الصحابي
كلهم عاشوا بلا استثناء
بالمحتسبة مع بعض أهل السنة المتدينة
الصحابيون
كلهم عدل بلا استثناء
مبايعة عامة مع بعض أهل السنة النبوية

تأليف
أبي العباس محمد بن حمزة بن حسن بن ع اياب بن داود

المستشفية النشرية
للطب والنشر
إنَّ الحمدُ لله جلَّ جلَّه، كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كَمَا يحبُّ رَبُّنَا وَرَضَى، وَصَلَّى الله عَلَيْ نَبِيّنا
محمدًا وَعَلَى آلِه وَصَحِيحِه وَسَلَّمُ.

أما بعدَ، فَقَالَ النَّارِجِي، يَقُولُ: "وَاللَّهَ جَلَّ جَلَّهُ يَقُولُ: "وَاللَّهُ جَلَّ جَلَّهُ جَاءَهُ مِنْ بَعْدهُمْ يَقُولُوُّ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَإِخْوَانِنَا الْمُتَّقِينَ"، يَقُولُهُمْ رَبُّنَا إِنَّكَ رَفِيعُ الْرِّجْلِينَ، প্রত্যেক প্রতি পাতাল
[الحسرون: 110].

وَقَدْ رَأَىَ لِبَغْضِ عَلَى اسْتِدِلَّةِ كُلَّ يَةِ حَجَّ أَنْ أَتَأْتِهَا بِعَدْلَةِ الصَّحَابَةِ، رَأِيَّهَا
خِلَافَ الحَقِيقِ، والتَّحْقِيقِ، أَوْلَأَ، وَفَقْهَةِ بَابِ الْقُلُوبِ، والطَّغْنِ، وسُوءِ الظُنِّ، ثانِيًّهَا.
وَلَوْ أَجَبَ سَدِّ ذِلِّكَ بَابٍ، (أَلْفَ) يَلْبِجُ وَهُوَ طَاغِنٌ عَلَى صَحَابَة
رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم.

وَحَاَلَلُ كَلاَيِهِمِ: أنَّ الصَّحَابَةِ كُلَّهُمْ عَدْوُونَ، إِلَّا مَنْ قَبْتَ في حَقِّهُ قَدَادَحُ مَثْقُولٌ، لا مَطَعٌ
فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ بِمَوجِهِ، وَهُوَ نَادِرُ جَدًا، وَهَذَا لَمْ يَذَكَّرَهُ المَجْهُولُونَ، إِلَّا فِي ذَلِكَ
تَرَاجُم الصَّحَابَةَ. كَذَا قَالَوْا، "غَفِرَ اللَّهُ هُمْ"، وَآسَطَنَّوْهُمْ هَذَا بَاطِلُ مَتَّعٍ، مِّبَانيٌّ عَلَى جِنْسِ الشَّيْبَة
البَاطِلَا، أَلَّا يَعْتِمِدُوا الرَّافضُةُ، وَالمُغَزَّلةُ، وَمَنْ تَابَ عَنْهُمْ! كَأَسْتَرَّى، وإن شَاءَ اللَّهُ تَعالَى".
ونظرًا إلى الصدور هذه المقالة الباطلة عن عللًا محققين، هم عند الناس في منصب التنباء والدعاء والإساءة، وكتبهم جهل فقهًا وإفادة، فالاغتيال بهم في هذا كأنه بين غيرهم؛ رأيت أن لا يجوز السكتة عن هذا الباطل الخطيب، وإن صدر عن معدن علم وعقل، واعتقلت تعني ذلك; ذهبت عن عرض صحابية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وردًا للعلّم من أي شخص كان! قررت هذه المقالة، وحررت هذه الرسالة؛ حتى لا يتنكر منصف بمكانهم، أو ينصب جاهل خططهم، والواعي ردا خططهم، وعدم متابعتهم فيه، مع الاستغفار لهم، والدعاء.
قال الشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتابه "إقامته الدليلي على بطلان التحلييل":
"إن الرجل الجليل الذي لاه في الإسلام قد صالح، وأثار حسن، وهو من الإسلام، وأهلته بمكانة عاليا، قد تكون منتهي الهضبة، والزمن، هو فيها معدور، بل مأجور لا يجور أن ينبع فيها مع بقاء مكاناته، ومزيلاته في قلوب المؤمنين، فإنه ما من أحد من أعيان الأمه من السلاقيين الأوائل، ومن بعدهم؛ إلا أنهم أقرؤهم وأفعلوا نفسي عليهم فيها السنة.
وهذا باب واسع لا يحصى مع أن ذلك لا يغضب بين أقدامهم، ولا يسمىً أتباعهم فيها، كما قال سبحانه: "فإذ قررتم في سبيئ فردوه إلى الله".
الصحابية تلقينهم عذاب بلا استثناء.
يَمِّن اللَّهُ،} 

وَلِلَّهِ ۖ كَوْنُوا مَنْ تَحْكَمْنَ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَقَدْرَةٌ وَقُوَّةٌ وَمَا فَتَرِكْنَ إِلَّا مَا تَمَسْتُونَ. \n
فَأَقُولُ كَيْنَ مَنْ كَبِيرٌ إِلَّا مَنْ كَبِيرٌ، وَكَبِيرُ الْإِسْلاَمِ إِبْنُ تَمَيْمَةٍ - رَجُلُ الْحَّكَمِ - تَعَالَى: "\n
"كَلَّا: 

نَعَوْدُ بِاللَّهِ مُسَبَّحَةً مَا يُغْضِبُ إِلَّا الْقَرْبَى فِي أَعْرَاضِ الْأَيْمَةَ، أَوْ اِنْتَصَارَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ. أَوْ عَدَمُ الْمَعْرِقَةَ بِمِقْدَادِهِمْ، وَقَضَّاَلِهِمْ. أَوْ حَرَّكُ مِقْدَادِهِمْ، وَمَهَّدُ عِلْمَهُمْ، وَأَرْجَحَ مِنْهُمْ. وَأَلْصَابُึْء، وَأَطْلَعَ مِنْ اللهِ مُسَبَّحَةً أَنْ تَكُنْ مِنْ مَّجَّنِبٍ. وَيَوْبِيِّهِمْ. وَيَعْرِفُ مِنْ خُفْوَهُمْ. وَقَضَّاَلِهِمْ. مَا لاَ يَعْرِفُ مِنْ أَكْبَرِ الْأَيْمَةَ. وَأَنْ تَكُنْ أَنْفُسًا مِنْ ذَلِكَ أَوْفُرُ \n
"أَخْذُهُمَا: مَعْرِفَةٌ فِي الْأَيْمَةَ. وَقَضَّاَلِهِمْ. وَمِقْدَادِهِمْ. وَأَطْلَعَ مِنْهُمْ. وَأَرْجَحَ مِنْهُمْ. وَأَلْصَابُىْء، وَأَخْذُهُمَا مِنْهُمْ. تَعَالَيَا.}}

(1) كَلَّا: هَذَا الْإِسْلاَمُ الْعَظِيمُ. أَيْسَ مِنْ (الْتَمَيْمَةَ)، أَوْ (الْعَلَىَّ). بَلْ هُوَ مِنْهُ السَّلَفُ الصَّلِيعَ - رَبَّنَا نَجْسِكُ. وَحَمِّرْنَا فِي رَمْزِكُ. فَالَّذِينَ يُرْثِيَنَّ أَحِيَّةً. وَتَحْفَظُ لَهُ يِزَامْنَةً.}

"فَكَيْفَ بَسَّيْنَ يَقُولُمُثُمُّ قَدْ مِنْهُ قَدَّمَ مَثْلًّا. فَكَخُفَّفُ حَقَّهُ. وَكَذَلِكَ هَذَا السَّبِيلُ الْقُوِيمُ. وَالْمِسْرَاطُ المُسْتَنَبِيْنَ; لَا بِسَبَبٍ فِي مَعْمَعَةِ الْفَتْنَىَ. وَغُلْوِانِهَا. وَاللَّهُ الْمُسْتَقَّبَاءٌ.
الثاني: النسيدة الله سبحانه وتعالى، وكتابه، ورسوله، ولازمة المسلمين، وعاقبتهم، وربانهم ما أرسل الله سبحانه وتعالى من البعثات، والهدى.
ولا منافية أن الله سبحانه وتعالى ينير القياسين بين مشرق الله صدره، وإنما يضيء عن ذلك أحد رجلي: رجل جاهل يمقاديرهم، ومعاديرهم! أو رجل جاهل بالشريعة، وأصول الأحكام. انهى اللفتات الكبيره (7/90-91).
وقد جرى أثناء هذه المباحثة العلمية ذكر كثير من القواعد العقولي، والفرائض العقولية، ما تتشنف به الأستعانة، وتتجلج به صدور أهل السنة والجماعة، والله المستمسك أن يجعله حاليًا لوجهه، مكملًا للخطاب، رافعا للدرجة عينده، ذُكرًا ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إلا من آتي الله بقلب سليم.
اللهُمَّ إعفِّر لتنا ولا خُوَّنا الذين سبقونا بالإيام، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين أتمنوا، ربنا إبنك رعوف رجيم.
كتبة/ أبو العباس الشحري
ظهر الس了些 صفر/ 1429

(1) وأقر أن أعدة نافعة في منهج السلف، والأمة في التعامل، مع خطأ العالم الغافل، في بحث
تاغّ نور الاعلامة المحقق عبد الرحمان المغلبي - رحمه الله تعالى - في كتابه: "رفع الأشياء عن معنى العبادة والليلة، وتحقيق معنى التوجه، والمشرك بالله" (ص 150-155) والله الموفق.
تمهيد

تعريف العدالة لغة واصطلاحًا

وبيان تواثر الأدلة على عدالة الصحابة رضوان الله عليهم
تَمْهِيْد:
تَعْرِيف العدَّالة لغةً واصطلاحًا
وبيان تواتر الأدلة على عدالة الصحابة رضوان الله عليهم.

العدَّالة لغةً:
قال ابن كّازِس في «مُحجِّم المقيَّس» (ع د): «القَبْعُ، والداَّل، واللام أصحان
صحيحان، لكنٌّها متقابلان كالضادديّن، أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل
على اعوجاج، فإنّ الأول العدّل من الناسب المزيّن المنسوي الطريقة، قال زهير:
مَثَّئ يَتَسْتَعْجِر قُوّمٌ يَقُلُّ سِراوُتُهُمْ، هُمّ بَنِيَافُهُم رَضْاءٌ وهم عدّل.
قلت: فهذه المادة تدل على معنى الاستواء، والاستقامة.
وانتظر: الصحيح للجوزهري، والنساح لابن منظور، وغيرهم.
قال الزّاج في مُفرِّداته: العدالة، والعادلة: نُفَظ يُنْضَح معنى المساراة،
وَمَتَّعَنَّاه بِعَيْبِهِم المضایقة.
قال تعالى: اَّوْ أَتَابَتْ ذُرُّوتُ عَدْلاً مُّسَكِّرًا [الطلاق: 2]، وقال تعالى: أَوْ مَرَّت
لأَعْدَلنَ بَنيَمْكُمْ [الشعرى: 15]، وقال تعالى: أَوْ أَتَابَتْ ذُرُّوتُ اَّنْ تَعَدِّلُوا أن
أَنْبَسَأَهَا [النساء: 129]، وقال تعالى: أَوْ عَدِّلْ ذلِكُ صِيَامًا [المائدة: 95].

وأمّا العدالة اصطلاحًا:
فقال الحافظ أبو يكير الخطبّي (ت 464) - رحمه الله تعالى: العدّل هو مَنْ
عُرِف بأداء فرائضه، ولِلزوج ما أمر به، وتَوَقَّى ما ثَمَّ عَنُه، ونجْبَ الْفَوَاحِشُ المُسْقِطَة، وتحرِّي الحقَّ، والواجب في أفعاله ومُعَامَلَته، والتوُقَّي في لُفظه مما يُسَلُّمُ الدُّينُ والمروءة، فمَّن كَانَت هَذَا حَالَهُ، فَهُوَ المَوْصًوُفُ بِأنَّهُ عَدُّلٌ فِي دِينِهِ، وَمَعْرُوفٌ بِالْمُسَلِّمٍ فِي حَيْثِهِ، وَلَيْسَ يَكُفُّهُ في ذَلِكَ احْتِيَابُ كَبَيرٍ لِّذِينَ يَعْلَمُ أنَّهُ كَبْرُ، فَأَتَّهِيَنَّ مِن «الْكَيْفَةَ» (ص 10).

وَأَمَّا قُوْلُ السِّبْكِيّ فِي "جَمْعِ الْجُوُامِع"، وَبِيِهِ كَثِيرٌ مِّنَ الْمَتَأْخِرِينَ عَنِّ (الْعَدْلَةِ):

(وَجِيِّرٌ مَّلَكَةُ) أي: مَكِينَةٌ رَأِيْسَةٌ فِي النَّفْسِ (تَمْتَعُّ عِنْ اقْتِزَافِ الكِبَائِرِ، وَصِفَائِ"

الجَبْسَةِ كِمْرَةٍ لِّفْتَمُّ قَدْرَةٍ)، وَطِلْبِيْنِ تَمْسِيرُ (وَالْرِّذَايِلُ الْمُبِحَّةِ) أي الجَبْسَةِ (كَالْبُولُ"

في الْطَّرِيقِ) الَّذِي هُوَ مَكْرُوهُ، وَالْأَكْلِ فِي الْسُّوقِ لِغَيْرِ سُوُٰفٍ" اتَّهِيَنَّ مِن "جَمْعِ

الجُوُامِع" مَعَ سَرْحِ المَحْلِيِّ، وَخَاشِيَةِ العَطَّارِ (ص 174). وَعَلِبَهُ دَرْجُ الحَافِظِ ابن حَبْجِرْ "الْبَطْنِih) (ص 19)، وَعَيْنُهُ فَقَالَ: "وَالْمِرَادُ بِالْعَدْلِ: مِنْ لَهُ مَلَكَةٌ ثُمَّ أُحْمِلُ عَلَى مَلْأَرَةَةَ الْفَتْقَوٍ، وَالْمُرْوُءَةَ، وَالْمَرْدَادُ بِالْتَفْقِرِ:

أَجْيَانُبُ الْأَعْلَاءِ السَّبِيعَةِ مِنْ شَرَكِ، أو فَسَشَ، أو بِدْعَةٍ" اتَّهِيَنَّ.

فَفَظَّ نَظَرُ، أبْنَهُ ابن الْوَزِيرِ فِي "الْعَوْاصِم" (ص 1/ 325-26)، وَبِيَهِهِ ابنُ الْأَمْيَرِ

فِي جَزْهُ "تَمْرَاتُ الْبَطْنِ في عَلَمِ الْأَنْثَى" (ص 57)، وَحَاصِرَ فَقَالَ: "وَالْحَافِظُ أَنَّ تَطْسِيرَ العَدْلَةَ بِالْمَلَكَةِ الْمَذْكُورَةِ لَيْسَ مِعَانَا لَهَا، وَلَا أَيُّهَا عَن

الْشَّارِعِ حَرْفٍ وَاحِدٍ يُبَتْغُهُ، وَلَهُمْ غَالِبٌ قَالَ فِي الْبَطْنِ: "فَأَنْمَدُوا ذُوقَ عَدْلِ
تغرير العذالة لغة وبسطة وثبت تأثر الأديان على عبادة الصحابة - رضوان الله عليهم -

12

والنظائر [الطلاق: 2]، {ممن رضون من الشهداء} [البقرة: 287]، وهو كالتفسير

للعدل والمرضي من نسكون النفس إلى خبره ورضاه به القلب ولا يضطرب من

خبره ويرتاب ويتهم {بجحده عن تراض} [النساء: 29].

وفي كلام السوقي رضي الله عنه: حدثني رجال مرضون، وأرضاهم عمر (1).

وقال صلى الله عليه وسلم: {إذا أقامتم من رضون دينه وخلقه، فأنكحوا} (2).

فالعدل من اطمئن القلب إلى خبره، وسكن النفس إلى ما رواه.

(1) ألف favors على عيني رضي الله عن أبي أبيه، ويدخل عن ابن عباس في البخاري (581) واللفظ له: ومسلم (262) قال: سمعت عبيد بن جراح مرضون وأرضاه غسان أحمد، {أن الله تعالى صلى الله عليه وسلم}

تهن عن الصلاة ابتد الصبح حتى نصرف الصمسم، وعبد العصر حتى نغيب.

(2) حدثنا لتغري محدث العصر: {أخبرنا الزرفي} (1051) وأبو داود في المراسيل (224)،

واحسن أبي عاصم في {الأحادي المشاني} (1122)، والبخاري (6/72) من حديث

عبد الله بن همزة، عن محمد وسعيد، ابن أبي عبيد، عن أبي حاتم المزني قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا جاءكم من رضون دينه وخلقه فأنكحوا}، إلا

أن تفعلوا تلك فئة في الأرض وفساد...

قال الزرفي: {هذا حدث حسن غريب، وابن حاتم المزني له صحيحة، ولا تعرف له

عن النبي صلى الله عليه وسلم {غير هذا الحديث}، وثبت صحته أيضاً البخاري كما ذكر

البخاري} (7/132)، ولهذا يعتقد على ابن القطان في {بيان الروم والإيمان} (5/20).

هذا أحسن ما في الباب على أن معه، وستدع الته في مجوعه لاحن، وابن همزة صحيح،

وأما غيره فلا يثبت، قال الزرفي: وفي الباب على أبي حاتم المزني، وعند...

حديث أبي عجلان، عن أبي مروزة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: {سم الله {مهما رضون

الله أن به لم يعدل حديث عبد الحميد صحيح، ونظروا: الأزواج} (1868).}
وأما القول بأنَّهُ من الله هكذا الملكة الذي هي كيفية راسخة، تصدَّر
عنهما الأفعال بسهولة، يُمتنع بها عن اقتراح كل قرذ من أفراد الكبائر،
وصناديق الخمسة، كسرقة فحمة، وتطبيع بكية تمزح، والرِّذائل الجزية،
كالسَّرَّول في الطروقات، وأكمل غير السوقي فيه؛ فهذا تشييد في العدالة،
لا ينتمي إلا في حق المعصومين، وأفراد من خاصي المؤمنين، بل قد جاء في
الأحاديث أنَّ "كل يبني آدم خطأون، وखنيبر الخطائيين التوابون" (١)

١ منكرُ: أَخْرِجْهُ أَبْحَرٌ (٢/٣٣٨)، والزرديُّ (٩٩٠)، وأبِنُ مَاجِهٍ (٤٦١)، والداريُّ (٣٧٦٩)
والحاكمُ (٤/٢٢)، والبخاريُّ (٢٣٣٦)، وغيرهم من طريقة (عن عليٍّ بن مسعودًا، كما قَدَّمَهُ، عن أبي بن مالكٍ، قال: قال رسول الله، قال الزرديُّ: هذا حديث
غريب، لا يُنفَّرُهُ إلا من حديث عليٍّ بن مسعود عن فكاهة، ويتحوى قال البخاري،
وعليٌّ بن مسعود قَالَ البخاري: فيه نظر، وقال ابن عديٍّ: أحدثه غير محفوظة، وقال
ابن حنَّان: لا أَسْأَلَ به، وقال ابن معيين: صاحب، وقال النسائيٌّ: ليس بالقوي،
وحدثن أَمَانُ العَلَمِ. هذا حديث متنكر، كما في "المتَّبَع من حيال الخلاف" (١/٩٢)، وقال ابن عديٍّ في "الكابيل" (٦/٣٥٤)، وكلها غير محفوظة.
فَلِسْتَ: (عَلِىٍّ بن مسعود) على ضعفه، فقد انتكر الحفاظ حديثه مصدرا، وجزؤوا أنه
من أخطائه، وغزائه، وسكت عليه، وهذه العلة وحقها كافية في رد الحديث، وقَرَّن
بـ "الضّيِّقِ" (٤/٩٥٤)، لتصير كفت أثرت هذه العلة في محدث الغضب،
وِجَبَذَا، فِلَأَلِ حُدِيثٍ عَلِيٍّ بن مسعود الآخر (الإسلام غلابة، والإيمان في القلب...).
ووضعه في بحث مثاني، مما إنه حسن حديثنا هذا، ولم ينفي إلى هذه العلة العضيلة،
فرجَحه الله تعالى، وغفر له.
نَفَيَّة الْفَنَّادِق لِغَةَ وَاضْصَلَّها وَبِيَانٍ تَوَافُرَ الْأَلْبَاء عِنْدَ عَدْلَة الْصَّفَاحِيَّة - رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ

وَأَنَا مَّا يَنْهِي مَّن يَنْهِي إِلَّا عَنْهُ أَوْ هَمَّ يَمْعَضُيَّةٌ؟ فَكَيْ فَيُّذَلُكَ عَمَّن سَوَاهُم.

وَحُصُولُ هَذِهِ المَلَكَةِ فِي كُلِّ رَأْوِي مِن رُوَّاهَا الخَيْدَمِ يُعْرِيَ الْخَصْصُولَ لَا بَكَادْ يَقْعُ.

وَمِن طَالِعٍ كَراْيِجُ الرُّوَّاهَا عَلِيمُهُ ذَلِكَ، وَأَلْيَسُ العَدْلُ إِلَّا مُثَّارٍ، وَسُدٌّ،

وَأَعْلَى حُبُّهُ مُثَّارٍ فَالْمُقَرْبُ المَرْضُبُ العَدْلُ لَا بَدٌ مِّن مُقَارَفَةَ لَنْ يَلِى مِن الْذُّنُوبِ

لَكَنَّ غَلِبَ حَقِيقَةُ السَّلَامَةُ.

وَهُذَا بِحُسْبَ عَلٍّ جَعِيُّ لَا يُقُلَّكَ لِهِ أَهْلُ الْأَصْوَلَ، وَإِنْ نَظَّاهُمَا عَلِيْهِمَ فَهُمْ مَا يَقُولُهُ

الْأَوْلِ، ثُمَّ يَبْعِيهُ عَلَى الْأَخَرِ مِن غَيْرِ تَنَزُّلٍ. إِنْتَهَى الْمَرَادُ(1)

(1) كَانَ الْعَبْرَةُ فِي هَذِهِ نَظْرٌ لَعْمَ الأَلْبَاء بَنَحْرٍ تُفَرُّقُ عَلَيْهِمَا مَا يُجْزَوُّ عَلَى الْبَشَّرِ مِن الأَمْوَلِ،

والْأَشْهَامِ، وَالْمُوْلَ، وَالجَبَر، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيُجْزَوُّ عَلَيْهِمْ - بَيْنَ الْبَعْقَةِ - بِعَضَ الْذُّنُوبِ

لَا كَنِيَّةٌ - مَا لَيْدَعُ فِي مِنْقَامِ الْبَعْقَةِ، وَالْمُؤْصَلَةِ، أَوْ يُؤْثَرُ فِي قُبُولِهَا، وَتَصْدِيفِهَا، كَالْكَلْبِ،

كَـ ثَيْثَـ، وَأَنَا الْكَنْفُ، وَالْشَّرْكُ؛ فلَا يَقْعُ مِنْهُمْ إِجْمَاعًا، وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ كِبْرَةٌ، وَالْبَحْثُ فِي هَذَا

بِغَيْبَاءِ الجْرَاءِ، لَا الْوَقُولُ، وَمِن هَذَا يُظْهَرُ مَا فِي هَذِهِ الْعَبْرَةِ مِن خَلَقِ، وَإِجْمَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

(2) وَقَدْ أَنَاَ إِلَى هَذَا البَحْثٍ أَنْفَقْتُ فِي 'مِتْنَاتْحَ دَارِ السَّعَادَةِ' (1/163) فَقَالَ: 'وَلِكَنْ

نَدْعُوُّهُ فِي مُسَنَّمِ الْعَدْلَةَ؛ نَظَنُّ أَنْ الْمَرَادُ بِالْعَدْلَ مِنْ لاَذِّبُهُ مَلَأُ، وَلِكَنْ كَذَّلاَكَ، بِلَـ

هُوَ عَدْلُ مُؤَمِّنٌ عَلَى الْمَلِكِ، وَإِنْ كَانَ مَنْ مِثْلُهُ يَنْتَبُو للهَ مَلَأُ، فَهََنَّ الْهَذَا اِلْيَتَنَّ عَلَى

كَـ كَـ مَـ نِـيَـفِيِّ الإِسْمَانِ وَالْوَلَٰدَةِ' إِنْهُ مِنْ عَلَّاَمَةِ العَرَاقِ الأَكْسَرُيِّ، فِي كِتَابِهِ 'صُبْ

الْعَدْلَ عَلَى مِنْ سُبْبِ الْأَسْخَابِ' (ص 294) عَلَى هَذَا الْكَلْمَ، فَقَالَ: 'وَهُوَ قَوْلُ

سَبْبٌ، وَكَلَّامٌ مُفَيِّدٌ، يَزُوَّلُهُ الْإِشْكَالُ مِنْ غَيْرِ تَنَزُّلٍ، وَلَا كَالُّ.'
واعلم أن تعريف العدالة متحقق في صُحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك نامًا، وهو فيهم آمن من به في غيرهم، لمزيد دينهم، وعظمهم إياهم، وحبله أحياءهم، ما لا يكون من بعدهم -رضى الله عنهم وأرضاه جمعًا، وحشرنا في زمزمتهم، وكتب لنا عظيم الآخر بحثهم، أمين!
بيان تواتر الأدلة على عدالة الصحابة

قال تعالى: "والسيّكور الأولون من المهاجرين والأنصار والذين عاصموهُم
بِإِنْحَاسَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضَى عَنْهُمْ وَأَصَدَّقَ فَهُمْ جَنِينٌ تَجْرَى تَجْرِي فَهُمُ الْأَنْهَرُ
مَعَهُمْ فَيَبْعَثُنَّ نِيرًا فِيهِ أَبْدَأَتْ آيَاتُ الْأَعْلَى" [النور: 100].

وَقَالَ تَعَالَى: "مَهَادِى رَسُوْلِ الله وَالذين مَعَهُ أَشَاهَّدُوا عَلَى الْكَفَاّرُ رَحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ تَرَاهُم رَمَعَا
سَجَدًا" [الفتح: 29] إلى آخر السورة.

وَقَالَ تَعَالَى: "لَقَدْ رَضِيَ الله عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بِبَيْعُونَكُمْ تَحْتَ
الْبَجْرَة" [الفتح: 18] الآية.

وَقَالَ تَعَالَى: "إِنَّ الْبَيْتَينَ ابْتَسْرُوا وَهَاجَراً وَجَهَداً أَمْوَلَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ فِي سَيْبِيل
الله وَالذين عَلَوا وَتَصُرُّوا أَوْلَيَكَ بِضُررٍ بَعْضٍ" [الأنفال: 72].

وَقَالَ تَعَالَى: "لَا يَسْتَوِي مِنْ آنفٍ مِنْ أَنفِ مَيْلٍ الْمَيْلِ فَقَتَالَ أَوْلَيَكَ أَعْلَمَ دُرْجَةً مِنْ
الذين أنفروا من بعد وثبتوا بأصواته ودعا الله ونسأله وَلَمْ يَأْنِيْنَ خَيِّرًا" [الحديد: 10].

وَقَالَ تَعَالَى: "غَفَرْنَا لِلْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أَنْفَرَوْا مِنْ بَيْتٍ نَافِعًا وَأَمْوَلَهُمْ يَتَحَوَّلُ
فَضْلاً مِنْ الله وَرَضُوْنَا وَتَصُرُّوا نِشَاطًا وَرُسُوْمًا أَوْلَيَكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ وَالذين نَبَيُو
الذار وَالإِيْمَانِ مِنْ قَبْلِهِم مُّجَذُونُ مِنْ حَاجِرٍ إِلَيْهِمْ وَلَا يُحْذَرُونَنَِّ فِي سَدِرِهِمْ حَاجَةً مِنْ
أَوْلَيَكَ وَبَيِّنُونَ عَلَى أَفْسِنَهُمْ وَلَوْ كَانُوا حَسَبًا مُّنْ يَقُولُ شَيْءًا مَّنْ يَقُولُ وَفِي نِفْسِهِ فَأَوْلَيَكَ
هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَأَوْلَيَّهَا جَافُوُنَ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْفَرْ لَنَا
وجاء في "الصحيح" عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبئس نزولهم لم يزل يلعنهم، قال عمران: فلما ذكرت بعد قبرتي أو كلاهما... الحديث.

وجاء عن البخاري، ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "허ب الناس قريني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلعنهم، ثم جيء قوم تشهد أحدهم ببيته، ويتبين له شهادته".

وأخير الحديث أحمد (2/17/267) من حديث النعيم بن بشير رضي الله عنه وصححه شيخنا في "الجامع الصحيح" (4/7).

وجاء في مسلم عن أبي موسي الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "النجوم أمينة للناس فإذا ذهب النجوم أمرت الناس ينوبون، وإذا ذهبوا أمرت ينوبون، وإذا ذهب أصحابي أمرت أتى أمرت ما يعودون"

وجاء في السنن لابن أبي عاصم (2/160) عن واليلة بن الأسقف رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تئمون بخبر ما ذكم فكم من رأي وصاحب، والله لا تئمون بخبر ما ذكم فكم من رأي وصاحب من
صاحبٌ، والله لا تُزالون يُكيرُون ما دام فِيكم مِن رأى مِن رأى مِن رأى، وصاحبٌ مِن صاحبٍ مِن صاحبٍ.

قال شِيخًا في جامعه الصحيح (4/17): "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وِجِّهُ في الصحيحين حديثٌ أبى بكرًا رضي الله عنهُ في خطبة حجته الوداع، وفيها: "آلا لَيْيَلِغ الشَّاهِد الغائب".

قال ابن جِبَان في مقدمة الصحيح (1/112-113): "وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "آلا لَيْيَلِغ الشَّاهِد الغائب" أعظم دليلٌ على أن الصحابة كلهُم عَدُّون، ليسَ فيهم مجرمون ولا صَعِيفون؛ إذ لو كَانَ فيهم مجرمون أو صَعِيفون، أو كانَ فيهم أحدٌ غير عدل، لا استنكر في قوله صلى الله عليه وسلم: وَقَالَ: "آلا لَيْيَلِغُ نَلاق" وَفَلَانِ يَنْخَذُونَ الغائب، فلَا يَأْجُلُونَهُمْ في الذُكر بالآمر باللِّي يَلِغُونَ مِنْ بعدهمْ، دُلْ عَلَى أنهم كِلَّهُم عَدُوّون، وَكَفَيَّة بِمَن عَدَّلَهُ رَسُوَّلُ الله صلى الله عليه وسلم. شَرَقًا. النَّتهى (1)

والإجْعَابَ مُتَنْعِيدٌ عَلَى عَدَّلَةُ جَمِيع الصَّحَابَة رضي الله عَنهم جميعاً كَما سَبَّابَيْنِ إن

شَاهِد الله تعالى في القاعدة الحادِيْة عَشْرُ في الباب الأَوْلِ.

(1) تَنْقِل كَلَمَهُ ابن جِبَان هذَا الإِمَامُ ابن رَمَيْسَد الفِهْرِي (ت 761) - رَحْمَة اللهُ عَلَيْهِ - في كتابه المُكِنَّم الأَبْيَن (ص 135)، وقال مَعْلَمَهُ: "انتهى مَا أُرْدَنَا مِن كَلَام أبي حَمَيد البَصَرِي، واستدلاله يَبْدَأُ مِن الحَدِيثِ صَحِيحٌ حَسِينٌ، والإجْعَابُ شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ" انتهى.
الباب الأول
قواعد نافعة عظيمة في معتقد أهل السنة والجماعة
في باب الصحابة - رضي الله عنههم جميعًا -
الباب الأول
قواعد نافعة عظيمة في معتقد أهل السنة والجماعة
في باب الصحابة - رضي الله عنيهم جميعاً -

في هذا الباب قواعد جامعه نافعة في منهج أهل السنة والجماعة في معاملة الصحاابة الكرام رضوان الله عليهم جميعاً، تستنيرهها أئذان أهل السنة، وتنتشر بها صدورهم، لأنها أصول جامعه، وقواعد نافعة، مفهودًا لما سيأتي البحث فيه - إن شاء الله تعالى -

وجمعها اثنتا عشرة قاعدة، والله ولي الهدى، والتوفير.

القاعدة الأولى:

من أصول أهل السنة والجماعة سلامة صدورهم، وقولهم، والبسط أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدعوة، كما وصفهم الله به في قوله تعالى: "وأنتم بصدوركم من بعدهم يغولونك، رأيت ناساً في دواوين الله سبقونا بالإيمان ولا يجعل في قلوبنا غلاً لبلدين عاصماً رأيت إبن زروق رجيم" [الحشر: 10].
الباب الأول

ومن أصحابه: طائعة النبي صلى الله عليه وسلم، في قوله: "لا تنسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم آتى مثل أحد ذمته، ما بلغ منه أحدهم ولا نصيقبها".

القاعدة الثانية:

الصحابية رضي الله عنها متفقون على الفضلاء والمرتبة، وأما فأوهل السنة يقдоمون المهاجرين والأنصار، ويتفقون من أنفقت من قبل الفتح وقاتل على من أنفقت من بعد وقاتل، ويصدقون أن الله قد عصر لأهل بدر، وكانت كلئية عائشة وبيضاء عمار، فقال: "اغتلموا ما استلمت فقد عفرت لكم"، ويصدقون بأنه لا يدخل النار أحد بابع تحت الشجرة كنا أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، بل لقى رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكانوا أكثر من ألف واربع=".

(1) أخرجه البخاري (836)، ومسلم (254) عن أبي سعید الخضري رضي الله عنه، وأخرجه
- أيضاً صاحب سنن الأعشى، عن أبي صالح، عن أبي مهريرة رضي الله عنه، ونقده
الحفظ، بأن المحفوظ في الحديث (الأعشى، عن أبي صالح، عن أبي سعید رضي الله عنه،
وأنه عن أبي مهريرة رضي الله عنه، ونقول: فمثقل الأشراف) (3/42)، وفتح
البازاري (7/36-37) في بحث نافع، ومن حيث أبي مهريرة رضي الله عنه أخرجه
ابن ماجه (161).

(2) "الوائطيّة"، ومجموع الفتاوى (53/153، وانظر: "النزع" (ص 151).
القاعدة الثالثة:

الصحابية رضوان الله عليهم لم يقتلووا في شيء من قواعد الإسلام أصلا، لأن الصُّفَات، ولا في القُدْر، ولا في مسائل الأسئلة والأحكام، ولا مسائل الإثارة، ولا غيرها، بل كانوا جميعًا متفقين على قلب رجل واحد، لا يجد فيهم من تلبيس بشيء من ذلك.

القاعدة الرابعة:

أهل السنة والجماعة يقولون: إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان أفضى، وأقرب إلى الحق من معاوية بن أبي سفيان، ومن قال معه لما تثبت في الصحيحين، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن قال: "تمرف ممارقة على جبين فرقة من المسلمين، فقتلهم أذن الطائفين إلى الحق.

وفي هذا الحديث دليل على أن كله طائفة حق، وأن عليًا رضي الله عنه أقرب إلى الحق.

وأما الطائين فقدداً عن الفتاه في الفتاه، كسمعت بن أبي وفاضي، وأبي عمر، وغيرهما من العلماء، فأجازوا النصوص التي سمعوها في ذلك عن الفتاه في الفتاه، وعلى ذلك أكثر أهل الحديث.

ال 注記

1) "الإمامة السَّنَةَ" (6/36).
2) "مجمع التأريخ" (3/47).
القاعدة الخامسة:

أهل السنة يدرسون عَنِ السَّجْرِ بِنِّ الصَّحَابَةِ، وَيَعْلَمُونَ أنَّ كَثِيرًا مِنَ المَنْقِلِ في
ذلِكَ كَذَّبَ مَحْصَرٌ، وَأَنَّهمْ كَانُوا مُتَجَهِّدِينَ: إِمَّا مُصَبِّبَينَ فَلَهُمْ أَجْرَانَ، أَوْ مُثَابِينَ بَاجِرٍ
واحِدٍ، وَلَهُمْ مِنَ الأُعْيَالِ الصَّالِحَةِ مَا يَعْفُرُهُمْ يَهْطَرُهُمُ وَسَلَبُتُهُمْ، وَقَدْ سَبَقَ هُمْ
مِنَ اللَّهِ الحَسَنِ.

وَاللَّهُ بِعُفْرُهُمْ هُمْ إِمَّا بَرْتُبٍ، أَوْ بِحَسَنَاتٍ مَّا جَرَأَهُ، أَوْ بِمَصَابٍ مُّكْفَرَةٍ، أَوْ
بَعْثَرَ ذَلِكَ (١).

القاعدة السادسة:

أُهْلُ السَّنَةَ وَالجَمَاعَةُ يَشْهَدُونَ لِمِنْ شَهْدِهِ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ صلى الله عليه وسلم
بِشَهِيْدِهَا، كَالْعَمْرَةَ، وَتَابِيَّنِ الرَّسُولِ ﷺ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَكَاحِشَةَ بِنِّ حَمْسِ، وَعَلِيِّ بْنِ اللَّهِ بَنِّ
سَلَامَ، وَعَلِيِّهِمْ.

القاعدة السابعة:

قَالَ أَبُو عُمَيْدُ ابْنُ حُرَمُ "الصَّحَابَةُ كَلُّهُمْ مِنْ أُهْلِ الجَنَّةِ قَطُعُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) "مَجمُوعَ التَّفَارِعِ" (٣/٣٦٧).
قواعٍ نافعة في فتاوى من منتهى أهمّها في فتاوى من فتاوى الفتح وفتاوى أولئك أعظم درجة من الدين، انفعه من 
جدد وفقه أو الله واحد الله المحسن

[الحديث: 10]، وقال تعالى: "إنّ الله سبحانه وتعالى: "لهم سماك السقيمة أو أولئك عنها مبعدون" (الأنبياء: 101). فثبت أن الجبيعة من أهل الجبنة، وأنهم لا يدخل أحد منهم النار، لأنهم المحاطون بالذكر الأسبقّ.

انتهى بتصور بسير من كتابهم "الذريعة فيها يجب اعتقادته" (ص 376-429).

القاعدة الثامنة:

قال قَيْسُ لِيْسٌ الْإِسْلاَمُ إِبْنُ نَيْبِيَةَ: "وَالقاعدة الكليّة في هذّا: أن لا تعتقد أن أحدًا معصومًا بعد النبي، صلى الله عليه وسلم، بل الحلفاء، وعَجْرَ الحلفاء، يجور علىهم الحضرة والذينوب، والذينوب التي تقع منهم قد يثورون منها، وقد يجور عهم بحسمهم الكبيرة، وقد يثبتون أيضًا بعض البشائر يكفر الله عنهم بها، وقد يكره الله عليهم." (تُهَاجُ السَّنَةُ) (6/ 197).

(1) كلامه: "هذا ما ذكره في غير مصدر، فانظر: "الإيضاح" (1/ 139) لابن حجر، وعنده في "توضيح الأفكار" (415/ 4) لابن الأعرج، وفي "مذكرة أصول الفقه" (15/ 9) لابن تيمية، وانظر: "الشروط المحرقة على أهل الروض والضلال" (6/ 109-208)، وابن حجر الهاشمي، و"موجوع الأنسور النهيّة" للشافعي (2/ 389)."
وَدَعُوَّتُ الْعَصْمَةُ تَصَانِيٌّ المُشَارَكَةُ فِي الْبُيُوتِ؛ فَإِنَّ الْمَعْصُومِ يُجِبُّ أَبْعَاهْ بِفِي كُلٍّ مَا يَقُولُ، لَا يُجِبُّ أَنْ يُجِبَّ فِي غَيْرِهِ.

وَهَذِهِ خَاصَّةُ الأَنْبِيَاءِ; وَهَذَا أَمَّرَنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا أَنْ أَؤْلُ الْإِيَّاهِمْ، فَقَالَ: "فُوْلَأَءْ أَمَّكَ بِالَّذِي وَمَا أَنْزَلْتُ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلْتُ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمْ وَإِسْحَاقْ وَيَسْحَبْ وَيُعْقَوْبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أَوَىٰ مَوْعِصَ وَعُبْدَتْ وَمَا أَوَىٰ الْأَلْبَابِ مِنْ رُءُوسِهِ لَا تُفْرَى بِبِنْيَانِ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَثَقَّنَ لَهُ مِنْ سَبِيلٍ الْمُسْلِمِينَ" [البقرة: 136]. فَأَمَّرَنَا أَنْ نَقُولَ: "آمِنُ بِيَّا أَوَيْ الْبَيُونِ".

وَقَالَ تَعَالَى: "عَامِرُ الْرُّسُولِ يَّمَا أَنْزِلْتُ إِلَيْهِ مِنْ رُؤْيَةٍ وَالْمَوْعِصُ فِي جَوْهَرِهِ وَمَرَكَّبِهِ وَرُسُلُهُ. لَا تُفْرَى بِبِنْيَانِ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَفَكَّاَوْنَا سَيِّئَهُمْ وَأَطْعُنَا غَفُورَانَا رَبُّنَا وَإِيَّاكَ الْمَصِيرُ" [البقرة: 185]. وَقَالَ: "وَلَكَ أَنَّ بِمِنْ عَامِرٍ مَّنْ أَيَّدْهُ وَأَيْتَىَ الْأَخْرَىَّ وَالْمَكْتَبَةَ وَالْمَآتِبِ وَالْمُتَّقِينَ" [البقرة: 177].

فَأَفَادَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ إِبْنُ تَعْبِيَّةَ أَيْضاً فِي "مِنْهَاجِ الْسَّنَةِ" (6/ 187، 188).
وأًفَتْ صُدُقُهُ مِنَ الْمَطَاعِنِ الصَّرِيحَةِ هوُنَّ مِنْ هَذَا الْبَابِ يَزْوِهَا الْكَذَابُونَ

المُحَوْفُونَ بِالكَذِبِّ، يَشَلُّ أَبِي عَفْفَانَ لُوْطٌ بَنُ يَعْيُنٍ، وَيَشَلُّ هَسَامٌ بَنُ مُحَمَّدٍ

السَّابِعُ السَّابِعُ، وَأَمَّهَا مِنَ الْكَذَابِينَ.

الْبَنْوَةِ الْثَّانِيَةِ: مَا هُوَ صَدِيقٌ، وَأُفْتَ صُدُقُهُ الْمَطَاعِنِ الصَّرِيحَةِ، فَيَبْخَلُّهُ مَعَاذِيرُ الْهَذِيفَةِ عَنْ أَنْ

تَكُونُ ذُنُوبًا، وَيَجْعَلُهَا مِنْ مَوَارِدِ الأَجْهَازِ الْمَهِيِّنَةِ الَّتِي إِنْ أَصَابَ الْمَجِيَّدُ فَلِهُ أَجْرًا، وَإِنْ

أَخَذَهُ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَلَا يَتَحَقَّقَ أَنْهُ ذُنُوبٌ، فَلَهُمْ مِنْ الْمَطَاعِنِ، وَالْعَقَبَاتِ، وَالْمُكَفَّرَاتِ، وَمِنْ مَكَارِمِ

الذُّنُوبِ وَأَشْبَابُ رَفْعِ العَقَابِ الْأَخْوَرِ، مَا يُقْبِرُ اللَّهُ بِهَا الْذِّنُوبِ.

أَفَإِذْنَاءُ مُحَيْطِبُ الْإِسْلَامِ بِبْنِ تَيِّمَتْبِيْمَةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «مِنْهَاجِ

السُّنَّةَ» (٥/٨١ -٨٣).

المُدْعَمَةُ العَلَيْهِ: 

مَا جَرِى بَيْنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْ هُمْ - كَانُوا فِي مَعَاوَلٍ لَّا يُصَلِّحُ

الذَّيْنِ، مَجْهَدِينَ، مُنَافِينَ، وَكَانَ لَا أَهْلُ الْيَتَّمِ منْ فَقْهِ أُمِرِ المَؤْمِنِينَ عَشَانِ رَفْعِهِمْ

سَاقِ في إِشْعَالِ الْيَتَّمِ بَيْنِ الصَّحَابَةِ، لَا سَبَبًا بَعْدَ أَنْ عَرَفُوا أَنَّ عَلَىٰ رَفْعِهِمْ يُرِيدُ

قَصَاصِهِمْ بَعْدَ الْيَتَّمِ الأَخْوَرِ، فَحَمْلَهُمْ عَلَى الْعَسَّارِينَ، فَظَنُّ الأَخْوَرُونَ أَنْهُمْ بَدَّلُوا

بَيْنَ الْيَتَّمِ، وَكَلِّ بَيْرَمُ عَلَى نَفْسِهِ ظَلَّالَ صُوْلِ الْأَخْوَرِ عَلَيْهِ، فَوُقِعَ الْيَتَّمُ بَيْنَ أَهْلِ

السُّنَّةِ، لا لِبَفْصِ أَشْبَاهِ الْأَوَّلِينَ (١).

١ مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٦/٣٣٩).
القاعدة الحادية عشرة:
أتفق السلف، وأهل السنة أن جميع الصحابة عدول ولم يخالف في هذا إلا شود من المبتدأ.
وقد مذهب كافة العلماء، ومن يعتمد قوله (1)، وهو إجماع صحيح، لا عيبًا بمخالفيه.
قال الخطيب (ت 463): "هذا مذهب كافة العلماء، ومن يعتمد بقوله من الفقهاء" أنهى من "الكوفية" (ص 48).
وقال ابن عبيد البر (ت 634): "... للاجماع أهل الحق من المسلمين، وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدود" أنهى من "الاستيعاب" (191).
وحتى الإجماع إمام الحنفي أبو المعيقلي الجريري (ت 478)، كما في "البخاري المٌجيت" (4/299)، وأودأ إليه تلميذه الغزالي (ت 50) في "المستقصى" (1/164) فقال: "والذي عليه سلسلة الأمة، ومجاهير الخلفاء: أن عدودهم معلومات بتعبد الله..."
وصرح به ابن الصلاح (ت 643) في "المؤشر" (ص 49)، فقال: "لكلهم على الإطلاق معدومين بتصويب الكتب والسنة، وإجماع من يعتمد في الإجماع من الأمة.

(1) "الإيضاح" (1/162)، و"الكوفية" (ص 48).
(2) "الإيضاح" (1/162)، و"الكوفية" (ص 48).
وقال: "إن الآية جمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتنة منهم، فكذن الأسماء بالجوع العلامة الذين يعدهم به في الإجاعة، إنشانيًا للظن بهم، ونظرًا إلى ما مساعد لهم من المطلب، وكذلك الله تعالى أتاح الإجاعة على ذلك لكونهم تقلة الشرعية، والله أعلم«، وانظر "صيانة صحيح مسلم« (ص 178).

قال الإمام ابن رشد النهري (ت 714) في "السنن الأدنى" (ص 135) معلقاً على كلام أبي عمرو ابن الصلاح:

"وهذا الذي قاله الإمام أبو عمرو النصري - رحمه الله - فقد سبقه إلى تحرير إمام الحرمين أبو المعلاني عبد الملك بن عبد الله الجويني، وإنما جمع أطراف كلامه، وأن يسمعنا وما راجع من أفونه الحق الجزلة انتهى.

وحكاية النموسي (ت 76) فقال في "شرح مسلم« (149/15): "وهذا الفتي أهل الحق، ومن يعدهم في الإجاعة على قبول صيامهم ورواياتهم، وكما عذبته وعاصفةوتخلوه". وحكاية ابن كثير (ت 74) في "اختصار لعلوم ابن الصلاح" (181) فقال:

والصحاباء كلاهم عدل عند أهل السنة والجماعة.

وحكاية العراقي (ت 69) في "شرح الألفية البصرة والتهذير" (13، 14).

وحكاية ابن حجر (ت 752) في "الإصابة" (11، 21-23).

وحكاية السخاوي (ت 911) في "فتح المحيث" (6، 48).

والتقول في هذا الباب لا يحصى كثرة، فيها ذكرنا كلمةً (1).

(1) وانظر: "الإصابة" (11، 1-23)، وكتاب "عجيدة أهل السنة والجماعة في الصحاة" للدكتور تأي ين علي عابدين حسن الشبل (7، 814).
إذا فهمت هذا، أدرك أن من الخطأ البالغ -هنا- ما قاله الشروكان -رحمه الله تعالى-، وهو يتصور الأقوال في عدالة الصحابة: "إن لأهل العلم في هذه المسألة أربعة آوائل:

الأول: ذهب إليه الجمهور (!!): أنهم كلههم عدول رضي الله عنهم وأرضاهم... انتهى من "الفتح الرسالي" (4/172)، وأنتهى: "إرشاد الفتح" (ص 12)، وسبقته إلى "نهي الله الزركشي في البخار" (4/262, 263). وممن جرى على هذا العلم الكبير: "الكلاهني" (171); -رحمه الله تعالى- في جزءه "الغريب من نجوم الرزقاء" من تبت له "حرفاء الصحابة" (ص 20): فقال:

والذي ذهب إليه جمهور السلف، والخلف، أن العدالة ثابتة جمعي الصحابة. رحمهم الله...

انتهى المرة.

مع أن ناقض نفسه; فقال: "ولذلك لا يجوز المخالفين في هذه المسألة: أي: عدالة الصحابة، إلا شدوداً لا يعتن بهم من أهل البيع، ومن في قلبه مرض!!" انتهى.

قلت: مس합 الله! ما أعجب هذا!! أنه في كلامه الأول قد اعتنذت بهم في الخلاف! و(هم) تزالت المسألة في كلامه من (الإجماع) إلى "اعتبار الشاذ"، ومن في قلبه مرض!! في الدعاء; حتى صار الحق في المسألة، مجرد قول جمهور السلف (!!)، والخلف!!
فوازِد نافِعة عظيمة في معتقد أهل السنة والمجهود في باب الصحابة - رضي الله عنهم جميعًا.

وبسبب هذا الاضطراب أثير علم الكلام، فإنَّها كما قال الإمام الربيعي ابن القيم في "منشور دار السعادة" (1/58) "والسُّلّم النطاق على علماء: إلا أغلقته، وغير أوضاعه، وسوّه فوازدها". إنه هي.

وهذا لا تستغرب -بعد ذلك- أن أجَّل العلاوي يقول (1/62) "وجَّه ما ما قدَّم من هذه الأقوال السعادة باطلة، وحق ما ذهب إليه الجمهور الأعظم من قول المتقدم أول"، ثم قال: "فقالون بالتعوييم هو الذي عليه الجمُهور!!".

قائمة عزيرة، وضَرِّبَ عَظِيمٌ:

أَعْلَمَ -عَصِمَني الله وإياك بنجاة- أن هُدنا بِحَبَّة جَلِيلٍ، يَحْبُّ عَلَى المحْقَق الإحسان في فِهِهم، فأَضْعَفَ إِلَيْهِ

البَيْنِي الَّذِي علينا الَّؤمل أن من خَالِفَ الإجْماع لأَصْلِ دِعي مَحدَّث، خَالِفٌ

مَهْدَى السَّلَف السَّالِحِ؛ فإِنَّه لا عَبْرَة بِخلافيه، ولا يُنفَّذ إلَيْه، لأن خَلافيه ناشئُ عَن ضَالِلَة، وغَرَائِب، لا عَن نَبضَة، وَهَدَايَة، وقَائِمٌ عَلَى جَهَالَة، وعيَّانة، لا عَلَّمٍ ودِرَايَة.

وَهَذَا الَّذِين يَفْتَرَأُون بَابُ الصَّالِحَةَ؛ فَخَلافيه أَهْلُ الْهَدَايَة صَارَ فْي حَيْرَة فِي حَيْرَة، لا يَعْتَدُّ به في الإجْماع، بل هو بذلك أَرْبَعٌ من العامَّة الجَهَال، لأنَّ جَهَاله مَركَّب، وْجَهَالَه تَبْسِطُ!!

وَهَذَا هَذَا: لم يَعْتَدَ أَهْلُ الْعَلَم بِجَلَف الخَوَارِج في الكَيْمِة، ولا الزَّرْفُة في الصَّحَابَة، ولا المُرْجِحَة في الإيّان، ولا المُبْتَلَاة في الأَسْمَاء والأَحْكَام والصَّفَات،
ولا سائر أهل البدع والضلالة في بدءهم وأصلهم، علّى تفاوت في بدءهم، وكلْ أهل ضلاله.
فاحظ هذَا؛ فإنه من النافئين، والله الموقع.

القاعدة الثانوِيَة عُشرة:

جاءَ في «اعتقاد أصول أهل السنة» للفَهْدِي اللَّاكِتَانِي (1/159 – 160) في ذكره لعقيدة الإمام أهل السنة أحمد بن حنبل من رسالة تلميذه عبَّدُوس بن مالك، بعده ذكره مرآة الصحابة:

«ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن الذي بعث فيه، كل من صحبه سنة، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه، فهو من أصحابه، له من الصحابة على قدر ما صحبه، وكانت سلبيته معه، وبسيع منه، ونظر إليه نظره.
فأذن أُباتهم صحبه هو أفضل من القرن الذي لم يُروه، ولو لقوا الله
بجميع الأعياَل.
كان هؤلاء الذين صحَّبوا النبي صلى الله عليه وسلم، وأبوه، وسمعوا منه، ومن رآه بعيده، وأمن به، ولو ساعة؛ أفضل صحبه من التأريين! وله عندهم كل
أعيال الحفيظ الأثنيَّين».

أنتهى.
وُظَهَرَتْ نَافِحةٌ عَظِيمةٌ فِي مَعْتَقَدِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالجِمَاعَةِ فِي نَابِيِّ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حَمِيَّاً.

وَيَظَهَّرُهُ قَوْلُ الْإِسْمَاعِيْلِيَّ ابْنِ المَدَنِيَّيْنِ: "مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ عَلَيْهِ الْوُسْتَارَةً أَوْ رَآهُ، وَلَوْ سَاعَةً مِنْ مُهَارَبٍ؛ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ عَلَيْهِ الْوُسْتَارَةً.

وَقَالَ الْإِسْمَاعِيْلِيَّ الْبُخارِيُّ فِي "صِحِيحِهِ" فِي كِتَابٍ: "قَصَائِلُ الصَّحَابَةِ: "وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ عَلَيْهِ الْوُسْتَارَةً، أَوْ رَآهُ مِنْ المُسْلِمِيْنَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَنْ يُظْهَرْ "قَفَّى الْبَارِيَ" (7/5-7).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (مَتَّى 643) فِي "عَلُومِهِ" (ص 393): "الْمَعْرُوجُ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَن كُلَّ مُسْلِمٍ رَأى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ عَلَيْهِ الْوُسْتَارَةً فَهُوَ مِنْ الصَّحَابَةِ.

قَالَ الْبُخارِيُّ فِي "صِحِيحِهِ": "مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ عَلَيْهِ الْوُسْتَارَةً أَوْ رَآهُ مِنْ المُسْلِمِيْنَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَبَلُغَّا عَنِ ابْنِ الْمَلْكِ السَّمَاعِيِّ، المَرْوَزيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَطْلُقُونَ اسْمَ الصَّحَابَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثًا، أَوْ كِلِمَةً، وَيُوْسِعُونَ حَتَّى يَعْدُوَنَّ".

(1) فَاسِدَةً: "جَعْرَمُ المَحْفُوظُ فِي "الإِضَابَةِ" (1/159-158) أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ النَّحْيِ.

وَأَنَّهُ (الْأَصْحَابُ) مَخْتَارٌ عَلَى الْمَحْقَقِيْنَ، كَالْبُخارِيِّ، وَتَسْمَيَةُ ابْنِ حَبَيلِي، وَمِنْ تَعْهِدِهِ، وَوَزَرَاهُ دِلِّكُ أَفْوَلُ أَخْرَجَهُ سَمَّاهُ أَنَّهُ رَأَى مَرَّ أَنَّهُ فِي وَهْرٍ (وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ) لَبُخِيْرُ مِنْ لِقَيَةٍ مُؤَمِّنًا بِهِ، ثُمَّ ارْتَضَى، وَمَاتَ عَلَى رَكَبَةِ، وَالْعَيْدَ بِبَابِهِ، قَالَ: "وَقَدْ وَجَدْتُ" مِنْ ذَلِكَ عَدَدٌ بِتَسْبِيحِ، كَعَبْيَدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَخْرَى الكِبَارِيَّةِ، وَكَعْبِيْدُ بْنِ حَبِّيْلِي، وَهُوَ مِثْلُهُ بِتَسْبِيحِ الْكَبَارِيَّةِ، وَكَرِيْبِهِ بِتَسْبِيحِ الْكَبَارِيَّةِ، وَمُقَلِّدُهُ فِي "كِتَابِ الْحُدِّيثِ".
من رأى رؤية من الصحابة، وهذا لم يُشر في منزلة النبي صلى الله عليه وسلم أو الوسطاء أعطوا كل من رأى حكمة الصحابة. انتهى.

وقال أبو الحسن الأشعري (ت 42) في "رسالته إلى أهل الغر" (ص 17): "الإجماع السابع والأربعون، واجتمعوا على أن الجться بعد العشيرة في أهل بدير من المهاجرين والأنصار على قدر الهجرة، والسابقة، وعلى أن كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وله ساعة أو رأى، ولله مثأرة مع إياه، به، وبا دعا إليه أفضل من التأييبي بذلك". انتهى.

أحسن الخطيب في "الكافي" (ص 49) عن أبي زرعة قال: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاعلم أنه شاذ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا والسنن، أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يريدون أن يجرحوا شهدنا، ليبطلو الكتب والسنة، والجرح بهم أولئك، وهم رمادقة!" انتهى.
الباب الثاني
شبهة استثناء من نبت في حق جرح شرعًا
ثبتًا واضحًا
موقع الجزيرة胳膊
www.moswarat.com
الباب الثاني

شهد استثناء من نبأ في حق جرح شروعته نبوئاً واضحـاً

أعـلم أنـي الموتـي عصـمـي لله وإنـي بـهـذا أنـهـا الشـهـيـة هي سبب كتابة

هـذـا الجـزء؛ فقـد رأيت بعض فضلاً أهل السـنـة يصرخون بها، بل يستدلون

لصحح الاستثناء المذكوراً مع أنـهـا يقرّرون الإجماع على عـدـلهم جميعاً ويتم نونه،

بل يبتصرعون له، لكنـهـم يجعلونه من العام المخصوص، والمحصص عندهـم

مـوضوعاً أو ثلاثة!

وأتنا فأدرك لك تصوـص كلـمـهم، وخلاصـة استثنـالـهم، فلم أردو بالجواب

أجاباً، ثمّ فـضلاً، والله وـحده المستعان، وعلى التكلان.

قال الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير (ت 840) -رحمه الله تعالى- في

"تنقيح الأنوار" (2/636 مع التوضيح) -بعد أن قرر فضل الصحابة، والقول

بعد أن كلهـم في الظاهر- ما لفظه:

"لا من قام الدليل على أنّه قاسيّ تصرّيجاً، ولا بد من هذا الاستثناء على

جميع المذاهب.

وأهل الحديث وإن أطلقو القول بعدالة الصحابة كلهـم، فإنـهـم يستثنون من

هـذا صفتـه، وإنـا لم يذكروا لنتموره، فإنـهـم قد بـسيطون من

هـذا صفتـه، وإنـا لم يذكروا لنتموره، فإنـهـم قد بـسيطون من
وقد بُسط ابن الوزير - رحمه الله تعالى - المقال في صحة هذا الإشيناء، في "تفتيح الأنظار" وانتصر له.
وتتابع عليه هذا القول الإمام محمد بن إسحاق الأنوبي (ت 182) - رحمه الله تعالى - في "توضيح الأفكار لمساقي تفتيح الأنظار" (2/436-443)، وقرره في "إجابة السائل" شرح بغية الآمِل منظومة الكافل" (ص 129-131).

ومن ذكر هذا الإشيناء أيضًا العلامة الكبير محمد الأُمي الشَّمَاطي (ت 1393) - رحمه الله تعالى - في كتابه "النافع" ومُذكرات "أصول الفقه" (ص 6) فقال: فالحادي: أن الحق الذي عليه من يعده به من المُشنيين أن الصحابة كُلهم محكوم لهم بالعدالة، ولا يبحث عن عدالة أحد منهم، وليستوا معصرين، فمَنْ بَّ أَ عَلَى فِي حُصْوَيه قَدَّرَ بُنَا واَبْسَحَا، لا مَطْعَنَ فِيه؛ عَمِلَ بَهُ. انتهى المارد، وانظر: "نهير الورود" له (1/604).
حاصِلَ أدْلَهُم:

سَبَقَ ابْنُ الْوَزِيرِ رَجَحَةَ الَّذِي تَقَالُ- أدْلَهُم عَلَى ذَلِكَ، وَهِيَ ثَلَاثُ حُجَّةٌ:

الْحِجَّةُ الْأَوْلِيَةُ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدُ الْبَرِّ، وَمِنْ تَعْويضِهِ فِي تَرْجِمَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُلْياً بْنِ أَبِي عَلْيَةُ، مِنْ شُرُوبِهِ الْحَمْرَةِ، وَجَلِيلِهِ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ صِحَاحٌ مُسْتَلِمٌ، وَمِنْ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: "إِنَّ جَاهِلَةَ كِتَابِيَ يَصِيبُنِي" (الْحُجَّرَاتُ 16) فِيهِ، وَمِنْ أَخْبَارِهِ شَيْئَةٌ وَشَيْئَةً، تَفْتَقُطُ عَلَى سُوءِ خَالِفَهُ، وَقَبْحٌ فِي عَالِهِ، وَحَكَّاهُ عَنِ أَبِي عُبْدِ اللهِ، وَالْاْمْضِعِيَ، وَابْنِ الْكَلِبيِّ، وَغَيْبَهُمْ، وَأَنْهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: "إِنَّهُ كَانَ قَابِلًا لِّبِشْرِ الْحَمْرَةِ"، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنَبِلَةَ: إِنَّ الْوَلِيدَ

مَنِيعُ بِرَكَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسَابِقِ عَلَيْهِ فِيهِ، هَذَا كَلَامٌ إِنَّامَ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْمُتَّجَلِّ.

الْحِجَّةُ الْثَّانِيَةُ: مَا ذَكَرَهُ أَهْمَةُ الْحُذَيْثِ فِي تَرْجِمَةِ بُشْرِ بْنِ أَبِ أَرَافَة، حَكَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الدَّارَارِ فَطَنُيُّ يَقُولُ: "كَانَ لَهُ صِحَاحٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ اِسْتِيَقَامَةً بَعْدِهِ" صَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَيْمَانَ، وَفَسَّرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ذَكَرِ العَظَّامِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا بُشْرُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ ابْنُ مُعَيْنَ: رَجَحَ سُوءٌ.

قَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ: "وَلَا ذَكَرْنَا أَبَا عُمَرٍ عَرَفَ أَنَّهُ مَحْصُولٌ لِعُمُومِ الْقُولِ".

بَعْدَ الْشَّافِعِينَ: فَأَوْرَدَ الْحُجَّةُ عَلَى جَوَابِ الْمَكْتُوصِ، وَزَوَّرَ فِي هَذَا المَوْضُعِ حُذَيْثٌ: "فَأَقْوَلُ: أَضْحَابُ أَضْحَابِي، وَبُقِّيَْلَ: إِنَّكَ لَتَذْرِي مَا أَحْذَلْتُهَا بَعْدَكَ.

فَأَقْوَلُ: صَحِيحُ مَنْ بَيْدَلَ بَعْدي"(1)

(1) مِنْ حُذَيْثٍ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ ﻟِجُبَّاهُ في الصَّحِيحِينِ.
الحجة الثالثة: ما ذكره بعض مسراه الحديث من أهل السنة أن جماعة من الصحابة ارتدوا عن الإسلام، والردة أكثر المعاصر، ومن جارته عليه الردة، زار عليه سائر الكبار الموجبة للفسق!

قال الشيخ الطيب - زُعم الله تعالى - مُستندًا على صحّة الاستثناء: «وقد أرثِد عبيد الله بن عيسى، الذي كان رَوَجَ أم حبيبة بْنُهْنَة، والردة أُعْثِم من أرضيتك الجَمِيلة توجب الفسق، وقد مات - والبيك بالله - على رُدْهُ مُنَضْرًا!».

أقول: هذه الحجج الثلاث هي حججهم على دعوة الاستثناء، وأصل هذه الشبهة هو الذي انحرفت به الفرق الصالح في باب الصحابة - رضوان الله عليهم جميعًا.

وتبني هذه الشبهة: اعتقاد أن وجوه جرح ما أو نبّوت طعم ما بجلاء ووضوح فيهم توجب حصوًل من إسقاط العدالة، أو القذف فيها!

فمن هناءة؟
قال الجمهور المطلق: "الصحابية كلهم عدلون إلا من قاتل عليًا! لأن عليًا هو المصيب في حروبه، ومن قاتله؛ فهو مخطئ كطلبه، والزبير، وعائشة، ومعاوية، بل عدلائهم متنفشون بما أقرَّوه من كبار!".
وبهذا قالت الزّرافّة، والزّيديّة، وبعض المُرتنة، والنظام، وبشر بن المُتتر في كل مخلوفب عليه رضي الله عنه.

(1) نصّ بالصرّح أن الزّرافّة بكتَمر الصحابة بتركذب بيعة عليّ (عليه السلام) إلاّ الأثقلة عشر كفرًا!

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى- عن هذه المقوله: فهم من المذنبين، إلاّ مجرد الزّيدي القاسي، من ذهن بارداً وهو متبع، هو أقل من أن يرده عليه، والبرهان على خلافه أظهر وأشهر.

(2) دعاه وقابل بن عطاء إلى ما يُرققين أحدهما فأيسرت لا خالة، حتّى قال:

(3) "مقالات الإسلاميين" للأسمرتي (145/2)، وبعثت أهل السنة في الصحابة للدكتور ناصر الشّيخ (7/819)، وهذا أحد أصول كفرهم؛ الذي يّقرون به، وانظر كتابي: "بيان أن الزّرافّة جميعاً كفره وطلتان شبهة الفرق بين الغامدي المقلد، والعامل المعتدل، وهو مطفوع بدار سبيل المؤمنين، والله الحمد.

(4) يُريس الله علّه جميعاً إلاّ نفر من، متاؤّلين المطالبة بدم مكتب خطأ.<br>

(5) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مفتاح السنة النبوية (7/475): "فإن الزّرافّة أو أكثرهم، ليفرط جهلهم، وضلالهم تقولون: إنهم (أي: أبا بكر، عمر)، ومن أتبعهم كانوا كفاراً مرتدين، وإن الجهود والتصاريح كانوا خيراً خيراً منهم; لأن الكافر الأصلي خير من المرتدين، وقد رأيت هذاء في عدّة من كُتّهم، وهذا القول من أعظم الأقوال انتقاء على أولئك الله المُقيمين، وجرس الله المُسلمين، ومجدد المدنيين. اسمه، وفي كتاب "بيان أن الزّرافّة جميعاً كفره" بسط المقال في عقيدة الزّرافّة الأرجاس في ظهور مائعه.

(6) "البائع الحبيب" (ص 182).
... لو شهيد علي عليه السلام وطلحة، وعائشة بنت أبي بكر، لم أحكم بشهادتهم!!؛
[لأن أحدهم قايس لا يعيبه!!]\\(^{1}\)
وأما عمر بن عبيدة؛ فقد عشلا فقسم الفريقين المتحاربين في (الجميل)،
و(صفين)، وقال: «لا أقبل شهادة الجماعة منهم سواً، كانوا من أحد الفريقين،
أو كان يبعضهم من جزء علي، ويبعضهم من جزء الحسن».
وقال: «لو شهيد علي عليه السلام وطلحة، والزبير، وعائشة بنت أبي بكر تعالي ما
أجزت شهادتهم!!】\\(^{1}\)

بل قال أبو الحسن ابن القطان الشافعي (ت 96) - رحمه الله تعالى -:
«حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في نزوم البحث عن عدلهم عند
الرواية!!.
وسئلهن أو نالها: أنت وحسباً قتل جرارة، وله صحبة، والوليد شرب الخمر;
فمن ظهر عليه خلاف العدالة، لم يقع عليه اسم الصحابة، والوليد ليس بصاحبًا؛
لأن الصحابة أبا هم الذين كانوا على طريقته»\\(^{1}\)

(1) "الميزان" ترجمة وأصل بن عطاء.
(2) "الميزان" ترجمة عمرو بن عبيد.
(3) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان، من كبار الشافعية، تلميذ ابن سريج، أبو الحسن البغدادي،
(4) "الإيضاح" للأحسائي (92)، و"حقيق منيف الورنة" للعلائي (ص 20)، و"البحر المحيط" (7/188 - 189)، و"فتح المحيث" للكساحي (4/98).
قال الزركشي: "وهو غريب! فقد ذكر هذا المحدثون في كتاب الصحابة!"  

(1)
وإنّ نعّة الحوارج، والمُّتميّزة، قالوا: ما ثمّ إلا مثاب في الآخرة، أو مُتّقًا، ومن دخّل النّار، لم يُجرّ منهما لا بشفاعة، ولا بعيرها. قالوا: والكبيرة تحترم جميع الحسنات، ولا ينفَّذ معصاحبها إ萃انًا كما قالوا، وقد قبض في النصوص المستقيمة خروج قوم من النّار، وقد امتُجشتوا، وَبُثّت الشفاعة لأهل الكبار، والآثار بذلك متوارثة عند أهل العلم بالحديث.

وهذا البحث لا يُmaktِج إليه فيمن تبنّت له الجنة، كمُتّبان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وسائر العصرة، وأهل بيعة الرضوان، وأهل بدر، وقد دخل بعض هؤلاء في الجنّة.

بل نقل ابن حزم أن جميع الصحابة في الجنة.

ونحن لا نشهد أن الواجد من هؤلاء البنّرين لا يذيب، بل الذي تشهد به أن الواجد ينهم إذا أذن الله لا يعدبه في الآخرة، بل يدخله الجنة بلا زيب.

وعقيدة الآخرة تزول باسباب يُكفر الله تعالى بها الذنوب مطلقًا من جميع المؤمنين، والذنوب هي سبب العذاب، وتستدعّ عقيدة الآخرة باسبابٍ منها: السبب الأول: التوبة، فإن التأّب من الذنوب كنّا لا ذنب له، والتوبة مفروضة.

من جميع الذنوب: الكُفر والفسوق والعصياء، وأدلّة هذه كثيرة جدًا.
فَا وَقَعَ مِن الصَّحَابَةِ رَأِيَةَ الْيَتِّيِّحَةِ، وَكَخَاطِبٌ،
بِلِ رَأِيَةِهِمْ كَانُوْبُ تَوْهَا لَوُ قُدْ مَكَّةَ صَاحِبِهِ مَكَّةَ، لَعَفَّرُ نَصْرَهَا، لَكَمْ مَكَّةَ، كَمَا كَأَبِ مَأْعِزٌ بِمَا
مَالِكُ يَتِيِّيِّحَةِ، وَكَأْبِهِ مَا، وَكَأْبِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا يَأْتُونَ إِلَى أَمْرِهِمْ،
يَطَلُّبُونَ تَطْهِيرَهُمْ، وَإِقَامَةَ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ؛ لَمْ يَقْفُوْنَ بَقْلُوْبَهُمْ مِنَ الْحَرْفِ وَالْنَّدَمِ،
وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي حَقِّ كِتَابِ الصَّحَابَةِ النَّسْمَةِ، وَالْعَلَةِ عَلَى أُمَّةٍ، كَأَنْ جَرَّى لِعْنَاءٌ،
وَعَائِشَةَ، وَالْزِيَبِْرِ، وَعَلَيْهِمْ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًاٌ،
وَالذِّنَّبُ صَاحِبِهِ، وَدُمَتْ عَلَى الْحَبَّةِ، وَقَذَّرَ الْحَسَنَةُ، فَيَطَلُّبُهَا الْحَسَنَةُ،
وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِمْ كَأَتَى أَرْقَ الْمَلَامِسِ فَلُوْبًا، وَأَقْوَاهَا إِيَّانًا، وَأَضْعَفَهَا،
تَعْزِيَّةً اللهُ جَلَّ جَلْوَةً، وَهَذَا فَالْتَوْهَا لِسَوْمِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَأَذِينَهُمٌْ،

السَّبْعَةَ الثَّانِيَةِ: الاِسْتِغْفَارُ، وَهُوَ طَلَّبُ الْمُغْفِرَةِ، وَهُوَ مِنْ جَنِسِ الْدُّعَا، وَالْسَؤُالِ،
وَهُوَ مَقْرُونً بِالْحُبُّ عَالِمًاٌ.

السَّبْعَةَ النَّาَحِيَةِ: الأَعْجَالُ الصَّالِحَةُ، فَإِنَّ اللهُ تَعَالَ يُقُولُ: "إِنَّ الْأَحْيَّةَ بِذِيَنِي
السَّيِّئَاتِ" (حَدَّثُ: ١١٤)، وَفِي "صَحِيحَ مُسْلِمَ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ: "السَّلَوَاتُ
الخَمْسُ، وَالجَمِيعَةِ إِلَيْهَا، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مَكْتُورَاتٌ لَا بَيْنَهَا إِذَا
اجتنب الكبائر (1)، وجاء في الصحيح: عفوُن اللذين بصوم رمضان، وقيام ليث القدر إياكنا وحبيبنا (2)، وصوم عرفة وعاشوراء، بكتيران مكتيرين (3)
في تصوتي كثيرة.

وقال تعالى: "إِنِّي أَبَيْنَا الْذِّينَ أَسْتَوَاهُمْ عَلَىٰ بَيْنِ الْأَرْضِ وَأَلْقَاهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُمَّالِكَ وَأَلْفَسَكَمُ ذَلِكَ لِكَيْ نَكُونَ نَظَّرَ لَكُمْ نَظَّارٌ (4) فَمَنْ طَلَبَ طَلَبَةً مِّنْ تَحْيَتِهِ أَلْهَاءَ وَمِسْتَعِلنَ مِنْ فَتْحِهِ فِي جَنَبَ عَدْنِ ذَلِكَ فَزَوْنَ أَلْلٌ الْغَيْبَ (5) أَتَقْبِلُونَ (6)
العظيم" (الصف: 10-12).

والتصوّض في هذا كثيرة جداً معلومة.

ورب عُمِّر عمل صالح يعممه العبد بإخلاص وصدق، فعَفّر الله له كبار، كما
في خديث السجلات التي هي صد البصر، مع البطاقة (1); فهذا حُنَّان من قادة بإخلاص وصدق، وإلا فأهل الكبائر الذين يدخلون النار كلهم كانوا يفقرن:
«لا إله إلا الله»، ولم يرْجَح قُوّتهم على سيّتاهم، كما ترجح قول صاحب البطاقة.
وفي هذا الباب أهلاً كثيرة.

(1) برقم (133).
(2) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين".
(3) حديث أبي قَدَّاسِة مَغَفَّوقة عند مسلم (1211).
(4) صحيح: أخرجه أحمد (2/2113) والترمذي (2139) وابن ماجه (430) والحاكيم (11/46) وجماعة من طريق عبد الله بن أمية بن مسعود، حديثي قاسم بن يحيى، عن أبي عبد الرحمن الخليلي، قال: سمعت عبد الله بن عمر بن العاص مرفوعاً. هذا
حديث صحيح.
ومن هذا الباب جاء حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ الله عنه في "الصحيحين"، وفيه: "لا تستبوا أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً، ما بُلغ مِن أُحدهم، ولا نصيحةً، لأنه قاد من الإيستراني قُتلوا -مع كُثرة الصَّوَارف، وضَعف الدَّواعي، وصدِّاق الأعداء، وعرَبة الإسْلَام - ما لا يُمكن أحدًا تحصيَهُ من عِندهم، وهذا يُعرف من عَرف المحسن والبطلاء، وما يكون للقُول ب من أحوال الخُليلة، والصَّحابة رِضي الله عنهم من الأعيال الصالحة من صلاته، وجهاد، وحج، وصيام، ونصرة للذين، مع ما في قُلوبهم من يقين، وصدق، وإخلاص، وإيستراني، ما لا يُشْكرُهم فيه من بعدهم، وكل من طَعن في شبيه مدعى الاستبادة، يَذْكُر له مَترجوُه من الأعيال الصالحة من جهاد وعَروة، وغَير ذلك الأمر العظيم. قال الدَّهَفي -غُفر الله له- في الوليد بن عقبة: "وكأن... سُجِّعُهَا، فأتى بأمر الجهاد انتهى من الباب" (3/415).

وسيأتي في "الجراح المفصل" إن شاء الله تعالى ما يُقرر ذلك.

ومن هنا، فالآخرون من أهل العلم -كما نقل القاضي عياض- يفضلون كل واحد من الصحابة علی من بعدهم، وهذا مألوف عن ابن المبارك، وأحمد، وغيرهما.
ومن حُيّةٍ هُوَ الَّذِي أَعَاذَ الرَّأِيِّينَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ، وَعَدّلَ عُمَّرُ بْنِ عُبَيْدِ العَزْيَزِ. 
وَزَرَّاهُ أَظْهَرَ مِنْ عَدْلٍ وَزَرَّاهُ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مَعَ مَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ عَظِيمِ الْقَضْلِ، 
لَكِنَّ الْقَضَائِلِ عَنْدَ الَّهِ بَحْقَائِيَّةٍ فِي الْقُلُوبِ؛ وَهَذَا قَالَ رَسُولُ الَّهُ وَاللَّهُ يَوْمَ يُحْكَمُونَ: "لَوْ 
أَنَفَقْ أَحْدَكُمْ مِثْلُ أَحْدَثَ ذَهَبْتَا مَا بَلَغَ مَثَلُ أَحْدَهُمْ وَلَا نَصِيْفَةٌ". 
وَهَذَا لَوْ قُدِّرَ أَنْ عُمَّرَ بْنَ عُبَيْدِ العَزْيَزِ أَنْفَقَ مِنْ مَلْكِهِ مُنْصَدِقًا عَلَى النَّاسِ، لَمْ 
يُعْيَلْ مَا أَنَفَقَهُ السَّابِقُونَ شَيْئًا بَيِّنًا، وَأَيْنَ مِثْلُ أَحْدَثَ ذَهَبْتَا، حَتَّى يُبيِّقَهُ الْإِنسَانُ، 
وَهَذَا لَا يُبِيرُ مَثَلُ نَصِيْفَ مَعْدَةٍ؟! 
وَهَذَا يُقُولُ مِنْ يَقُولُ مِنْ السَّلَفِ: "عَبَارَ دَخَلَ فِي أَنفِ مُعَاوِيَةَ مَعَ 
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ وَلَعْلَمِهِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَّلِ عُمَّرِ بْنِ عُبَيْدِ العَزْيَزِ". 
إِفَادَ أَنَّ مِنْ دُونِ الصَّحَابَةِ قَدْ يَكُونُ لَهُ مِنِّ الْأَعْيَالِ مَا يُمْحَى الْذُنُوبُ، فَكَفِّيَّ 
الصَّحَابَةِ؟!

السبب الرابع: الدعاء للمؤمنين، فإن صلاة المؤمنين على الميت ودعاءهم له من أسباب المغفرة، كذلك استغفارهم في غير الجنة، والصحابة بما رآى المسلمون 
يُذْهَبُونَ هُمَا.
السبب الخامس: دعاء النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم واستغفاره في حيائه، وبعد مماته، كالشفاعة يوم القيامة؛ فإنهم أخص الناس بدعائه وشفاعته في ميعاه، وماتاه.

السبب السادس: ما يكون من عمل صالح بعد موت الابد

السبب السابع: المصائب الدنيوية التي يكفر الله بها الخطايا، كما في البخاري (640) ومسلم (6565) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بين مصيب يصيب المسلم، إلا كفر الله بها عنده، حتى الشوكة يبماها».

وفيها عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، أبي هريرة، عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم: «فما يصيب المسلم من نصيب ولا وصية ولا خسر ولا حزن ولا أذى ولا غم».

حتى الشوكة يبماها إلا كفر الله بها من خطأها.

والصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يبتلون بالمستلب الخاص والعامة، كالفضان التي حصلت، ولو لم يكن إلا أن كبرًا منهم قيلوا، والأحياء أصيبوا في أهلهم وآقامهم، وهذا أصيب في ناحيه، وهذا أصيب بجاراه، إلا غير ذلك.

فهذا كلهما ما يكفر الله بها ذنوب المؤمنين من غير الصحابة، فكيف بالصحابة؟

هذا ما لا بد منه.
السبع التامن: ما ينال به المؤمن في قبئه من الضغط، وفتنة الملكين.

السبع التاسع: ما يحصل لهم في الآخرة من كرب أهوال يوم القيامة.

السبع العاشر: ما ثبت في «البخاري» (440) من طريق قتادة عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خلص المؤمنون من النار خسروا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصون مثلما كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نقلوا وهددوا أذن لهم في دخول الجنة».

فهذه الأسباب لا تنعدم كلاً منها في المؤمنين إلا القليل، فكيف بالصحاباء -رضو الله عليهم- الذين هم خير الفرولين، وهذا في الذُنوب المحققة؛ فكيف بما يكذب عليهم؟ كيف ما يجعل من سيتائفهم، وهو من حسناتهم؟!

هذا فيها كان ذُنوبًا، وأما ما كان خطأً عن اجتهاد، فلله في الآخر.

إذا فهمت -وفقك الله- هذه المقدمة النافعة، انكشف لتك جواب مجمع نافع، ببطل أصل شبهة هكذالله جميعًا من ينتمي إلى موضوع المخطأ، أو الدُنْب من أحاد.

(1) انظر: «ينهأج السنّة» (1/238-239)، و(5/83) خصصاً.
الصحاباء - رضوان الله عليهم جماعة - جاعليه موجبة لمفتياته من سقوط العدالة،
ومن تأمل في كليات هؤلاء الخائفين جماعة، رأى قادمة على أربعة أمور:
1- العقلة عن مكفرات الذنب.
2- العقلة عن تجاوز الله تعالى عن خطأ الأجيباء، بل عن ثوب الأجر به،
ولو كان في أصول الدين، أو ما يسمى بفروعه (عند من قسم).
3- ظنهم أن من وقع فيه هذا الذنب قد أصر عليه، ثم مات عليه، وله
قد ختم! 
4- طال المبتدع أن الناس في الآجرة إما مصاب، وإما معاقب، ومن دخل
الناس لم يخرج منها، ولا يجتمع في عيد بسبب للقواب والعقاب، ولا شفاعة
لأهل الكتباء...!
الجواب المفصل

تقدم في الجواب المفصل والمقدمة السائلة، ما يفيد أن ما ذكره الإمام ابن الوزير، ابن الإمام، والمشتقين، أصل شبهته هو الذي دخل على من أنكر في باب عدالة الصحابة -قليل-.

وقد صرح ابن الأمير -رحمه الله تعالى- بذلك، فقال في "إجابة السائل مشرح بعثة الإمام" (ص 130، 131) بعد أن ذكر القول بالابتساماء، وأحاول على ما بينه ابن الوزير في "التبنيج"، وما شرح في "التوصيح"، وإن أطلقوا بأن الصحابة كلفهم عدوون، فقد يُبَتَوَّن أنهم من العالم المخصص، وأخرجوا جماعة منهم بيشل الوالد بن عقبة، وعثمان، كما بيت السيدة مَحْمَد في "التبنيج"، وردنه توضيحًا في شرحاً في "التوصيح".

وأما الأولية على عدالة الصحابة، فكثيرة جدًا، قد استوفيناها في "التوصيح" أيضًا من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية.

واعلم أن الذي نختاره أن الأصل عدالة الصحابة إلا من ظهر اخلياله بناءً بازتكاب مفسين، وهم قليل كنما أفادة التمثيل.

وَهَسْدَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنْعَمَ أُمَّيَّة أَهْلِ الْبَيْتِ، وَالمُقَدَّمَة، وَالاختيار المهيدين في "مشرح المعيار" وهو كل كلام الباقلين من الأشعياء، ولفظ "الفصول": أيَّتنَا، والمُعْتَزَلَة، وهم عدوانًا إلا من ظهر فشُته!!"
فإن قلت: إن كان الأمر كما تقول فما سبب وفُوع ابن الوزير في هذه الحفوة الكبيرة مع عظيم جهاده في نصرة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه

وفتات في "الفنق الزبائي" (4/ 1727)، وانظر: "الإرشادة الفحولى" (ص 12)، وسبيقة إلى نحوه الأركشي في "البحر" (4/ 269، 200)، وانظر ما تقدم من تعليقات مهم على هذا الموضوع عند القاعدة (11)।
الطريق البحث في الصاحبة - رضوان الله عليهمم - ذبى عنهم عائلة الرفيض، وقد ذب عنهم ذبي عظيم؟!
فالجواب: صدققت فيها ذكرت عن ابن الوزير - جزاه الله خيرا عمل جهاده الكبير - إلا أن ما يتبقي أن يعلم:
1- أن ابن الوزير من أئمة الاجتهاد، متجدد للمجتهج، قائل به، غير ممول على خلافه، ولما رأى ما ذكره ابن عبد البر، مما يظهر من الاستيئانة، اقتنع بها أورده، وانتصر لها، ليس بها وهو أثد من النادر - عذبهم - فهو خطأ في الاجتهاد، والنظر.
2- وهذه المسألة فيها نوع إخفاء، وإن الوزير ينتصر بها لذهب السلف، ولكنه يجعل هذا الاستيئان نادرًا، ليس ما يؤثر في الإجماع، ولا ما يجلب الاختلاف، والنزاع.
3- ثم إنه قال ذلك في حصص مناقشة دعوى فسيخه في ذم أهل الحديث، ورشهم بأمور من الغلو في الصاحبة كدعوئ العصمة، ونحوها، وأنكيم تنبكون أنهم وقعوا فيها ينافي العدالة من ضيق، وغبره.
قال - رحمه الله تعالى -، وغيره له: «وأهل الحديث وإن أطلقوا القول بعدالة الصاحبة كلهم، فإنهم يستنون من هذا صفته، وإن لم يذكروه للدروه، فإنهم قد بينوا ذلك في كتاب معرفة الصاحبة... والآن أنقل من تصووصهم على ذلك، لتعفر صحة ما ذكره من الإجماع على صحة هذا الاستيئان...»
ومع هذا أو ذاك، فإن هذا الاستيئان المذكور، وإن أورده من أورده؛ فهو باطل خصص، لا يقتربه قول فلان بي، أو فلان، والله المستعان.»
الجواب المفصل عن حجتهم الأولى

تقدم أن أُمهم احتجوا بها ساقة ابن عبيد البر - عفّر الله له - في «الإشيعاب» في ترجمة الوليد بن عقبة بن عامر بن أبي سفيان من شمساءات... إلخ.
والجواب عنها في سنة أوجه:

الوجه الأول: الوليد بن عقبة بن أبي مخيط، من بني عبد شمس بن عبد مناف عمعله.

أسلم عم الفتح، قال ابن عبيد البر: "كان الوليد بن عقبة من رجال قريش وشعرائها، وكان له خلق ومرودة"، انتهى من «الإشيعاب» (4/55).
وقال ابن حجر في «الإضابه» (6/482): "وكان الوليد شجاعًا شاعراً جوًا".

قلت: ينبغي على الوليد رضي الله عنه أفراد:

الأول: ما نثبت أن رسول الله صل الله عليه وسلم بعد أن صلى صدقات بني المصطلق مصدقًا، فأخبر أتته آسوا، وذلك أنه خرج فهاشم، ولم يعرف ما عندهم، وقيل: كان بنيه وبنيهم شيءًا في الجاهلية، فانصرف، فأنزل الله تعالى:

»بِيَاتِيَنَا الْذِّينَ أَمَاتَنَا إِنَّكَ كَفَافٌ بَيْنَنَا نَسِيبُوا أَنْ نَصِيبُوا قُوَّةً يَعْمَلُونَ فَيَصِيبُوهُ مَا قَمَّتْهُمْ عَلَى ما فَعَّلُوهُمْ نَدْرَمَيْنَ» [الحجرات: 6].

قال ابن عبيد البر: "ولا خلاف بين أهل العلم بإثبات القرآن، فيها علمت أن قوله عُرُجُب: "إن جاء كفار منك" نزلت في الوليد بن عقبة"، انتهى من «الإشيعاب» (4/55)."
قلت: ولهذا طرقت بِمجمُوعِها، وانظُر بحثًا نافعًا في ذلك في سلسلة الأخبار الصحيحة (7/ ق/1260-1275، رقم 2088).

الأخير الآخر: مـا جـاء في صحيح مسلم (17/67) من طريق حضرة بن المِنـذر

أبـي سامسـان، قـال: شهدت عـثمان بن عـفان، وآيـتـي بالويلـيد. قد صـحلـهـ الصـحيـح ركَّعَتـين،

نـمٞ قـال: أـيذـكـر، فـشـهدـهـ عليه جـلان، أحـدهـما جـران، أنـهُ شـربِ الحـمر، وـشهد

الأخـير أنـهُ رأى يـتـبَقَّا، فقال عـثمان: إنـهُ لم يـتـبَقَّ، حتى شربـها، قـالـهـ: يا عـليـهـ، قـالـ فاـجِلـدـه،

فـقـال عـليهـ، فـقـال: فـمـي حـسن فاـجِلـدـه، فـقـال الحـسن: وـلـ حارـاء من تولـى قـارَهـا، فكـانـه

وـجـدـ عـليهـ، فـقـال: بـا عـبد الله بـن جـعـفر، فـمـ فاـجِلـدـه، وعـليـهـ عـبـدـ، حـتـي بـلـغ~ أرـبعـين،

فـقـال: أـمـبـسـك، فـقـال: قـالـ جـلـدـ الثـربُ صـلـالـهُ عـلـيـهـ عليهـ، وعـليـهـ، وـجـلـدـ أبو بـكر

أرـبعـين، وـجـلـد عـمر تـانـين، وـكـلـ ستـة، وـهـذـا أـحـبٌ إـلـىـه.

قلت: هذا ما نـبتُ عـنـدي، أـنـ: ما يـنـقِم عـلـى الوليد صـلالة عـلـيـهـ.

الوجه الثاني: الفـسُوـق المذكور في الآية هو من الفـسـوـق الذي لا يُقـر عـن

الإسلام كـقوله: تـعـالا: "وَإِنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ فِي الْبَرَّ * [البقرة: 282]

والفـسُو~ نـعـنا: فـسُوْقُ كـفر، وـهـوَ الـذِي يـذُكر مـعَهـا كـقولُهُ: "فَيُضـلُّ يـهْـوـه

صـبِرَةَ وَيَهْـدِي يِهْـوَهُ كِيْبَرَ وَمَا يُضـلُّ يِهْـوَهُ إِلَّا الْقَبْلِيِّينَ [اللَّذِينَ يُفْضُولُنَّ}
تعهُّد الله من بعد يتبعه، ويُقطعون ما أمر الله به. أن يُوصِّل ويفرصدّون في الأرض
أو ألقاكم عمّا خيرٌ».[البقارة: 26، 27]

وكقوله: «ولقد أرسلنا إليك والملأين ومايكبِّرها إلا المسلمين».[البقارة: 99]


وأما المقربون، فهو لا يُخرج عن الله، ومنه الآية: «إن جاء كفاراً قال في
الآية بعد ها: وقوم إكم الكفر والفسوق والتصبيح».[الحج: 7]

فنا حَصِّل من الوُلِيد وفقَّدتهن من جنس المعاصي لا الكفر، وقد قدَّمنا
قاعدة جليّة أن الصحابة -رضوان الله عليهم- ليسوا مفسدين، بل تخصل
منهم الأخطاء، والذنوب من كثائر، وغيرة، لكنهم لمن الزوايا والخصائص،
والأغُلَال، والنوائب، ما ليس له تغلبه، فلا يَجُوز الألفاظ إلى بعض الدنوب،
والمعاصي، والتعابير، عني يوجِب ترك النظر إليها، إلا عند من في قلبه مرض.

الوجه الثالث: قوله تعالى: «إن جاء كفارًا فقلوه العالمان».[الحج: 7]، النبأ هو: الخبر
العَليِبَب من البَعْر إذا كان له شأن، و»النبيّين«: طلَب بيان حقائقه، والإحاطة بها علناً. 
وتحن تقول لكم: هؤلاء البَلَوَيد رَجُولٌ أَنْتَشَلُونَهُم ليس له من الأعيال الصالحية، والمكفرات
النافعة، ولا له شيء مما حبب الله جلّ وحٌلله به الصحابة... إلى غير ذلك -ما ينوى إليه
إطلاق قولكم - فإن الله جلّ وحلي لا يدُر حِبْره، بل أمر بالشبَّث فيه، ولو كان حيّه
مَرْدَوًا مُطلَقًا، لم يكن للشَّبَّث معلّى، والشَّبَّث أَحَشٍ من الرَّذَّاء.
فمن أدعى أنّ مطلتق حيّر الفاصل مزوّد أبداً، فقد خالف نصّ الآية، فتأمل!
قال الإمام الرَبَّاني ابن القَيَم - رحمه الله عليه: «وهُمَا قَائِدَة لطيقَة، وجيِّه: أنّهُ
سبحانه لم يأمرنا برَدّ خَير الفاصل، وتكذيبه، وردّ شهادته جملة، وإنّها أمرّ بالبيتين;
فإن كاقت قرارٍ، وأدلّة من خارج تدل على صدقه، عمل بدليل الصدّق، ولو
أخبر به من أخرب، فهكذا يَنبغي الاعتقاد في روایة الفاصل، وشهادته، وكثير من
الفاصلين يصدقون في أخبارهم، ورواياتهم، وشهاداتهم، بل كثير منهم يتحرّى
الصدّق عقبة التُّحري، وفسقه من جهة أخرى، فعلى هذا لا ييرد خبره، ولا
شهادته، ولو رددت شهادة مثل هذا ورواياته؛ لتعتقل أكثر الحقائق، وبَلْ كثير
من الأخبار الصحيحة، ولا يسبّب من فسقه من جهة الاعتقاد، والرأي، وهو
مُتحرين للصدّق، فهذا لا ييرد خبره، ولا شهادته.
وأما من فسقه من جهة الكذب، فإنّ كُثر منه، وكثرت به حديث يغلب كلّه
علل صدقه؛ فهذا لا يغلب خبره ولا شهادته، وإن تضطر منه مراء ومرين، ففي ردّ
شهادته وخبره قولان للعلماء، وهما روايات عن الإمام أحمد رحمه الله»، بتّمن
المتّارج (١٠/٢٧٥، ٢٧٦).

الوجه الرابع:
أن يُسأل: نعم، كبست أن رسل الله صلى الله عليه وسلم ولأ صدقات بني
المضطقي، ثمّ نزل: «إن جاء كفاؤكم مزيّناً» الآية.
لكنّه كفاؤهم ناب من ذلك، وحُُسبت تؤتيه بعد ذلك!
والدليل على ذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته على صُدُّقات
بني غلبٍ (1)، ثم ولده عثمان رضي الله عنه بعد ذلك الكوفة (2)، وجاءه بالشام (3).
وقد لا يكون من أمرئي المؤمنين، وخير الناس بعد أبي بكر رضي الله عنهم
جميعاً، إلا يثبت وصُحْبٌ بِقِينَةٍ من توبته وصلاةه، هذا هو المفترع به هنا
خلافًا للرافضة –لعنهم الله–، وهذا ما يصح أن يكون إجماعًا من الصحابة
رضوان الله عليهم;- فإنَّهُ ما ينتشر، ويستقر، مع ما يلزم رضي الله عنه من
مآخذ في نفس الباب، فلا يكون هذا من الخلفين إلا وهو إجماع صحيح، وهذه
الطريقة أنفعت طرق إثبات إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم-!
وباب الْكُوَبَة مفتوح، وقد كان عَبْد الله بن أبي السرح ارتدً عن الإسلام، ثم جاء
ثانيًا، فقيل النبي صل الله عليه وسلم أن الله أرسل إسلامه وتنزهته بعد أن كان قد أهدر دمه (4).
وقد هذا وجه لا أحسب عاقلاً يسمع به إلا ويتفق، والله هو الموفق.

(4) (منهج السنية) (6/240).
ومن هذا الوجه الزكية ندرك أن من يبعث من الوليد رضي الله عنه (فاتسي) محتاج إلى التوبة من ذلك، ومن هذا قول الحافظ الذهبي - عفري الله - في «سيير أعلام النبلاء»، (۴/۱۵۶): "وكان مع فتنه - والله يعفريه - سجاءًا قائما بأمر الجهاد أثنيًا!!

الوجه الخامس:

وهو من اللطفة بإيمان، وحاصله أن يقال:

تقم أن الولد - رضي الله عنه - لما أدرك الحرم، أمر عثمان - رضي الله عنه - بحبسه، فقوم عليه الحذاء فلا يجوز بعد هذا عباه بذنب قد حد منه، وقد كفر عنه، فضلًا عن جرح عداليه بذلك.

ليه جاء في البخاري (۷۸۴) بن طريق الزهري، عن أبي إدريس الحوالي، عن عمادة بن الصابتي - رضي الله عنه - قال: نحن عند النبي - صلى الله عليه وسلم على آية، وجعل في مجلس، فقال: "بابعون علي أن لا تنشروا بالله مسيئًا، ولا تسبروا، ولا تزروا - وقرأ هذه الآية كنها - فمن وقى ينتقم; فأجزه على الله، ومن أصاب من ذلك مسيئًا فعنقم به: فهؤلاء كفار، ومن أصاب من ذلك - صلى الله عليه - إن شاء عفر الله، وأوإن مشاء عذبته، وأخرى مسلم (۱۷۰۹).

(۱) كCanadian عبد الله وحكاية عن الأضداد، وأبي عبيدة، ابن الكلبي، وغيره، وهي من دلائل الواقعة - لعنهم الله، وأخوههم في مقتتهم في أمر المؤمنين السعداء - رضي الله عنه، وأرضاه - المسير بالجلب، وإلزاز: "مهجول السنة" (۱۸۱ و۱۹۳ و۲۲-۲۳).
 قال التوقيع - رَجُحَ الْحَدَّٰثُ - "وَعَلَى الْمَبْتَفِلَةَ: ۛ أَنْ يَكُنَّ ذَٰلِكَ يُوجِبُ الحَدَّٰثَ
فَعِلْهُ؛" سَقَطَ عَنْهُ الْإِثْمُ، وَقَالَ الْقَاضِي: "قَالَ أَكْثَرُ الْعَلَمَاءِ: الْحَدُّودٌ كَفَّارَةً،
اَسْتَيْذَالَا بِهذَا الْحَدِيثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَّ لَحَدِيثٍ أَيُّهُ مَرْيَمُ بْنُ يَزَّاعَةٍ عُنْ
اللَّٰهِ؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: "لا أَدْرِي، الْحَدِيثُ كَفَّارَةٌ!")، وَلَكِنْ حَدِيثٍ
عَبَادَةَ الْذِّي بِفِي أَصْحَبٍ إِسْتَخادِمُ، وَلاَ تَعْلَمُ مِنْ بَيْنِ الْحَدِيثِيِّينَ..." إلَّهُ.
انتهى من مُسْلِمٍ (١/١١) ط: دار المعرفة.
ولِيَّةٍ جاءَ في البخاري (٢/٥٢) من طريق سعيد المفسيري، عن أبيه، عن أبي
هَرُوْتَة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّهُ سَمَعَهُ يَقُولُ:
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ عَلَيْهِ، وَسَلَّمَ: "إِذَا رَثَّبَ الْأَمَةَ، فَبَنَى زَرَاءَهُ,
فَلِيُعْجِبَهَا، وَلَا يُكَرِّبَ، ثُمَّ إنِّ زَرَبَ، فَلِيُعْجِبَهَا، وَلَا يُكَرِّبَ..." الحَدِيثُ، وَأَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ (١٧٠٣)
قَالَ الْحَافِظُ إِبْنُ بَطَالٍ فِي "شُرَبِهِ عَلَى الْبَخَارِيِّ" (٨/٤٧):
"وَقُولُهُ (فَلِيُعْجِبَهَا، وَلَا يُكَرِّبَ): يَسْتَدْلُّ أَنْ كُلُّ مِنْهُ يُوجِبُ عَلَيْهِ حَدًّ، وَأَيْمَ
(١) ضَيْفُهُ أَخْرَجَهُ حَاجَّةُ (٢/٤٨٨، وَالْيَزْرَاءُ (٢/٤٣ - كَنَّفَ الأَسْتَاَرَاءَ)، وَالْبَيْضَيِّ
(٨/٨٥٠)، مِن طَرِيقٍ (مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي ذِبَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ عَنْ أَبِي مُزْبَرَةَ).
قَالَ الْبَيْضَيِّ: "فَهَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ الْزَّرَاءِ عَنِ مَعْمَرٍ، وَزَوَّاهُ هِمْسَةٌ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ مَعْمَرٍ،
عَنْ أَبِي ذِبَّةٍ، عَنَ النُّهَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ عَلَيْهِ، وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْحَدِيثُ كَفَّارَةٌ!
وَهُوَ أَصْحَابٌ، وَلَا يُبِثْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ عَلَيْهِ، وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْحَدِيثُ كَفَّارَةٌ!
وَقَدْ أَجَازَ نَجْعَانُـا مُتَحِدِّثٌ أَبُو عُثْمَانٍ مَّعْلُوبٍ بْنِ كَازِي - رَجُحَ اللهُ تَعَالَى - الْكَلَامُ عَلَى
الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ النَّافعِ "آخَابِيَاتُ مُعَلِّمَةٌ طَاهِرَهَا الصَّحِيحَةُ" (رَمَوٌّ ٤٥٥).
عليه أنه لا ينبغي أن يُقرَب عليه، ولا يُعتَدَدًا، وإنما يتصلُ التَّبرُب واللُّوم، قبل مواقعة الذَّنب، للزَّدَع، والزَّجر عنه.

فلذ: فإذا خذل الوليد نجد له مثلاً من شرته الحمرَة حَد الحمر، فهذا كفارة له، فلا يجوز أن يُطعَم ما أذن به فوقع به في الدنيا، وقد كفر عنه موجباً لتفصيفه، وإسقاط عدلائه، أو تجوز الطعن فيه.

وأما قول ابن عبيد الله، فيحبار في شرب الحمر، ومفاده ابنه زبيد الطائي، مشهورة كبيرة، تسمع ينذرونها هنَا، التنهى من الامتناع (4/54/154).

ويقاتل كذب مكتسَفَة، ولا إسقاط له صحيح، ولو كان كذلك، تكرر الحد، كما حصل لعبد الله الخوار، رضي الله عنه ورضاه.

الوجه السادس:
ما ساقه أبو عمر ابن عبيد الله - عَفُر الله له ورَحْمَه - في ترجمة الوليد حسن بن هانان. فهينما أصيح الأصحابُ ممن لا يَجْزِز الاعتبار عليها، وقد رَثى قدم أبو عمر - عَفُر الله له ورَحْمَه - بإيراده لجكابيات، وأخيار عن الأصحابين، لا المحدثين في شجر بين الصحابة الرضي الله عنهم، وعِمَلُ موقف السلفي من ذلك، وأثنين لا يُحْصَون في ذلك كثيرة قد أقدم في القاعدة الخامسة في الباب الأول، فاصيح أبو عمر - عَفُر الله له - هذَا، ما سأله به كتابه عند العلماء كما سأني إني شاء الله تعالى.

وما ذكره هنالك من تقد الوليد حسن بن هانان هو النَّابث عنه عَفُر، والله تعالى أَلّم.
الجواب المفصل عن الحجة الثانية

وهي مَثْل ذِكْرَى ابن عَبَّاس رَحْمَة الله تَعَالَى - في تَرْجِمَة
بَنِي أَبَي أَرْطَاخ من مُنْحَّاطٍ، وَما كانت فيه من طُفْوٌ المُحْدِثين فيه.

والجواب من وجوه:

الوجه الأول:

اعلم أن بَنِي أَرْطَاخ جَمَاعًا أبي أَرْطَاخ القَرْشِيَّ الأَمِير رَحْمَة الله تَعَالَى وَعَفَر

له- مِثْلُه في صُحْحِبته.

قال ابن عَبَّاس: مشْكُولٌ في صُحْحِبته.

وقال ابن مَعِين: لا تَصْحِبُ له صُحْحِبته، وَكَان يَتْقُولُ فيه: رَجُل سُوءٍ! (1)

وقال الزِّاقِي، وَابن مَعِين، وأَحْمَد، وَغَيْرُهم: لم يَسْمَعَ من
النَّبِي صلى الله عليه وسلم، وَلَبَس رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ صَغِير.

وأما أَهْل الْشَّام فِي هَذَا: سُمِّيَ مِن النَّبِي صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ صَغِير.

قال البَيْهَقِي في السَّمَن الكُبْرِي: (9/4) "وَكَان يَتْقُولُ: أَهْلُ المَدِينَة يَكُونون أن يَسْمِعُون بَنِي أَرْطَاخ سُمِّيَ مِن النَّبِي صلى الله عليه وسلم.

قلت: أَهْلُ المَدِينَة أَعْلَم بَنِي أَرْطَاخ مِن أَهْلِ الشَّام!"

(1) "تَأْريج الدُّوري" (20/3) (58).
قلتُ: فمثلُ هذِه الْرُّجُل الَّذِي يَجْزِى فِيهِ هذَا الخَلَافُ، لا يَنْبِغي الْقَدْحُ بِهِ عَلَى مَنْ أَثَبَتَ عَدَّالَةَ الصَّحابَةِ كُلَّهُم مَجْعَآ، وَلَا يُجْوَرُ إِيَها مُنْتَظِرُ أَنْ أَلْمَاةَ المَوْتَى تَطْعُنُوا فِي صَحَابِيَّةٍ؟ فَقَالَ فِيهِ ابْنُ مَعْيَنٍ رَجُلٌ سَوِئٌ، وَقَالَ فِيهِ فْلَانٌ: كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّ هُوَ لَا مَنْطَقَة فِيهِ؛ إِلَّا لَعَدَّمُ ثَبوتٍ صَحِيبِهِ عَنْدَهُمْ، كَأَنَّهُ ابْنُ مَعْيَنٍ؛ فَنَفَرْنَ! 

الوجه الثاني:

الصَّحَابِيُّ في بُسْرَ بِن أَرْطَاطَةٍ - عَلَى اللَّهِ ﷺ - إِنَّهُ لَا يُسِرُّ بِصَحَابِيَّةٍ، هَذَا مَا عَلَى يَجْعَلُ من أَهْلِ الْعِلْمِ وأَلْبَاسِ النَّفْقَةِ كَابِنَ مَعْيَنٍ; وأَحَدٌ، وأَهْلِ الْمِدِينة، وَعِيْرَهُمْ.

الوجه الثالث:

مَسْئُولُ يُصْحِبُهُ يُقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبُيُوتُهُ وَسُرُرُهُ ضَعِيرِ لا يَجِبُرُ، قَيْلُ: ابْنُ سَبْتَيْنِ! وَمَثَلُ هذَا الصِّنْفِ مَن كَانَوا دُوَّنَ يَنْنَمَيْنَ إِلَّا يُدْخِلُونَ فِي الصَّحَابَةِ تَقْلَا، وَرُوْيَاتِهِمْ حُكْمُهُمْ رَوْاَيَةٌ كَبَّارُ التَّأْوِيْنَ فَذَكَرُ هُوَلَاءِ فِي الصَّحَابَةِ مِن بَابِ شَرْفِ الصَّحَابَةِ، الزَّمَنِ، لا حَقَّيْنَهَا! قَالَ الْخَفَايَةُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: وَأَطِلَّ ضَمْعَةَ إِنْ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ صَحَابِيٌّ، وَهُوَ مَحْمُولُ عَلَى مَن يُلْبِعُ يَنْنَمَيْنَ؛ إِذْ مَا لَمْ يَمْلِي لا يَصَحُّ يَنْسِبُ الرُّؤْؤَةِ إِلَيْهِ.
نَعْمَ، يُصَدِّقُ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَاهُ، فِي كُنْون صَحَابَيْنِ مِن هَذِهِ الحَيَّيْنِ، وَمِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةُ يُكُونُ كَاَبِعًا فِي النَّهَيِّ مِن «الإِصَابَةِ» (١/١٥٩).
وَجَعَلَهُمْ فِي طَبَاقَتِهِ فِي «الإِصَابَةِ» (١/١٥٥) الطَّبَاقَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: 
إِذْ ذَكَرَ أُوْلَٰٰيَّكَ فِي الصَّحَابَةِ، إِنَّهُ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْإِلَهَيْنِ؛ لَعَلَّهُ الْطَّنَّ أنَّهُ صلى الله عليه وسلم رَأَاهُ لَتُوَفِّرَ دُوَاعَيْهِ أَصْحَابُهُ عَلَّلَ إِخْتِصَارِهِمْ أَوْلاَدَهُمْ عِنْدَهُ، وَلَادَهُمْ لِيُحْكَمُهُمْ، وَيَسِمُّكُهُمْ، وَيَبْرَكَ عَلَيْهِمْ، وَالْأَخْبَرُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ شَهِيْرَةٌ، فَقِيّ حَسَنُ مُسْلِمٍ (٢٨٦) مِنْ طَرِيقِ هِيْثَمٍ بْنٍ عَذْرَاةِ، عِنْ أَبِيهِ، عَنْ أَعَزِّيْنِةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَوْثِيِّبَ الصُّبَيْنِ، فَيَبْرَكَ عَلَيْهِمْ.
لَكِنْ حَدِيثٌ هُؤُلَاءَ مِنْ قَبْيلِ الْمِراَسِيلِ عِنْدَ المَحْقَقِينِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
بِالحَدِيثِ» أَنْتَهَىٌ.
قُلْتُ: وَجَعَلَ حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْيلِ الْمِراَسِيلِ دِلِلَّ عَلَى عَدْمِ إِلَانَةِ تَعْدِيلِهِمْ، فَتَأَمَّلُوا!
وَذِلِكَ عِنْدَ عَدْمِ أَخْذِهِمْ حُكُمَ الصَّحَابةِ، بَلْ شَرَّقْهَا!
وَقَالَ فِي «فِتْحِ الْبَارِي» (٧/٦) طَارِخُ النَّسَلَةِ:
«. . . فَإِذَا ذَكَرُوا مِثْلًا مَعْلُومًا بَينَ أَبِي بْكَرِ الصَّدِيقِ، إِنَّهُ وَلَدَهُ قَبْلًا وَدَقَّةً النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِفَتْحِ الْبَارِي، بَقَالَ أَسْبَعُ هُمْ عُمِّيْسِ، وَلَدَهُ فِي حَجَّةِ الْوَوْدَاعِ، فَقَلْتُ أَنْ يَبْخَلُوا مَكَّةً، وَذِلِكَ فِي أَوْخَرِ ذَي الْفَوْعَاءِ سَنَةٌ عَشَرَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ هَذَا الْضَّرَّ بِمَراَسِيلِ، 
وَالخِلَافِ الْجَارِيِّ بَينِ الجَمَهُورِ وَبَيْنِ أَبِي إِسْحَاقِ الإِسْفَارَأَنِيِّ، وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَّ
راد المرايسل مطلقًا، حتى مرايسل الصحابة، لا يجري في أحاديث حوتٍ إلا: لأن أحاديثهم لا من قبيل مرايسل كبار التأريخين، ولا من قبيل مرايسل الصحابة الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا مما يتبع به، قائل: صحابي حديثه مَرْسَل، لا يُقَبِّل من بُقِيل مرايسل الصحابة» أنتهى المراد.

فالخلاص:

أن حكمه حكم كثير التأريخين، ولا يأخذ أصحاب الصحبة المتقدمون في القواعد المتبهرة أول هذه الكتب، وحديثه حديث التأريخين، وإنما يذكر في كتب الصحبة تحورًا من باب ولامته في ذلك الزمان، وهذا معلوم في تهج المصنين في كتب الصحبة، وإذا قال من حكم حديثه حكم حديث التأريخين: فمعنا أنه ينظر في عدائه وضبطه، أما ما يجوزه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمردود بالنافقات المحددين، فتأمل!

(1) يسار الله تعالى بِبَحْثٍ في مرايسل الصحبة، خرجته فيه بغلط هذه النسخة، وبعدها عن نهج الأئمة النقاد، وأيامها على أصل قاسي، مع بحوث أخرى في غاية الأهمية في جزء مفرد سمايته: مَرْسَل الصحبة بين المحدثين والأصوليين دراسة نقدية، يسر الله نشره.

(2) لذكرهم في الصحبة مع أخذهم حكمهم في الحديث.

(3) لعدم صحيحهم صحة نامة!
ومن هم نفسي جماعة من الحفاظ صحبة بُسرُ - رَحْمَةٌ اللهُ تَعَالَى - وأثبتها آخرون!
ومن أثبتها فعلى هذا الوجه أثبتها، قال الدارقطني: "له صحبة، ولم تكن له استقامة في الدرب. صلى الله عليه وسلم".

وقال ابن يونس: "كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
ولا تعارض بينهم كما قدّمت، وبهذا النطق.

الوجه الرابع:

ذكر ابن عبد الباسط - رَحْمَةٌ اللهُ تَعَالَى - في ❮الاشتباه❯ (١/٦٩) أخبرًا
سنيةة بأساسية مظلمة عن أبي محمد مخطوف بن تقي، وابن الكلسي، وقد كتبها، قال الدارقطني في ❮الميزان❯: "مخطوف بن تقي، أبو محمد، الكلسي، لا يوثّق به، وأخرين.
جاهيل، وضعفاء، فيها وقع في الفتحة مع معاوية بصحبة جاهيل، كان اللائي به الأعراض
عندها كما قدّمنا في القاعدة الخامسة من النبأ الأول.
وقد هذا تقؤم ابن حجر - رَحْمَةٌ اللهُ تَعَالَى - في ❮الإيضاح❯ (١/٤٢)؛ فقال: "وله
أخبر شهيرة في الفتح لا يُنَّّبِعٌ النَّسَبُ بها. انتهى.
هذا موقف أهل السنة بما جرى في الفتحة بين الصحابة - رضوان الله عليهم
جميعاً، وقد دخل في أخبارها الكذب الكثير عليهم!

(١) ومثل هذا الكلام، لا يُطلقه الدارقطني إلا فين لم تكن له صحبة حقيقية، فتاهم!
الباب الثاني

ثم جاء محمد بن إسحاق بن الأمير الصنعاني - رحمه الله تعالى - فتعقب ابن حجر، فقال في "توضيح الأفكار" (2/ 440): "نعم، لم أجد هذا النقل في الإصلاح للحافظ ابن حجر مع توسعيه في النقل، وإنما نقل عن الدارقطني أن ابتدأ صحيحة فقط، ولكني أظن أنه خذف قوله: "ولم تكن له استقامة" لكونه يرى أنه لا يحاص فيها شجر بين الصحابة، فإنه قال في ترميته: "والآثرين لا يبتغى التسامع بها"، وله غلو في الصحابة، حتى قال في سروان: يقال له: له رؤية، فلا يخرج إلا من تكلم فيه، هذا لفظه في مقدمة "فتح الباري"، وجاء في التقرير بأنه لم يثبت له صحيحة، وفي كلام الحافظ ما يدل على أنه إذا تبّت أن سروان صاحبي - ول بالرؤية - فإنه لا يمدح فيه أي جرح وهو بديع ما قاله المصنّف من الـاًسـتـيَّاء! أنتهى بلفظه.

قلت: وسند كلام عجيب من ابن الأديب - عفقة الله له -، لا يتفق ونهائيه، فإن من المتقرر عند السلف والخلف أهل السنة أنه لا يحاص فيها شجر بين الصحابة - رضوان الله علیهم الـجـمـيل-، كما قال الناظم في "زبيده":

وأما جرى بين الصحابة نسكت عنه وأجز الأجيال، فسيْتُ فمـن سار على هذه الجادة، فهو المحمود، والسَالِك طریق الحق، وليس وراء ذلك إلا الباطل.

ومن المتقرر عن أهل السنة والجماعة: أن الصحابة عيّن معضومين، وآن من تبّت في حقه ذنب، فله من المكفرات، والحسنات، والحرص على النزوة الصادقة، وغير ذلك لما لا يكون هذا الذنب به قادحًا في حقه.
وليس هذا من العلم في شيء بل هو الحق الذي لا معيد له لأنه لأدلة كبيرة وفيرة وظاهرة سهيرة.

ولو نبت الصхиحة لما وان، فإن قاله الحافظ متعين ولا يثور فيه بعد ذلك قدم قائل، هذا هو موقف السلف والخلف أهل السنة، وإنما شدد المتبنعة، والله الموفق.

واعلم عصماني الله وإياك يهدأ أن الحافظ ابن عبد البر - رضي الله تعالى - بدكر ما شجى بين الصحابة يرضوان الله عليهم، وبدأ يذكر الأخبار ومن حكاه من جثبات ومثال قد شن ذلك كتبه وأناساب يخلله منه السلف في هذه المسألة، فصارت عيب كتبه!

قال ابن الصلاح وهو يذكر كثيراً من كتاب الصحابة: ومن أخلاجه، وأكثرها قوائد كتاب الاستيعاب لابن عبد البر، لولا ما شن به من إنكار كثير مما شجى بين الصحابة، وحكاهه عن الأخبارين لا المحدثين، وغالب على الأخبارين الإثنا عشر، والتحليط فيها يرويه، انتهى من علوم الحديث النور، ونظر: الباعة الحديث (1/2, 492, 493).

ومن هنا لام ابن حجر الحافظ المزني (724) في اعتزازه من الاستيعاب للحاكفاء ابن عبد البر، عفر الله لهم جميعاً مما ساقه من سناعات في ترجمة الوزيلة، عقبة خليل الله عليه.
قال في "تذيب التهذيب": "وقد طوال السُّئِيْح تُرجمته - ولا طائل فيها - من كتاب ابن عبد البر، وفيها خطأ وسُماعة.
والْرَجُلُ - يعني: الْوَلِيد - قد تزنت صحبته، وله دُنِوَت أَمْرُها إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،
والمصوَّب السَّكوت، والله تعالى أَعْلَمُ. "الْتَّقَيَّنِ."}

ثم إنَّا نذكَرُ كل من يقول بالاشْتِناء بقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل - رَحْمَة الله تَعَالَى - "كل من صحبه ساعة أو شهر، أو يوم، أو ساعة، أو رأى فهو من أصحابه؛ له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سماحته معه،
وسباع منه، ونَظَر إليه نَظَراً.
فأذَنًا صحبة هو أفضلا من القرن الذي لم يروه، ولو لْقَوْا الله بِجِمْع الأَعْتِبَاء.
كان هؤلاء الذين صححوا النبي صلى الله عليه وسلم، ورأوا، وسباعوا منه،
ومن رأى به، وأمن به، ولو ساعة أفضلا صحبه من التابعين، ولو عُبِدوا كل
أَعْتِبَاء الخير.
وينبُوحُ قولُ علی بن المديني، البُخَارِي، والأشعري كما تقدَّم في القاعدة
الثانية عَمْرَة في الباب الأول.
ووَهْدًا يَنْتَهِي الجواب المفصَّل عن حجْجتهما الثانِيَة، والله وحده.
الجواب المفصل عن الحجة الثالثة

حاسِلُها: ما حصل من ردك بخصوص الصحابة!
قال الشَّافِعِيُّ-رحَّمَهُ الله تعالى- مُستَنداً على صحَّة الاستنباطاء: «وَقَدِ ارْتَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، هُدُيَّةٌ نَّجَاهُ مَنْ هُذَا فَضِيلًا، وَقَدْ مَاتَ وَالَّيْيِماَذٍ بَالله عَلَى رَجُلِهِ مَنْتَصِرًا»، أنتهى.
والجواب:
اعلم أن هذه الحجة التي أوردوها، واستندوا إليها هي أشنت ما ذكرت، وهي على
شُناعتُها تُعتبر أوَّلَ حَجْجٍ، وأضمنها؛ وهذا فلا أحسب تطويل الجواب عنها.
اعلم-قصَّمِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ بِهِ-أَنَّ مِنْ ارْتَدَّ في عَصر الصحابة، لا يَلْبَغُ خالِه عن أَمَرَينّ:
الأمر الأول: أن يَرْتَد، ثُمَّ يَتَوَّب، وَيُسَلِّم، مثل: عبد الله بن سعد بن أبي السَّحْر، رضي الله عنه، قال أبو عمر ابن عبد الثَّيْر: «... وأسْلَمْ فَحَسُنُ إِسْلاَمُهُمْ»، فلم
يظهر عليه شيء ينكر عليه بعد ذلك، أنتهى من «الاستنباطاء» (3/ 919).
فمثل هذا نقبل توبته وإسلامه، ويُعود له شرط الصحابة على الصحيح.
الأمر الآخر: أن يَمْوت عَلَى رَجُلِهِ عَيْبًا بِالله كَأَنَّهَا ذُكُّروا عن عبد الله بن جَحْش،
وعبد الله بن حَذَل، وزَبِيلة بن عَمْيَة بن حَذَل، وقَيْس بن حَبْثاء، فهذا -والحَالِث ما
ذُكِّر- لَيْس بِصَحَابِيٌّ أَثْقاَفًا، لَأَنْ مِنْ شَرْط الصحابة الإسلامي، والمولُوت على الإسلام.
وقد لا يشفح صحابي من اجتمع بالله سنة والنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وسمع منه خال كفّر.
قال ابن الوزير في «الموCached» (1/389): «وقد أُجَمِّعَت الأَمَة عَلَى اسْتِبَار
الإسلام في اسم الصحابي؛ فلا يسمى من لم يسلم صحابي إجتياعًا». أنتهى.
وإذا كان قدراً على اسم الإسلام؛ أصبهقته لاسم الصحبة التي شرطوها الإسلام؟
وإذا كان الخلفاء حاصلاً في عودة اسم الصحبة من ارتقاء ثمَّ عاد فأسلمه،
والصحيح عودتهم، فكيف بمن لم يعده أصلاً؟
ثم إنهُ نسأل كؤلاء المعترضين بسُبُعُة الاستثناء:
عُبِيد الله بن جعفر، أسلمهم هو؟
فإن قلنا: قد قَدَّمنا أنه ارتدَّ، ومات مرتداً، فكيف تسألون عن إسلاميه؟ ما
هذا الفهم السليم؟
قلنا: لا تعجلوا علينا!
أفصحابي هو؟
- وهنا يظهر الفهم البعيد! -
فإن قلتم: بل هو صحابي! حال فهم الإجماع في إثبات الصحبة لآن ليس بсыِّل!
وإن قلتم: ليس بصحابي!
قلنا: ففيهم الاعتراف؟
فكان ماذا؟!
فهذا المستحتى - عندكم - فأنى المستحسن منه؟
وهل هو من جنده؟!
أم هو من باب يوسف الملكة كسائرهم أجمعون؟ (!ألا وفيتيس) [الحجر: 371]؟
أم ستقولون: إن إيبليس مستحسن من الملكة، لما كتب في حقه... إلى آخر هذا المذهب؟
(ما المكر كتب) [الصافات: 54]؟
وأحسَّن أن في هذا الجواب كماً مولقي، والله المستعان.
الباب الثالث
شبهة المازري والرد عليها
الباب الثالث
شبهة المازري والرد عليها
اذْعِى المازريٌّ(١) في "شرح الباركاني" أنَّ العدالة لم يشتهِر منهم بالصحبة دون
من قلّت صحبتهم، أو كان له مغرب الروية.
قال: "لِنَسْأْ نَعْيِي بِقَوْلِهِ: (الصَّحَابَةُ عَدُولُ) كُلُّ مِنْ رَأى أَنفَا، أو زَايَةً لَما،
أو أَمَّه، وانصير من قريب، لكن إِتّابُ نَرِيدُ به الصَّحَابَةُ الذين لازموه، وَعَزِزُوهُ
وَنصَروهُ، واتبعوا النُّورُ الذي أَنزل معه" انتمى.

قال العلامةٌ (٢): "وهذا قول غريب، يُخرج كثيراً من المشوهرين بالصحبة،
والروایة عن الحكيم بالعذالة، كرئيل بن حجر، وناله بن الحقوير،
وعثمان بن أبي العاصم، وغيرهم، ومن وقّد على النبي صلى الله عليه وسلم،
ولم يُقيم عدنه إلا قليلاً والنصرف.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري الفقيه الامام المحدث
(٢) هو: تَلَيّن بن كيكلدي، الحافظ صلاح الدين العلافي (ت ٧٦٦)، صاحب "المُراقب";
وغيرها، الظهر "طبعات الشافعية" (٠ / ٥٦ - ٥٥) لـ السُّلبي، و"دْبَّل التقيد في رواة
السُنَّة والأنشاد" للمُحَمَّد القدسي (١ / ٥٥)، و"العلما" (٢ / ٣٢).
وكذلك ممن لم يعرف إلا برؤية الحديث الواحد أو الاثنين ولم يذكر مقدار صحبته من أعرباء القبائل.

والقول بالتعويض هو الذي صرح به الجمهور، وإن كان بعض الأديرة التي تذكرها تظهر اختصاصها بالذين أشار إليهم المازري، فغيرها يلتزم تعويض الحكم للجميع، ونسم أطال في تقرير وجهه ذلك. التهم من كتابه تحقيق منيف الرتبة من بتله شريف الصحبة (ص 36)، وأنظر إلى الإصلاح (ص 14/1)، ونقله بنصه دون عزوه الزركشي في البحر (ص 300/4)، والشوكاني في إرسال الفتحول (ص 129).

قلت: أصل شبهة المازري قائم على الاستدلال بمعنى قوله تعالى: «وَما كُنْتَ أَنْفُقُواْ فِي سَيِّئٍ مِّن سِيْئٍ وَلَتَوَصَّلُواْ الْأَمْوَاتُ وَالْأَضْرَىْ لَا بَسِيرَةَ مَنْ كَفَّارٍ مِّنَ النَّاسِ وَقَضَّائِلٌ أَنْفُقُواْ مِنْ بَعْدٍ وَمَنْ كُفَّارٍ مِّنَ الْحَمِيمِ وَلَدَيْهِ هُمْ بِهَا تَعْمَلُونَ حَيَّرًا» (الحدى: 10).

قال الحافظ ابن حجر في الإصلاح (16/142): «والأجواب عن ذلك: أن التقيادات المذكورة خرجت مخرج الغالب، والайлاد من أنصافه بالإتفاق، والفتالة بالفعل، أو القوة، وأمام الكلام المازري، فلم يوافق عليه، بل اعترضه جامعة من الفضلاء —ثم ذكر جواب العلائي.»

انتهى المزاد.

(1) بل هو إجابة لا يعتذر بمخالفة، وهذا من النزل الذي وقع فيه جامعة من الفضلاء، كما تقدما في القاعدة الحادية عشر.
وقد اعتبر الله ابن حجر في كتابه هذا ابن الأمير الصناعي في "توضيح الأفكار" (2/436)، فقال: "قلت: ولا يجتمع ضعف الجواب على كلام المازري!، وأن كلامه هو الأصح الجارى على الحقيقة، وأن حجر حمل الآية على المجاز، وهو رحلة لما عانى يسقت له من بياض التفرقة بين من أنفق، وقال النفي، وبيت من لم ينفق، ولم يقاتل، وأن حجر جعل الأمور على السواء.

ثم حديث: "خلوا أصحابي! وتخذلو، برها هذى التأويل ردًا صريحاً، ويا أي للمتصف الاستدلال على عدالة مجهل الصحابة" (1). أنتهى.

أقول:

نعم، الآية سبقت ليست من أنفق من قبل الفتح، وقالن على من أنفق، وقال من بعد ذلك، هذا لا يتجاوز فيه!

لكنه لا تدل بوجيه من الوجه عبر أن من يسواهم من المجمع بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو رأى ليس من الصحابة، ولا يثبت له حكم العدالة! هذا أولاً.

وثانياً: الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً متفاضلون، وهم مراتب، ولبعضهم من الفضائل ما ليس للآخر، وكل له فضل الصحبة، وصنيف الرئبة.

وهذى التأويل لا يدل على عدم صحة بعضهم، فضلاً عن أن يسندن به على عدم عدالته! هذا من أردا المسالك، وأضعف المفهم!

(1) وانظر الاستدلال على عدالة مجهل الصحابة في "توضيح الأفكار" (2/271-276-277-278).
ثالثًا: ظاهر الآية ذُکُوعُ من اجْتِمَاعٍ بالبَنِي صَلِّی اللَّهُ عَلیهِ وَآلِهِ، أو رَآءُ في قوَّله: «يَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتَلُوْا» [الحَجَّ: 101]، فإنَّهَا عَامَّةٌ في كُلٍّ من قَعِل ذلِك، أو سُيَقَعُهُ بعد الفَتْحٍ؛ فإنَّ مِن أَنْفُقٍ مِن قَبْلَ الفَتْحِ، وقُاتِلٌ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنْهُ؛ فَقَاتَأَلُ! 

وهَذَا هُوَ الَّذي قَالَهَا الحَافِظُ ابن حَكْرٍ في قوَّله: «وَإِلَّا فَالْخَرَادُ مِنْ أَنصَافِهِ الْبِنْطِسَاءِ، والْيَفْتَالَ بالْيَلْخُلَّ، أو الْيَوْمَ؛ فَقَاتَأَلُ!» 

وهَذَا جِزيٌّ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وليَّسُ هُوَ (رَحْلُقَةُ هُمْ عَمَّا سَيَقَتُ لَهُ)، فَضَلَا عَن حُرَيْثَ 

الآية عَلَى المُجازٍ! 

رابعاً: قَوْلُ ابن الأَمِيرِ: "ثَمَّ حَدِيثٌ: "خَلَوْا أَصْحَابِي وَتَخْوَهُ، يَرُدُّ هَذَا التَأوِيلِ. ردُّا صَرِيحًا". 

والجَوابُ: بِلْ لَوْ نَرْجَعُ إِلَى الْمَأْرِيِّرِ رَدًّا صَرِيحًا; وذُلِكَ أَنَّهُ صَوْلَا اللَّهُ عَلیهِ وَآلِهِ وَسُوْرَاتَكَ" 

قالَ ذلِكَ للصَحَابَةِ مِنْ أَنْفُقٍ أَن مَنْ قَوْفَتُ لَهُ شَرُفُ الصَحْحَةِ فِي الإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ لَهُ فَضْلًا عَظِيمًا، وَأَجْزِهْ مُضَاعَفًا، وَهَذَا الْقَيْسُ كَابَتْ بِالْصَحْحَةِ، وَعَلَيْهِ فَمَنْ كانَ مَتْقَدِمًا الصَحْحَةِ، وَمِنْ كَانَ أَكْثَرُ صَحْحَةِ، فَهُوَ بِأَقْحَرِ مِنْ عِيْرِهِ، وَكَلُّهُمُ لَهَ 

مُسْتَحِقُّ؛ فَقَاتَأَلُ! 

وَلَيْسُ فِي الْحَدِيثِ أَنْ مِنْ خَاطِئِهِ الْبَنِي صَلِّی اللَّهُ عَلیهِ وَآلِهِ وَسُوْرَاتَكَ بِذَلِكَ لِيَسَ بِصَحَابِيِّ 

قالَ ابن أبي العَمْرَ (ت 762) - رَجَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي "شَرْحِ الطَّحَارِبِّية" (2/ 692): "فَالَّذِينَ صَلِّی اللَّهُ عَلیهِ وَآلِهِ وَسُوْرَاتَكَ يَقُولُ: خَلَوْيَهُمْ وَتَخْوَهُ". "لَا نَشْبُوا أَصْحَابِي" - يُنْسِي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَأَشْتَعَلَهُ؛ لَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَتَخْوَهُ، هم
المسلمون الأولون، وهم الذين أسلموا من قبل الفتح وقاتلوا، وهم أهل بيعة
الرضوان، فهم أصلع، وأصحاب بصحيبه من أسلم بعد بيعة الرضوان، وهم
الذين أسلموا بعد الحدبية، وتبع مماليكة النبي صلى الله عليه وسلم أهل
مفككة، ومنهم حايل بن الوليد، وهؤلاء تأخر إسلامهم إلى فتح مكة، وسُمّعوا
الطلقاء: منهم أبو سفيان، وابنه زيد، وعاوية.

والمقصود: أنه تمهّل من له صحبة أخر أن يُسْبِع من له صحبة أولاً، لاتباعهم
عنه من الصحبة، لا يمكن أن يشركهم فيه، حتى لو انْتَقى أحدهم مثل أحد
ذهباً ما بلغ مثّ أوشه، ولا تقَيّفه.

فإذا كاَن هَذَا حَال الذين أسلموا بعد الحدبية، وإن كان، بِنْف حَاله، فكَيْف
حال من ليس من الصحابة بحال مع الصحابة -رضي الله عنهم جميعًا؟

انتهى المراد.

٢- ثم يقال أيضًا:

العُبرة بعُموم اللِّفظ لا بِحُصُوص السِّبب عند الجاهلي، قال السخاوي مجيبًا
على دَعوئي حَل الحدبية على من طالٍ صُحبته: فالعُبرة إذا هي بعُموم اللِّفظ
لا بِحُصُوص السِّبب، كما ذَهَب إليه الأُكْثَرِ وصُحَّحه القاضي عِبَاض هَنَا.

انتهى من تَفْتِح المَعْتِبٍ (٤/٩٥).
3- ثم يقال أيضًا:

علم لفظ الحديث يدخل فيه كل من أنسف بصيغة "الصحبة"، فمن فرق بين الصحابة، وقال بأن من لم يندل صحبته ولم يقاتل و... فليس بعد، فقد دخل في الحديث، ووقع في سب الصحبة المتهيٍ عنه، وأعظم السب سلب العدالة.

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم بعضا من أذرنه، وصحبه عن التعرض للمتقدين، فكيف يكون من بعدهم بالنسبة إليهم؟

ورأى: "فتح المبقي" (4/ 95).
فتوى العلامة الكبير المفتي
أحمد بن يحيى النجيمي-رحمه الله تعالى-
حول شبهة الاستثناء

سألته فقال له: يذكر ابن الوزير في "العوائصم" و"الروض" ونقوله ابن الأمير في "توبيسح الأفكار" ما حاصل له: أن الإجماع متعمد على عدالة الصحابة، لكن أهل الحديث عند التفصيل يتسعون من بيت في حقه دليل خاص كالواليد، فما الذي يتعود لك من أحسان الله إليكم؟

فأأمل علي: الصحابة يجب أن يعتقد عدالتهم، ومن بُيِّن عالِه أن تعاطي شيءًا ما يوجد الحدود كشرب الحمشر، أو السرقة، أو البناء، فهؤلاء الذين أصابوا هذه الحدود أقيمت عليهم الحدود، ولم يرئ عن أحد منهم شيء من التشريع الذي نقله الصحابة، والواضح اعتقاد أن الصحابة عدل بدون استثناء، ومن كَدَح فيهم فإنه قدخرج عن الجماهيرة، لأن القَدُح فيهم يعتبر قدمًا في الشريعة، لأنهم هم الذين حملوا إلينا الشرع، فلا يجوز القَدُح فيهم، والإجماع حاصل على عدالتهم جميعًا.

وما قد يزوّر عن بعضهم من الأمور التي يتوجه منها القَدُح في العدالة، فهم متعودون فيه، هذا ما يرجى عليه أهل السنة والجماعة.
ومن وقع منه شيء بتاويل كفاءة بن مطعون، حين شرب الحفر متناولاً قوله تعالى: "ليس على الذين كسبوا ولا على الذين كسبوا من غير الحق حيث فيهما طعموا إذا ما أنفوا وامتنعوا وصدروا.« (المائدة: 43)، وكذلك أبو بكر حين شهد على المغيرة بن شعبة كان يظن صدق نفسه، فجعل هذا لا يُؤثّر.

وأما جرّئ بنهم أيضًا منقتل كيا حصل بين عملي ومعاوية، وبين علي وأصحاب الجمل، فالواجبي أن نعتقد أنهم كانوا مجتهدين ليا يضطلع الدين في نظرهم، ولم يكن مقصودهم من فتاتهم الدين، كما يحصل ذلك في غيرهم.

المهم أن الصحابة واجب علينا أن نعتقد عدائتهم؛ لأنهم هم الذين خلوا لنا الشرع الإسلامي عن بنيسا سلاسل الشهيد وبالدوائل، فالطعن فيهم يعترض طعنة في الدين؛ لأننا إذا قددنا في شهودنا فقد قددنا في ديننا، فلا ينقول في الصحابة، ويتكلم فيهم، ويدفع فيهم إلا مفتون؛ وهذا قال قايل أهل السنة:

وما جرئ بين الصحاب بنكشت عنه وأجر الاجتهاد نبيت

وبه التوفيق

انتهى ما أأنه عليه من تأويل، وت глقيقات على كتاب "أغرام السنة المشورة".

وهي مطبوعة مع "أغرام السنة" في دار التو جيد بالمغرب، والله ولي التوفيق.
الباب الرابع
هل وقعت خذيلة من الصحابة لعثمان
-رضي الله عنهم جميعًا-؟
الباب الرابع
هل وقعت خذيلة من الصحابة لعثمان رضي الله عنهم جميعاً؟

هذى الدعوى، سمعت ببعضهم(1) يدعىهم، ويعرُّها غير مرَّة، وخطبتي بها
- أيضاً - بعض طلاب العلم - غفر الله لنا جميعاً -
وهي غلط كبير، يجب الرجوع عنه، والتوحيد، والتحذير منه، وإنما أكتب هذا
الباب لأمور:
الأمر الأول:
التحذير من هذه القالة حتى لا يفتر بها أحد، وهو من النصيحة لله، ولرسوله،
وللمؤمنين.
لا سيما إذا نفثت!
الأمر الثاني:
الذب عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن لا يمس جنهم بشيء
ظاهر، أو حنفي.
الأمر الثالث:
النصح للمتكلِّم - أي كان - وقد خاطب الشخِّي في هذه المسألة في بيته

(1) وهو الشيخ يحيى الحجري.
في جلسة خاصة بعد العصر، وذكرت له أن هذه الكلمة تأتي بطريقة أهل السنة، فاستدل علي بأن شيخ الإسلام ابن تيمية قالها!

الأمر الرابع:

أنسي لم أبسط من أصابآتها، وكشف تحقيقها، ونصحت فيها للمسلمين، وأهل السنة، وخشيت من إثم الصممت عليها، فتصديت لها من عير إحسان ولا إعجاب، ومن عقد الماء يهض بالتراب.

وقبل الشرع ينبغي أن أعلم أن المباهلة العلمية بيننا في هذا لا نسرع احتفاز أحاد، أو سوء الأمر، ولا نعدل على حب الطويئة، أو قصد العلمي، أو حب الظهر، ولا توجب إعانة الكافرين، أو المبتدعة الضالين، أو فتح باب سهابة الأعدهاء، أو أن هذا ليس وقت النصيح، أو غير ذلك من التعاليل القاسيدة التي يلقيها الشيطان على من فتح له أذنه، وأصمع إليه.

فأقول والله من وزراء القضاء:

هذى المقالة غلب كبر من وجهها.

الأول:

لا يعنى علي سند أن من أصول أهل السنة والجماعة: سلامة صدورهم، وقلوهم، وأهلهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضمنهم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم السلام، كما وصفهم الله به في قوله تعالى:
هل وقعت خذلته من الصحابة لعثمان - رضي الله عنهم جميعاً؟

وَذَلِكَ جَاءَ قَدْ وَجَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ يَفْوِلُونَ رَبّاً أَعْفَرْنَ لَكَ وَإِلَهَوْنَا الْذَّيْنَ سَبَقَوْنَا بِالْإِلَيْهِمْ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمْ أَتِبَاعًا لِّلَّذِينَ أَمَاتُوَهُمْ رَبُّهُمَا وَرَفِّيَّ رَجِيمٍ [الخُلُق: 10]

وقعت خذلته من الصحابة لعثمان - رضي الله عنهم جميعاً!

هَلْ وَقَعَتْ خَذِلَتُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ لِعُثْمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا؟

كتاب الله صلى الله عليه وسلم:

الوجه الثاني:

الأصل عند أهل السنة والجماعة أن الصحابة لا يذكرون إلا بالجبل، ومن ذكروا بهم فهو على غير السبيل.

فهم لا يذكرون إلا بالجبل من الكلام لساترق قلبهم، وعظمهم عملهم، ورضي الله عنهم، في مناقب ليست لغيرهم، وإذا فشل لا يذكرون إلا بالجبل، ووصفهم علمه بأنهم حذلون عثيان وتهذيل العلم، وفيهم المشروون بالجبل، وأهل بلد، وأحد، والسباقون الأولون من المهاجرين، والأنصار، وأصحاب الشجرة، وبيعة الرضوان، وغيرهم يذكرين قوله تعالى في وصيف المؤمنين اللذين يهمهم - معهم:

"وَذَلِكَ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ يَفْوِلُونَ رَبّاً أَعْفَرْنَ لَكَ وَإِلَهَوْنَا الْذَّيْنَ سَبَقَوْنَا بِالْإِلَيْهِمْ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمْ أَتِبَاعًا لِّلَّذِينَ أَمَاتُوَهُمْ رَبُّهُمَا وَرَفِّيَّ رَجِيمٍ [الخُلُق: 10]."
الوجه الثالث:
الحذيلة، والخذلان، قائم على عدم النصرة من القادر على النصرة، وهي من ألقاظ
الذم، لأنها تقع في جانب رفع الظلم، إذا حصل الاستنصار، وإن تتقبل الأذى.
قال تعالى: "إِنْ يَضَرُّكُمْ اللَّهُ فَلَا عُزُبَ لَكُمْ وَإِنْ يُحْذَرُكُمْ فَمَنْ ذَٰلِكَ الَّذِى يُحْذَرُكُمْ
مِنْ بَعْدِهِ؟" (آل عمران: 160).

وقد أدَّت النهى عن هذه الصفة بين المسلمين، وبين لنا النبي صلى الله عليه وسلم
أنها عما ينافي الأخوة في الدين، جاء في "صحيح مسلم" (2564) من
 طريق أبي سعيد، مولى عامر بن كرير، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: "مسلم آخر المسلم، لا يظلمه، ولا يجذنه" الحديث.
فُسنت من أدعو على الصحابة -رضوان الله عليهم جميعاً- أنهم وقعوا في هذا
(الخذلان)، أو أن بعضهم وقع فيه، فقد أعظم عليهم الكلام، والله المستعان،
ويعوضه الوجه الآتي.

الوجه الرابع:
قد كتب أن غير واحد من الصحابة الكبار قدموا على عثمان رضي الله عنه، وهو
محارث في الدار، وطلبوا منه الإذن بالقتال، والدفاع عنه; فردتهم جميعاً، وأبان
هم أن مذهب ترك القتال في الفتنة، وأن لا يراق دم في المدينة بسبيه، وأن من كان
له عليه طاعة فليطبعه في ذلك، وشذد في الأمر!
هل وفعت عيني ملاك من الصحابة لغُفِنْتُم رضي الله عنهم جميعاً؟

قال ابن كثير - رجاء الله تعالى - في "بداية والنهاية" (7/1193/ إحياء النهاد):

"قال عبّد الله بن عبد المطلب لبنيه في الدار عن المهاجرين والأنصار: وكانوا قريبًا من سباعيهم، فيهم:

عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، والحسن، والحسين، ومعروان، والموheitة، وخلق من مالكيه، ولو تركهم لمنعوّا.

فقال لهم: أقسم الله عليّ عليه حق أن يكون هذا، وأن ينقل إلى منزله.

وبعدها من أعيان الصحابة، وأبناؤهم جم غفير، وقال لزيقيه: من أعماد السقّفة.

فهو حرف؟ أنتهى.

قلت: فقد جاءوا ناصرين، مناصرين، منتصرين، فردّهم، وألزّهم بترك القتال، وشدّده في ذلك! ولم يكونوا يعلمون بأن الأمور ستتحول إلى قلّة رضي الله عنه.

فإذا كان الحال على ما ذكر، لم يجري لقاتلي - أيه كان - أن يدعى أنهم (قد) خذلونه!

قال الشافعي - رجاء الله تعالى - في "شرح مسلم" (16/1193/ عند شرح حديث أبي هريرة السابق:

"وأما (قوله): [لا خذلونه] فقال العلامة: الحاصل ترك الإعانة والنصر، ومتاعنة إذا استعاناه في دفع ظلم، وتحويه، لزمه إعانته إذا امكنه، ولم يكن له عذر شرعي.

أنتهى.

فتأمل - بريك - أي دخل الصحابة - رضوان الله عليهم -، أو بعضاً في لفظ (الخذيلة)، ويترموّن به، وهم من الأذار ما تقدم؟
وها أنتُ أسوِّقُ سَبِيلًا مَّا جَرِئَ بالسُّنن الصَّحيحِ.

1 - قَالَتْ مِن طُرُقِ عَن الأَعْمَشِ، وَغَيْرَهُ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
«دَخِلتُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَلْتُ: يَسْتَغِيرِيكُمْ أَن تَقْتُلُوا النَّاسَ جَمِيعًا وَأَايَائِيَ مَعْهُم؟ فَقَالَ: لَا.»

قَالَ: إِن فَقَلْتُ رَجَالًا وَاحِدًا، فَكَانُتَا فَقَلْتُ النَّاسَ جَمِيعًا، فَانْصِرْ مَذُوَّنَا
لَكَ مَجْوُوْرًا غَيْرَ مَازُوُّرٍ!

قَالَ: فَانْصِرْتُ، وَمَمْ أَقَاذِل.

قَالَ: مَجْوُوْرًا مَّن الْعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ ـ فَقَالَ:
جَنَّتُ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَقِيمُتِكِ مَعَكَ، فَأَمْرَايْ بِأَمْرِكَ.
فَأَلْتِمْتُ عَلَيْهِمْ أَلْبَا، فَقَالَ: الْعَلَمُ مَذُوَّنَا لَكَ، مَاجْوُوْرًا غَيْرَ مَازُوُّرٍ، جَرَازُكُمْ اللَّهُ
مِن أَهْلِ بَيْتِي حَيْرًا» ـ١ـ.

فَقَلَتْ: وَهَذَا الأَشْتَرُتُ مِن طُرُقِ عَن أَبِي صَالِحٍ بِهِ، أُخْرِجْهُ جَمَاعَةً مِنْهُم: ابْنُ
سَعْدٍ فِي «الْطَّبِيْقَاتِ» (٣/٧٠)، وَسَعْدٍ بِنِ مَنْصُورٍ فِي «الْتَفَيْسِيرِ» (٢/٣٨٦)،
وَابْنُ سَعْدٍ فِي «تَارِيْخِ المَدِينَةِ» (٤/١٢٠٦)، وَبَوْبِ: (كِرَاهَةُ عَتَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
(٢) مَّا يَبْنُ المَعْتَوْقِينَ مِنْ «الْمَجَالِسَةَ وَرِجَةَرَ العِلْمَ» (٢/١١) بِسَبِيلِ صَحيحٍ مِنْ طُرُقِ
(عَتَانَ بْنِ حَكِيمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).
هل وفعت خديجة من الصحابية لفظهم - رضي الله عنهم جميعاً؟

القياس، ونية أصحابه عنن، وتعليم بن حماد في «الفسقي» (427)، والأجري في «السيرة» (444)، والدانيوري في «المجلسة» (2/160)، وأبو تعيم في «الإمامية» (141)، والخطيب في «الكافي» (ص 183)، وغيرهم.

2- وأخرج ابن أبي سُبيه في «المصنف» (7/515)، فقال:

"عملين بن حفص قال: حدثنا محمد بن طلحة، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبي قلاب، قال:

جاء الحسن بن علي إلى عثمان فقال: اختير سيفي! قال: لا أبرأ الله إذا من دمك، ولكن تمت سيفك وارجع إلى أبيك.

إن ساؤه حسن، ويشهد له ما قبله.

3- وأخرج أبو تعيم الأصبغاني في «الإمامية» (ص 23/رقم 143)، «حدثنا أبو حامد، لنا أبو العباس، لنا محمد بن عمر الكاهلي، لنا ابن أبي علي، عن ابن عون، عن نافع، قال:

ليس ابن عمر يوم ثالث الدروع مرتين.

إسناده صحيح.

في «الصحاح» (نسم): وقُممت السني جمعته«.
4 - وأخرج ابن سعد في "الطبقات" (1/71):

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن ابن عوين عن ابن سيرين قال:
كان مع عثمان يومئذ في الدار سمعيتة أن يدعُهم لضربهم، إن شاء الله مثَّل
يخرج جوهم من أقطارها، منهم: ابن عمر، والحسن بن عليّ، وعبد الله بن الزبير.
هذا إسناد صحيح عن ابن سيرين.

5 - وأخرج الآخر أبو نعيم الأصبهاني في "الإمامه" (ص 132، رقم 141) فقال:

ведانك أبو حاييل، تلك محمد بن إسحاق، تنا محمد بن عمر، تنا ابن أبي عدي,
علي ابن عوين، علي محمد، قال:
لقد قيل، وإن في الدار سمعيتة رجل منهم الحسن بن علي عليه السلام، وعبد
الله بن الزبير.

قال محمد: "ولو أتينهم لضربهم، حتَّى يخرج جوهم من أقطار المدينة".
هذا إسناد صحيح - أيضا - عن ابن سيرين.

6 - وأخرج ابن شبة في "تاريخ المدينة" (4/1209):

كدنا قريش بن آسي قال: كدننا هزام عن محمد قال:
دخل رائد بن كابي على عثمان رجاء سمعنه، فقال: هؤلاء الأنصار يفدوون، دعنا
تكن أنصار الله مرَّتين.
هل وقعت خدمة من الصحابة لعثمان رضي الله عنهم جميعاً؟

قال: "عَرَضَتْ عَلَيْكُمْ كَالَّذِي رَجَعَتْ.
قال: فَرَجَعَوا".

قال: "أنا فتى فتاة فتاة".

قال: لا حاجة في ذلك، ارجعوا.

وأدى الحسن: والله لو أرادوا أن يمتخضو بهم أنفسهم، هذا إسناد حسن، أبو عبيدة الناجي ضعفه، ولكنه كان من المختصين بالحسن، وبشده له ما تقفه.
7- وأخرج ابن شبة في «تاريخ المدينة» (4/123): «خذلانا قريش بن أنس عن ابن عون من حماد قال:
قال رجل لا ابن عفان: لو ركبت في كتبك؟
قال: فركب، قرأيني رجل قد تسبّل لرجل من أصحابه، فقلت، فقال:
عثمان بن يزيد: أفي نزعي وتأميري، أفي نزعي وتأميري؟ فدخل قما صنعوا شيئاً حتى قتلواه.
هذا إسناد صحيح عن ابن سيرين.

8- وثبت أيضا في «تاريخ المدينة» لابن شبة (4/120/8), قال:
خذلانا عفان بن سليمان بن حرب قال: حماد بن زيد قال: حذشنا جعفر بن سعيد قال: عبد الله بن عامر بن ربيعة, قال:
کسب مع عثمان بن المغيرة وهو مصري في الدار, فقال:
أعزم على من كان لنا عليه سمع ومطاعة لما كفت به وسلاحة, فإن أعظمكم
عندى عنة اليوم من كفت به وسلاحة.
هذا إسناد صحيح, وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (7/515), وابن سعد (3/90).
هل وفعت خدمة من الصحابة لعثمان رضي الله عنهم جميعاً؟

9- وبَيْنَكَ - أيضًا - في "تاريخ المدينة" لابن شبة (4/1206-9)، قال:
«أَعُدْتَ مَعِيّ بِنَ عَامِرٍ عَنْ صَحّرٍ بْنِ جُوَّرِيَّةٍ عَنْ أَبِي نَبِيٍّ عَنْ أَبِي مُلْكَةٍ عَنْ أَبِنَ الزُّبَيرِ، قَالَ:»

دَخَلَتْ عَلَى أَمْيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جُدُبَّةٌ، فَقَلَّتْ: "بَلْ أَمْيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بِالبَابِ عَصَابةٌ مُسْتَبِصِّرةٌ [وَفِي رُوَايَةٍ: مُسْتَبِصِّرةٌ] قَدْ يَنْبَرُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْفُسِهِمْ.

فَقَالَ: "أَنْشُدُ اللَّهُ رَجُلًا يَرْجُى اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا، وَيُبْرِئُهُ عِلْيَهُ حَقًا أَنْ يُهْرِيقَ دِمَيْ، أَوْ يُمْلِقَ لِيَ دُمَيْ". »

هذا إسناد صحيح، وأخْرِجْهُ ابنُ سعد في "الطبقات" (3/70)، وأخْرِجْهُ أبو نعيم في "الإمام" (147) من طريق آخر صحيح عن أيوب به.

وأخْرِجْهُ ابنُ أبي شيبة في "المصنف" (7/516)، قال:
«[حَدَّثَنَا] أَبُو أَسَامَةٍ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنَ الزُّبَيرِ، قَالَ: قَلَتْ لعُثْمَانَ يَوْمَ الْبَيْتِ»

الدار:

اَخْرِجْ فِيْلَهُمْ؛ فَإِنَّ مَعَكَ مَنْ قَدْ نَصَرَ اللَّهُ بَيْنَ مِنْهُ، وَاللَّهُ وَقَاتَاهُمْ لِحَلَالٍ!

قَالَ: فَأَبَيْنَى، وَقَالَ: مَنْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سَمْعٌ وَطَاعَةٌ، فَقَالَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ، وَكَانَ أَمَرُهُ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ صَانِعًا".

هَذَا إَسْنَادُ صَحِيحٌ، وَقَوْلُهُ: "فَقَالَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ"، أي: في ترَكِ القتالِ.
10 - وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (8/515)، قال:
"حدّثنا وكيع عن إسحاق بن وهب، عن أبي سهيلة، عن عثمان، قال:
يوم القدر:
"إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَىْ عُمَّانَةٍ، فَكَتَبَا صَبَّالَ عَلَيْهِ!
قال: "كَانَا يَقُولَا أنَّهَا ذَلِكَ الْيَوم".
هَذَا إِسْتَادَةُ صَحِيحٍ.

11 - وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (8/523)، قال:
"حدّثنا هرَمَان بن مَهْدِيَّ عن سفيان، عن أبيه، عن أبي يعَلِيَّ، عن ابن الحنفي، قال:
"أَيُّهَا الْيَهُودُ، إِنَّكُمْ أَجْرِيْتُمْ إِلَىْ صَرَّارٍ، فَلْسَمَعْتُ تَلَّاهَا، وَأَطْعَتْ!"
هَذَا إِسْتَادَةُ صَحِيحٍ.

12 - وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (8/523)، قال:
"حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعْمَش، عن ميمون بن سهيان، عن عبْد الله بن سيدان، عن أبي ذر، قال: "لَوْ أَمَرْتُ عُمَّانَةَ أَنْ أَشْيَىْ عَلَىْ رَأْيِيْ لَشَيْتَ!".
إِسْتَادَةُ حَسْنٍ - إِنَّ مَيْلَةَ اللَّهِ - عَبْد الله بن سيدان نaboيعي، وقيل صحابي له.

(1) قال ابن الأثير في "التذكرة" (ص ر): [صارار] يحيى بقديمة على ثلاثمائة من المذهبية من طريق العراق، وقيل موضع".
حدث واحده، قال ابن عدي: وهو شبه المجهول، ويشهد له ما أخرج له ابن أبي شيبة في «المصنف» (7/523), عن ابن علية عن أبو ب, عن حميد بن هلال، قال:
قال أبو ذر: لما أمرتني أن آتي بعروة قربه فإن التعلقت بها أبدًا; حتى أنموت
هذا سئدت رجاله ثقات، عين أن حميد بن هلال لم يسمع بها ذكر كأنا البكر, ولمحمد بن تهيج في تنفيذ مثل هذة أبانه غير واحد من الأطاطسين, ويبسط المسالخة في «سبيل الرشاد», والله الحمد والمنة.

13- وآخر ج ابن أبي شيبة في «المصنف» (7/525), قال:
»حديثنا, أسرد بن عمار قال: حدثنا جربير بن خازم, عن ابن سيرين, قال: ما علمت أن علية, أتيم في قلعي عثمان حتى بوعي, اعهما الناس.
إسناده صحيح.

وعدد الفئاظ، نعم أعلى بابك وأبيق أن الله ليس يقابله وقال لأهل السدا رأني تقلعهم علما الله عن كل أمر لي ثم يجاب
(1) في المعجم الوسيط: «القوله الرحل الصغير على قدر سهام الزيغ».
الوجه الخامس:

معلوم أن الناصبيّة، وعُلامة العبّانة لا يزالوا يُبررون أن علبًا رضويقحته حذل.

عُطوان رضويقحته، وربما علا قومًا؛ فقالوا: بل مالاً.

وقد كتب أن علبًا رضويقحته كان يجهلُ دينًا: «إني ما قلتُ عُطوان، ولي تالاث على قتله»، ويقول: «اللهم إلّهُ عن قتلة عُطوان في الزَّبر والبحر والسُّهيل، والجَلِّيك».

فلم قال فائد - اليَّسوم: إن علبًا رضويقحته حذل عُطوان رضويقحته، لكون من التواضع الناصبيّة! 

(1) قافلة لطيفة:

نُعم وجدت الحافظ المُنافَة البارع أبو عبد الله الناصبي - رحمه الله تعالى - يصرح أن هذا من كلام الناصبيّة في ترجمة (ال.fname خالد بين سلسلة الفرعي الكوفي - الناصبيّة) من السير (5/74)، وفيه ما خروفة:

وكان الناصبي في الصدر الأول بعد وقعة صفين على أقطام: 

أهل السنة: وهم أولو العلم، وهم تجَّون لصحة، كأبو عين الحوض فيهما مُزهر بينهم؛
هل وقعت خذلتك من الصحابة لغتنمان - رضي الله عنهم جميعاً؟

كيف لو أدعى مدع أن الصحابة - كلهم - ممن حصر خذلتك؟

الوجه السادس:

لو قال قائل: بل فعلهم ليس بحذيلته أبداً، لثلاثة أمور:

الأول: أنه لم يستصرههم.

الثاني: أنه تهابه - وهو أمير المؤمنين -، وعرَّم عليهم ألا يتغفروها.

الثالث: أنه ردهم إلى بُريهم.

وقد قال الفاعل: الخذل ترك الإعانية والنصر، ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم، ونجاويه: أرثه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي انتهى من.

شرح مسلم.

فتدبر هذا الموضوع!

= كعبة، وابن عمر، ومحمد بن سلمة، وأمهم.

نعم شيعة: ينزلون، وينازلون بين خازتها عليها، وينقولون: إنهم مسلمون بعنية ظلماً.

نعم تواصب: وهم الذين خازياهم علاني يوم صميمين، وينقولون بإسلام علي وسبيبة.

وينقولون: خذل الخليفة عثمان!!

فما علمت في ذلك الزمان شعبياً كثر معاوية وجربية، ولا تاصباً كثر علياً وجربية، بل دخلوا في نسب ومرضي، ثم صار اليوم شعبياً رمادياً يكفرن الصحابة، ويبرون منهم جهلاء، ويعادون إلينا الصديق - قاطلون الله -.

وأما تواصب وتَبَّ، فقد أصل، وما علمت فيه من بكفر عليا، ولا صحابي تنهى.
وعلَّل هذه الجادة جوامع الأئمة الصالحين ترتزقّ في تجربة هذّا، وقد تقدَّم طرفةً كافعةً منها.

ومن تطيفها: مَا جَاءِ في "تاریخ المدينة" لابن سَبْتَة (4/1414) قال: "خَذّنَا إِبْرَاهِيم بن المتذر قال: خَذّنَا عَبْد الله بن وَهْب قال: خَذّنَى سعید بن أَبِي أَعْبُد، عن أبي قيّس، عن ابن شهاب:

أنَّمَا حِبَيْبةٌ زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نادت علیاً رضي الله عنه من حُجَرِّها من خلال الجريد: يا علياً لا تبصرون عتّان؟ فقال علياً رضي الله عنه:

"لَو استصرمنا نصرنا، ولكن غَرَّ علیاً نَّفَعُ".

هَذَا نَسَد رجَالهُ ثقات إِلاَّ أبا قَبیدة فإنه مع علَّو طَفْقِه مَجْهُول حالى، وأبَن شهاب لم يذكر القصَّة، عَرِف أن هذَا الأثَر له سَوَاهد تدْلُّ علی بعوته منها ما تقدَّم

وأخْرَج ابن أبي نَغيّة في "المصنف" (7/517):

"خَذّنَا عَبْدَة بن سُلْطَان عن عاصم عن أبي زرَاءة، وأبي عبد الله، قالا:

سَعید بن علیاً، يقول: والله ما شَاركت وأتا ترك، ولا أثَر، ولا رضي أ.ps - يعني قال عتّان -؟!

هِذَا إِسْكَانٌ حسن، وأبَي زَرَاءة هو مُضَعُّب بن سعید بن أبي وقاَص الفَّرْشِيّ، الرُّهَيْيِ، لَقَهْ سَمِيعٌ مِن علی رضي الله عنه".
الوجه السابع:

لَو صَحَّ أَنَّهَا أَسْتَصْرَهُمْ؛ فَخَذَّلْهُو، وَلَيْنَصْرُوا!

فَهَذَا ذَنْبٌ مِنِ الدُّنْوِبِ يُوْجِبُ التَّوْبَةِ مِنْهُ، وَالنَّدِم عَلَيْهِ، بالإِسْلَامُ، وَالْإِسْتِحْلَالُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الدُّنْوِبَ مُكَفْرَاتٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَأَنَّ عُقْوَةَ الْآخِرَةِ تَزْوَدُو بِأَسْبَابٍ يُكَفْرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الدُّنْوِبَ مُطَلَّقًا مِنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْذُّنْوِبُ هِيّ سَبِيلُ العَذَابِ، وَلَتَدَفَعْ عُقْوَةٌ الْآخِرَةِ بِأَسْبَابٍ، ذَكَّرَنَا مِنْهَا فِي الجَوَابِ المَجْمَلِ فِي الْبَابِ الثَّانِي

تَحْوَى عُقْوَةٌ أَسْبَابٍ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ ثَانِيَةٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -:

«لَكِنّ هَذَا الأُصُلُ لا يَنْتَجِ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ عَطَانٍ، وَأَتْمَاهُ مَمْنُ شُهِيَّةٍ لَهُ بِالجَنَّةِ، وَأَنَّ اللَّهَ رَضِيَ عَنْهُ، وَأَنَّهَا لا يُعَاقِبَهُ فِي الْآخِرَةِ، بِلَنْ تَسْهِدَ أَنَّ العَذَابَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّ أَهْلَ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّ أَهْلَ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا بَيْتَ أَخْبَرْ بِذِلَّكَ عَنِ الصَّادِقِ الصَّدِيقِ، الَّذِي لا يَنْتَلِقُ عَنِ المَوْرَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى.

وَقَدْ دَخَلَ فِي الْفَتْنَةِ خَلْقًا مِنْ مُوَلَّاهَا المُشْهَودِ فِي الْجَنَّةِ، وَالذِي فَقَلَ عَلَيْ بِنَبِيٍّ - صَلِّي الله عَلَيْهِ وَسَلَّمِ - يَبْنُ إِبَنَ أَبِي الْغَلَايِ، وَقَدْ قَلِلَ: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ، ذَكَّرَ ذَلِكَ ابْنُ حُرَمٍ، فَتَنْهَى تُشَهِّدُ لَعْبَارَ بِالجَنَّةِ، وَلَقَلِيُّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ بِالجَنَّةِ، وَأَنَا عَطَانٌ، وَعَطَانٌ، وَطْلَحَةُ، وَالرَّبِّيُّ؛ فَهُمْ أَجْلَ كَذِرًا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَوْ كَانَ مَتْحُمَّ مَا كَانَ؛ فَتَنْهَى لَا تُشَهِّدُ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ لا يُذَيِّبُ، بِلَذِيْنَبِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَذْهَلُهُ الْنَّارُ، بِلْ يَذْهَلُهُ...
الباب الرابع

الجنة بلا ريب، وعُقوبة الآخرة تُرول عنه: إما بثوبه منه، وإما بحسنته الكثيرة، وإما بمضاعفته الكثيرة، وإما ب허ور ذلك، كما قد بستتنا في موضوعه. انْتَهى الْمَرَادُ من "الْيَمِينِ الْحَسِينَةِ" (١/٢٠٤-٥٠٥-٥٠٦).

فَلَتُ:

وعلَّى هذا فلا يُمْلَ مِثْلُ كُناَّ تَقْدِيمُهُمْ، أو النّذَنَةُ عَلَى بُدُنْهُمْ، قد قَامَ مِن أَسْبَابِ مَغْفَرَتهُ، مِن التَّوْجِيدِ، والتَّوْهَةِ، والَّجَازَةِ الصَّالِحَةِ، والْمَضْلِعِ الكُبْرَىِ، وأَسْبَابِ كَثِيرَةٍ، ما نَظَنَّ أَن يُعْفَرَ عَنْهُمْ كَأَحَدٍ مَّؤْمِنٍ فَضْلًا عَنْ المَهَاجِرِينَ، والْأَنْصَارِ، والْعَلِيّينَ، فَضْلًا عَنْ أَهْلِ بَدْرِ أَجْمَعِينَ، والعَشَرَةُ الْمُبْلِئِينَ، وأَهْلِ بُيَّةِ الرَّضُوَانِ!!

هَذَا الْبَحْثُ فِي الْذَّنْبِ المَحْقَقَةِ، كَيْفَ فِيهَا يُدْعَى فِيهِ ذَلْكَ، وَالْأَمْرُ لَيِّسْ كُلّ ذَلِك؟

الوجه الثامن:

قَالَ شَخِيْحُ الإِسْلَامِ إِبْنُ عُثْمَانَ الصَّابوْنِيُّ (ت ٤٤٩) - رَجُلُهُ الْمُتَعَالِيُّ - في "عَمِيْدَةِ الْسَلَّفِ:

"وَيَبْرُونَ الْكَفَّانَ عَلَى شَجَرَتَينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
وَتَتْهِلُّ الأَلْسِنَةُ عَنْ ذَكْرِهِ مَا يَتَضَرَّعُ عَنْهُمْ، وَتَنْضَعُ فِيهِمْ، وَيَبْرُونَ التَّرْحَمَ عَلَى
جَمِيعِهِمْ، وَالْمَوَافِةِ لَكَافَّهُمْ". انتهى.
هل وفَت خُلْدَيْنِ من الصحابة لعُمْانٍ رضِيَ الله عَنْهُمْ جميعًا؟

فلست: ودعوا أن الصحابة - رضوان الله علّيهم - خذلوا عُثمان بن عفان رضوانه،

وأنه حصلت له من خُذَلَةٍ من الخوض في شجر بين الصحابة!

وعقيدُة الصَّلِيح، وأهل السنة والجماعة ترك الخوض في ذلك،

والإمساك عنه: فنال مُثَجَّل كان بخُروج أولاً فيهم من القبائل، وبعض أهل

الأَمْضَار، من أهل الفتي، والجَهَل على أمير المؤمنين والخليفة الراشد عُثمان بن

عُثْمَان رضوانه، فجعلهم له نحو خُذَلَةٍ ليلة، فغُلِبهم إياً طلباً وعذوبة،

وبعد ذلك فتحت أبواب الفتن! بين الأخبار - رضوان الله علّيهم -، وجزت

 أمرُ كَبَار، مثِنَاهَا على الأنصار لعُمان رضوانه من قُلِبهُ الظلمة الفجَّار.

فإنِّ إِسْتَرَأُ السُّلَكَم - بعدها - على أن عُثمان رضوانه حصلت له خذلالة، وأنه خذله

الصحابا - رضوان الله علّيهم - مَآً (يتضمن عَبيهم، ونقصاً فيهم)، من الخوض الذي

لا يُجَل لنا، فإِني من إِسْتَرَأُ السُّلَكَم، وسُوء الظَّنُّ بالأخبار، وإِغْراء الجَهَل،

وقول: ۚ كَأَنَّ النَّاسَ جَاهَلَةٌ مِّن بَعْضِهِم بِخُوَّةٍ يَتَكَلَّمُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَإِلَىٰ نَيْمٍ مَّتْنٍۚ} [الشعر: 10].

الوجه التاسع:

القول بأن عُثمان رضوانه حصلت له خذلالة من الصحابة - رضوان الله

عليهم - من الكلام الذي لا يجوز؛ لأنه نظف ذم، فأخصى من دُخُوله في عِمَوم
قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنبسو أصحابي، فلت أن أخذكم أنفق مثل أحد».
ذهباء، ما بلغ مقد أخذهم، ولا يصفعة أخرجها عن أبي سعيد رضي الله عنه.
ووجاء عند ابن ماجه (٢٦١)، وقال: «لا تنبسو أصحابك، محمد صلى الله عليه وسلم، فلم يقم أحد منهم ساعة، خبر من عمل أحدكم غمره».
وياً! وأنتوا الله إن الله خير ما تصنعون» [الحرّ].

الوجه الثاني - وفيه البحث في كتاب ابن تيمية:
قال الزاهبي المنشِّط الحلي: إن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان!
ورد عليه النبي ﷺ - رضي الله تعالى - فقال:
وأمّا قوله: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْعَمُوا عَلَىْ قُتْلِ عُثْمَانِ).
فجوؤه من وجة هذه؛ أحد هما: أن يقال:
أولاً: هذا من أظهر الكذب وأبيه؛ فإن جنّاه المسلمين لم يأمروا بقتله، ولا شاركوا في قتله؛ وإنما كتب طائفة من المسلمين في الأرض من أرباب القبائل، وأهل الفينى، وكان عليهم رضي الله عنه تجلت دينيّة: «إِنَّ مَا قَتَلَتُ عُثْمَانَ، وَلا مَتَّأٌ عَلَىْ فِيهِ»، ويقول: «اللهم عّنّى قَتْلَةَ عُثْمَانَ فِي الْبَرِّ، وَالْبَحْرِ، وَالسَّهْلِ، وَالجَبِيلِ».
هل وقعت خُذيذة من الصحابة لفضايل رضي الله عنهم جميعاً؟

وعائبة ما يقال: إنهم لم ينصروا حق النصرة، وأنهم حصل نوع من الفتور، والخُذلان؛ حتى تمكن أولئك المفسدون.

والمم في ذلك تأويلات، وما كانوا يظنون أن الأمر يبلغ إلى ما بلغ، وله علماً بذلك؛ لسدوا الدريعة، وحسموا صاداً الفنّيه. انتهى من «منهاج السنة» (4/ 322-323).

أقوال: هذه الكلمة (وعائبة ما يقال: إنهم لم ينصروا حق النصرة، وأنهم حصل نوع من الفتور، والخُذلان) التي قائلها شيخ الإسلام ابن كينجي، هي عمّدة من يدّعي أن الصحابة خُذلوا عشان رضوليته، وأن عشان رضوليته وقعت له خذلية!

وهكنا أمر مُبسط يجب أن نطرح في هذا البحث:

الأمر الأول:

قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يُستدل له، لا يُستدل به.

الأمر الثاني:

تقدّم شرح ما قام به الصحابة الكبار من الانصشار العظيم لأمير المؤمنين رضي الله عنه، وتفنّيهم ليه أضقهم، وأنهم بين يديه، فأمرهم بترك ذلك، وشدّ في الأمر عليهم، وقال: «أعزز على من كان لنا عليه مسمع وطاعة لما كفّ يده وسلاحه».

(1) لا يلقي عليّك أيهما اللبيب الفرّق بين كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وكم لمن ينسلب في كلامهم من وصفINA، ومن جهة التلفظ والدّعوى -أو لا-، ومن جهّة الموضوع الذي يقول فيه، والنطق، والدقيقة، ونحو الرأي، والله المستعان.
و قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: وقد دخل على عثمان رضي الله عنه: "هؤلاء الأنصار يкопلون: دعنا نكن أنصار الله مرتين"، قال: أعزت عليكم لأ ورجعتم". فرجعوا.

وقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: "دخلت على أوس الرؤدين عثمان رضي الله عنهما.

فقال: يا أمير المؤمنين إن بالباب عصابة مستنصرة قد ينصر الله بأهل منهم.

قال: "أسلم الله و جل يبرئ الله عليه حسنًا و يرئي لي عليه حسنًا أن يبرق دمي، أو يبرق لي دمًا!!

و لما عريت علي رضي الله عنهما - أيام الحصار - قال: "لو استنصرنا تطرنا، ولكنه...

وعزم علينا ألا نفعل.

فإذا علم هذا بطل، وأنتهى منهم، لم ينصروه حسن النصرة، وأنه حصل نوع

من الفتور، والحذولان!

بل والله - إنهم تصرحو حسن النصرة، وتهضوا في ذلك كثيراً من فرحة الأسد،

و ليسوا لأمة الحرب، واستطاعوا القرب لينصرؤوا دين الله تعالى، ولينصرؤوا من

ظلمهم، ثم أطاعوه حسن الطاعة، فكناوا في الحالتين موفقين للنصر - رضوان الله

عليهما جميعاً.

فأين (ننوع الفتور، والحذولان) - عفوا الله عركم - وممن صدراً وهل هذا

بريكم- هو حقية ما حصل؟!

أفكان حقة - حقًا - من هذه الربو صرحانم، والأسد الصواري ما تدعونا!!
هل وفعت خدمة من الصحابة لفظو: رضوان الله علیهم جميع?

يا قوم: ما قيمتكم كلامكم، والله جل وعلا فيهم يقول: ﴿بِيَتَعْنَوْنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضْوَانُهُمْ وَرَضْوَانُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَوْلَادُكُمُ الْقَدِيمُونَ﴾ (الحجر: 8).

ويقول لنا -أمرنا- ﴿يَتَبَيَّنَهَا الْأَلْبَابُ مَآءَتَكُمْ أَنْقُلُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّحِيِّينَ﴾ (الثوب: 119).

الأمر الثالث:

التأويل لفظ هذه القضية، ووصف الصحابة -رضوان الله علیهم- بِأَيْمَ (لم ينصروه حق النصرة، وأنه حصل نوع من الفتن، والخُذالان) ﴿، لا فَوْقَ هُلْ، ولا اعتبار به، بل يحب الاستغفار والتوبة منه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بننا في هذه القضية بحكم فصل، وقوله: وقول عذل، والقائل بшибهة الحذيلة يردد على رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه -فسع أور لم يساعر-!

وذلك فيها أخرج أحمد في فضائل الصحابة (82) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث قال: سمعت خطباء بالشام في الفينى، فقام رجل يقال:

له: مَرْحَبَ بِكَعَبٍ، أو ابن كعبٍ، قال:

أَلَا حَدِيثُ سَمِيعُتُهُم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أَفْقَ مِنِ السَّمِيعُ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكرت فيه كائين، فصر رجل متقن، فقال: هذا وأصحابه يسوغون على الهدى، فإنما عنيهم بن عفان.
إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي (470)، وقال: حديث حسن صحيح.
وأصحاب عثمان رضوان الله عليهم وهم الصحابة الكنز - رضوان الله عليهم - الذين قاموا له ناصرين، وطائرين؛ فكانوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وـتَعَلَّمَنَا عِنْدَ اللَّهِ نَصْرَةً" وهو الصادق المصدق (علي الهدى) في الحالين.
وخصوصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثان وهما بشير بن كلثوم، وأعادهم بالصدور إليه، وجعلهم هم (أصحابه)، مع أنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رداً على من (قد) يتأي - منحرفاً؛ ففعلهم ليسيوا أصحابه - حقاً، أو أنهم (لم ينصروه حق النصرة...، أو خذلوا!
فتخن نقول - اليسوم - كما قال نبيا صل الله عليه وسلم - أمسى -: "هذا أصحابه يؤمنون على الهدى"، لا تتفرق بين عثمان أمير المؤمنين، وبين الصحابة المكرمين - رضي الله عنهم أجمعين.
ثبتت لهم جميعاً - رضوان الله عليهم - أنهم كانوا علّم الهدى، وقد قاموا بالشهد في فتنة قبل عثمان رضوان الله عليه عن أم الرجوع - رضي الله عنهم جميعاً، وأرضاؤهم.
ولا تستنكر أن نقول: حصلت له منهم نوع خذيلة!، ولم ينصروه حق النصرة!
بل نجيك - قطعاً - أنهم كانوا علّم هدى تام في فعلهم المذكور.
الأمر الرابع:

هذه الشهادتان النبوية العظيمة لعثمان، والصحابية -رضوان الله عليهم جميعًا- أنَّهُ «وَأَصْحَابَاهُ يَوْمَ الْيَمِينِ عَلَى الْهُدُى» قائمة على أمره، وشرعه، لَا تَصْحُ إلَّا بِهِ، نَصْ
عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو علم من أعلام البعثة.

وقد هذا الشرط العظيم، والأمر الجليل هو: أنبأ عثمان رضي الله عنه في أمرهم به
في هذه الفتنة، وبياء كم، وترك خلافته، ومنازعه فيه يأمرهم به، وأتهم آرائهم
في الفتنة دون رأيه.

فإن فعلوا ذلك، فهم حقًا (أصحابه)؛ وضمن كم (الهذي) التمام في هذه
الفتنة العظيمة، وإلا فلا.

دليلنا على هذا:

ما أُخرِجَ الإمام أحمد في «مَسْتَبِه» (5/33)، فقال:

«خَدَشُوْنا أبو أسامة، قال: أخبرنا كهمس، خدتنا عبد الله بن شقيقي، خدتنا
هرمي بن الحارث، وأسامة بن خرير، وكانا يعاصران، فخدتني خدتي، ولا يشعرو
كل واحد منها أن صاحبه خدتيه، عن مرأة البهري، قال:

(1) قائلية: الفرق بين العلامات، والمغيرة، والكرازة، أن العلامات أعم من المغيرة والكرازة،
والفرق بينهما أن المغيرة أخص، فإنها يبسطون فيها أن يتخذن النيب من بكذبه، بأن
يقولون: إن فعلت ذلك، أنت صدوق؟ أو يقولون من يتخذة: لا أصدوك حتى
ت نفسها، ويسترشد أن يكون المتخذ ي прежاع عنة البهري في العادة المستمرة، أفاده
الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (6/581).»
هل وقفت خدمة من الضحية لعنوان - نصي الله عنهم جميعاً؟

- مسألة تنظر في أقطار الأرض كأنها سياحية تغرير

قالوا: ماذا يا النبي الله؟

قال: علّيكم هذا وأصحابه، أو أتبعوا هذا وأصحابه.

قال: أسرعت حتى عطنت على الرجل، فعلت: هذا يا النبي الله؟

قال: هذا.

إذا هو عثمان بن عفان.

هذا إشادة حسن، والحديث صحيح لوفره، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف.

(6/359، و7/440) عن أبي أسامة.

هربه بن الحارث، وأسامة بن خريج، مجهول حال، عاليًا الطبقة، مجاهم.

فأستغفروها حسن لقيها، ولهذا الحديث ميفق آخر صحيح (عن أبي قلابة،

عن أبي الأشعث) عن مرتة بن كعب الباهلي بنحوه)، ومن هذه طريق الصحيح.

شيخنا - رحمه الله تعالى - في الصحيح المشهد (2/152) وقال: هذا حديث

صحيح.

وله شيوخ أخر ترقبه إلى أوج الصحة، منها: خديت عبد الله بن حواءلة

الأردي رجليته، بسياقة أطول، وأجرود، وإسناده صحيح، أخرجه أحمد (4/36)، وأبو داود الطالبي في مشهده (145)، ومن طريقه أبو نعيم في

(1) قال ابن الأثير في التهذيب (صحيح): أي فوؤدها، واجهدها صحيحة، بالتخفيف. شبه

الهيئة بها ليدتها وصعوبة الأمر فيها، وكل شيء اسمه يعكس نقح صحيحة.»
«الإمام» (151)، وصححة شيخنا في «الصحيح المسنن» (1/ 482)، وقال:

هذا حديث صحيح.

ولفظ أحمد:

«أبا بن حورالة كيف تعمل في فتنة تخرج في أطراف الأرض كأنها صبياً بقر؟»

قلت: لا أدرى، ما حار الله لي ورسوله؟

قال: «وكيف تعمل في أخرى تخرج بعددها كان الأول فيها انتفاعة أزنب» (1).

قلت: لا أدرى، ما حار الله لي ورسوله؟

قال: «اتبعوا هذًا».

قال: ورجَّل مَقْفَع جَيْنِين، قَالَ: فانطلقت ففسعت، وأخذت بمنكيبيه، فقالت: بوِجه إلى رسول الله ﷺ.

قال: {تعْمُّ}.

قال: إذا هو عفتان بن عفان رضي الله تعالى عنهم.

وإن من أعلام البُؤة أن الصخابئة -رضوان الله عليهم جميعا- أطعموا عنبان، واتبعوه فيما أمرهم به فكأنوا كما قال الصادوق المصدوق صلى الله عليه وسلم (يوم منى الهدى)!

(1) قال الإمام الخطابي في "غريب الحديث": «يقال: تفجج الربيع إذا جاءته بعثة، وربما تواقيع ومنه انتفاعة الأزنب».
هل وفعت خدوده من الصحابة لعثمان - رضي الله عنهم - جميعًا؟

وانظر إلى الخليفة الرائد الرابع علي بن أبي طالب، تبّنَم كان من الرعية، وهو يقول -وقد صرح السيد إليه بذلك:

«لو سَرَى عثمان إلى صرار»، تسليط لله، وأطلعت!»

واسمعت أبا داً، تجليته -وقد كنت عنه هذا - يقول:

«لو أمَّرني عثمان أن أمشي على رأسني، لم أمشي!»

وسألت عثمان: «لا أمَّرتي أن أمشي على رؤووُة؟»، تعلّقت بها أبدًا;

خشي أموت!»

قالت إلى هؤلاء العظام -بخنّه - كيف عملوا يقوله صلى الله عليه وسلم:

«أنبئوا هذًا [يعني عثمان - رضي الله عنه]».

عليكم هذًا وأصحابه.

أنبئوا هذًا وأصحابه.

حتى كانوا كم أخبر عنهم الصادق الأبوين صلى الله عليه وسلم، يقوله: «هذا وأصحابه يؤمنون دائمًا في الهدى»!

أرسل الله الكريم أن يكون - والقارئ - معهم، وأن يعفّر لنا جميعًا يحبّهم.

(1) قال أبو الفوز في «المدحية»: "صرار، كَمْ يِدْرُ قِدَمَةً، على ثلاثية مباني من المدينة، من طريق العزاق، وقيل: موضوع.
(2) في "المعجم الوسيط": "القُبُرَ الرُّحلُ الصغير على قدر ستة السياح الجاثيين".
الأمر الخامس:
أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رجُل الله ﻦُعِمَّ - لم يُعرب هذا القول تقريراً تامًا، وإنما دفع به دعوات الرافضي الحبيب المدعو إحياء الصحابة علىقتل عُثمان رضي الله عنه للبيت، فبين له أن عارة ما يمكنه دعواه - لو جاز له - هذا (أئمه لم يتصر عونه حتى النصرة، وأنه حصل نوع من الفتور، والخذالان حتى يمكن أولئك المعادون!)

ثم كتب هذه الدعوات، وجرّم أن لهم (توبات) ساِئلة، وأئمه (ما كانوا يظنون أن الأمر يبلغ إلى ما بلغ، ولعلّوا بذلك؛ لسُمّوا ذلك، وحُسِّموا مادة الديناء)؛ فهم عنته - أي: ابن تيمية - معدونون، لا توريث عليه.

ولو أن شيخ الإسلام ابن تيمية علم بأن تزول هذا في جدل هذا الرافضي الأئم المارق، سيستغل من قبّل الشيخ الحجوري، من جهة يحسن قصيد، وسوء لفظ، ويبعث فجوة الرافضة من جهة أخرى يومًا سُرِئ في آخر البحث استدلا لهم بهذا الكلام في بعض معتداتهم!!، في النيل من الصحابة - رضوان الله عليهم -؟

(1) كمؤقع (شنت) يكتب أحد الرافضين مقابل في عنوانه (الصحابة خذلو عثمان حتى قتل)... قال ابن تيمية (وعلى ذمة)! ثم أورد كلام شيخ الإسلام الذي في «منهج السنة»، وعلّق عليه هذا البيت، فقال - وانظر أيا السلفي ما قال - (أعتله لابد منها للسلفية) ثم وجه أسئلته الخمينية الحبيبة.

س 1: الرجل ذكر عدد وأسما الصحابة الذين كانوا بالدمية المنورة لثأر مقتل عثمان؟
س 2: لماذا لم يتصرفوا عثمان حتى النصرة؟
س 3: يقول ابن تيمية: إنه حصل منهم نوع من الفتور والخذالان حتى قتلهم المعادون، =
هل وقفت خذلُتة من الضُحَاحية لعذَبان رضي الله غنمهم جميعا؟

لم تتركها والله أبدا، ولا أفسح في نقضها، كما هي عادت فيها هو دوّن ذلك.

الأمر السادس:

من المفرض عند المحققين أن سياق الرد على المبتدع المنازع - كيف بالرافضي؟ - قد يحصل فيه من التعبير أنفاظة، وكيلات يجيء إليها البحث، لا سيما مع شناعة الخطا، وفجأه، ولا يجوز بئر تلك الكيلات عن سياقها، وأخذها ما أخذ التفريرات.

قال العلماء المحقق بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله تعالى - في كتابه النافع

التعلم (ص 123-124):

"ومن موجبات الخلع على الأئمة، ما تغلب عنه كثير من الخلق وليشتد ضررهم على السلف في الاعتقاد؛ ذلك أن الاستعفاء ذل على أن التقييد لتقرير الاعتقاد، ليس كالتقرير للنقض على أهل الفرق كالأشاعرة، ودوالي العيزار، وبيان هذَا:

- فهل هذا صحيح؟ وماذا؟

س 4: يقول ابن تيمية: إن لهم تأويلات، فما هي هذه التأويلات التي تجعلهم يتخاذلون عن خليفة المسلمين في عقر دارهم؟

س 5: يقول ابن تيمية: إنهم ما كانوا يظنون أن الأمر يصل إلى ما وصل إليه.. إلا النهاية، فهل الصحابة سُلِج إلى هذه الدرجة، بحيث يفاهدون الأوباش (على حمد تهم ابن تيمية) بحاصرون الخليفة ثلاثة أيام.. ومع ذلك لا يجزون سكانته، ويظنون أن هؤلاء الأوباش يجازرون مثلًا بالحصار، وقطع الماء. إلا انهم كلام الرافضي؛ وانظر آخر حديثه في البحث.
أن السلف إذا كانوا الاعتقاد على سبيل التصوير والبيان، فصرعوا ذلك على موارد النصوص柏به، ومنها: "عقيدة الطحاوي"، وأبي الحطاب الكلوذي، وابن تيمية في "اعة المبسطة"، وعُيِّرها.

وأما إذا كانوا السرد، والنقض، مثل كتاب "نقضت الدارمي" عُدُوان بن سعيد على سبيل المرسيي العبيد؛ فإن مقام النقض يفرض الإبطال لكلام الخلفي.

ولهذا فلا يجوز له الخلف بخلافه على السلف من أنهم أطلقوا على الله "كسدا وكسدا"، كما هو لبعض الكله في مقالاته على أهل السنن بعبارة "نقولا."   

(1) هكذا ضربه (الشافعي). "رَحْمَةُ الله عَلَيْهُ"، يفتح فسكون، في هذا الموضع، والذي قيل له: وهو من تذكيرته اللغوي، الذي ميَّزه على كثير من علها عصره، ويبقى هذا الضرب هو الفرج الكبير في المعنى بين (الخلف) و (الخلف)، الذ (الخلف) يفتح الفاء، البديل، والعروض، والأصل أنه في الحقيقة، ومنه ما روي في حديث: "أجمل هذا العلم من كل خلفية...، وإذا (الف 살ك) بالسكون فلا يستعمل إلا في القشر قال تعالى: "قلت فنف" (الآيات: 116)، وقال تعالى: "قلت فلما خلف وردا الكتاب يأخذون عرض هذا البلد" (الآيات) (109).

ولهذا قال إمام العربي السلفي الخليل بن أحمد (ت 717) في "اللغة" (الف ص: 170) في "الف ص" (اللغة): "والخلف: من الف ص، ولا يجوز من الأصغر خلف، ولا من الأصغر خلف"، إمتهن، وقال الإمام السلفي الأزهرى (ت 729) في "تهذيب اللغة" قلنا عن غيره: "والخلف: ما استخلفتة، تقول: أعطاك الله خلفا، ما دعي لك، ولا تعم: خلفا، إمتهن.

وانظر: "معجم تقدير اللغة" لابن فارس، و"الصحيح" (خلف)، و"الفروق اللغوي" لأبي هلال العسكري (ص 34).
هل وقعت خذلتك من الصحابة لغتنان: رضي الله عنهم جميعًا؟

عن الدارمي في نقضه، وقد قف شعري، وحصل في النحو حبيبة(1) على الإمام الدارمي من خلال تقول الكوكربري عليه نصًا العبارة، وبرقمن الصفة. فلما رجعت إلى مقولات المريسي، وصاحب ابن الثلثي، وجذب أن الدارمي - رحمه الله تعالى - أمام عبارات فجعة، وإطلاقات خلفية، لا تصدُر من متَّاسيل في دينه، وعقله.

فالدارمي لم ببدأ يبتشع العبارة، وإنما هو في مجال النقص، لا في مجال التقرير، والله أعلم. انتهى.

أقول: هذا كلام محترم، وارتضاء - لطالب الحق - مؤسف، يبغي رعايته، فإن عدم فقهه، بل دعاية (من موجبات الغلظ على الأئمة) كما قام العلامات المعهود بكر أبو زيد - رحمه الله تعالى - بل (وعظيده أهل السنة)!

الأمر السابع:

الواجب علينا في باب الصحابة: تلمس أعدار هم فيها قد يكون ظاهره القديح! فيهم، لا تتبع عثارهم، أو نوجية النقد إليهم، بل يجب البحث عن محامي، وتأويلات لائقة، وكف الألزيمة عنهم إلا بالجيل، قيامًا مني بحقهم الذي أمرنا به ريبًا عز وجل، وسميت صلالة الله عليه وعليه الدعاء من إكرارهم، وإجلافهم، وعطائهمهم.

- رضي الله عنهم جميعًا.

(1) (حبيبة، كاستين، أي: عداوة وحريصًا) قال: عتبات الصدر: جعل العداوة. انتهى من كتاب العروسي (حسن).
وعن جمعي كلمة ذكرها علامة العراق الأندلسي رجح الله تعالى في كتابه المُستَطَابٌ صَبِّبَ العَذَابِ عَلَى مِنْ سَبِّابَ الأَصْحَابِ (ص 394-395).

واستحسنها فقال:

وليعد ما قال العلماء الثاني سعد الدين التفکاراني في عصر القامسي ما نصه:

ويجب تنظيم الصحابة والكف عن مطالعهم، وخليل ما يوجب بظاهرة الطعن فيهم على محايل، وتأويلات، سبيباً للمهاجرين والأنصار، وأهل بنى الرضوان، ومن شهد بدر، وأحد، والخميفية: فقد استدعى على علماً شأوهم الإجماع، وشهدت بذلك الآيات المصرا، والأخبار الصحاح، وتفاصلتها في كتاب الحديث والشريعة والمناقب.

وكف الناس عن الطعن فيهم، حيث قال على الحسن والسلام: "أكرمو أصحابهم جبريلهم"، وقال: "لا تسبوا أصحابهم فللو أن أحدكم أنفق مثل أحد.

الصحح لсыير: أخرجه أحمد (26/1)، ومعدري في الجامع (11/441) مَلِحَق بالصنف لعبد الرزاق، والطيلباني في مسنده (31) والجهمي في الفتحي (828/8)، والصبي في المختار (55 و15) والخليط في الكفاهية (ص 35) وابن تيمية في الإمامة (175)، من طريقة عن عبد الملك بن عمير وخصمه من الأطباط في الاستماع، عن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب قال بالباحية حديثا، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا مقاتلاً فكم قال: "أكرمو أصحابهم".

(1) صحيح لсыير: أخرجه أحمد (26/1)، ومعدري في الجامع (11/441) مَلِحَق بالصنف لعبد الرزاق، والطيلباني في مسنده (31) والجهمي في الفتحي (828/8)، والصبي في المختار (55 و15) والخليط في الكفاهية (ص 35) وابن تيمية في الإمامة (175)، من طريقة عن عبد الملك بن عمير وخصمه من الأطباط في الاستماع، عن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب قال بالباحية حديثا، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا مقاتلاً فكم قال: "أكرمو أصحابهم".
هل وقعت خندية من الضحايا لعنضان رضي الله عنهم جميعًا؟

ذهبًا ، ما بلغ مَّع أخرين ، ولا تصفية(1)

وقال: "الله في أصحابنا ، لا يجدوه عَرَضًا بعدي ، فمن أحبهم فيجْبَت
أحبهم ، ومن أبغضهم يبغض أبغضهم"(2) . أنتهى المراة.

(1) قَالُهُم خِبَارُ كَمْ ، مَّن الَّذين يَلَوْنُهم ، فَمِمَّ الَّذين يَلَوْنُهم ، فَمِمَّ يَظْهَرُ الكِذَّبُ خَنْتًا يَجَلِّفُ الإنسانَ عَلَى الَّذين لا يُنْتِبُوا ، وَيَشِهَدُ عَلَى الْشَّهَادَةِ لا يُنْتِبُوا ، فَمِمَّ سُرَأَ بِحَضْوَةُ الْجَنِّ فَكَلَّمَهُم بِجَمْعَةَ ، فَأَنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْجَلِّ ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَانِ أَبْصَرُ . وَلَا يَجَلَّوُنَّ رَجُلًا إِلَّا مَّعَ مَسْنُونٍ رَجُلًا .

قَالَ الشَّيْطَانُ لَأَلْبَهُمْ ، وَمِمَّ سُرَأَ حَسِينَةً وَسَائِعَةً سَيِّئَةً فَهُوَ مُؤْمِنُ(3).

(2) قَالَ أَمْرُهُمْ عَلَى الْكَِّيْبُ َالْأَثْلِيَّةِ فَلَا يُنْتِبُوا ، وَيَشِهَدُ عَلَى الْشَّهَادَةِ لا يُنْتِبُوا ، فَمِمَّ سُرَأَ بِحَضْوَةُ الْجَنِّ فَكَلَّمَهُم بِجَمْعَةَ ، فَأَنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْجَلِّ ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَانِ أَبْصَرُ . وَلَا يَجَلَّوُنَّ رَجُلًا إِلَّا مَّعَ مَسْنُونٍ رَجُلًا .

(3) قَالَ أَمْرُهُمْ عَلَى الْكَِّيْبُ َالْأَثْلِيَّةِ فَلَا يُنْتِبُوا ، وَيَشِهَدُ عَلَى الْشَّهَادَةِ لا يُنْتِبُوا ، فَمِمَّ سُرَأَ بِحَضْوَةُ الْجَنِّ فَكَلَّمَهُم بِجَمْعَةَ ، فَأَنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْجَلِّ ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَانِ أَبْصَرُ . وَلَا يَجَلَّوُنَّ رَجُلًا إِلَّا مَّعَ مَسْنُونٍ رَجُلًا .

(1) قَالَ أَمْرُهُمْ عَلَى الْكَِّيْبُ َالْأَثْلِيَّةِ فَلَا يُنْتِبُوا ، وَيَشِهَدُ عَلَى الْشَّهَادَةِ لا يُنْتِبُوا ، فَمِمَّ سُرَأَ بِحَضْوَةُ الْجَنِّ فَكَلَّمَهُم بِجَمْعَةَ ، فَأَنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْجَلِّ ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَانِ أَبْصَرُ . وَلَا يَجَلَّوُنَّ رَجُلًا إِلَّا مَّعَ مَسْنُونٍ رَجُلًا .

(2) قَالَ أَمْرُهُمْ عَلَى الْكَِّيْبُ َالْأَثْلِيَّةِ فَلَا يُنْتِبُوا ، وَيَشِهَدُ عَلَى الْشَّهَادَةِ لا يُنْتِبُوا ، فَمِمَّ سُرَأَ بِحَضْوَةُ الْجَنِّ فَكَلَّمَهُم بِجَمْعَةَ ، فَأَنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْجَلِّ ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَانِ أَبْصَرُ . وَلَا يَجَلَّوُنَّ رَجُلًا إِلَّا مَّعَ مَسْنُونٍ رَجُلًا .

(3) قَالَ أَمْرُهُمْ عَلَى الْكَِّيْبُ َالْأَثْلِيَّةِ فَلَا يُنْتِبُوا ، وَيَشِهَدُ عَلَى الْشَّهَادَةِ لا يُنْتِبُوا ، فَمِمَّ سُرَأَ بِحَضْوَةُ الْجَنِّ فَكَلَّمَهُم بِجَمْعَةَ ، فَأَنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْجَلِّ ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَانِ أَبْصَرُ . وَلَا يَجَلَّوُنَّ رَجُلًا إِلَّا مَّعَ مَسْنُونٍ رَجُلًا .

(1) قَالَ أَمْرُهُمْ عَلَى الْكَِّيْبُ َالْأَثْلِيَّةِ فَلَا يُنْتِبُوا ، وَيَشِهَدُ عَلَى الْشَّهَادَةِ لا يُنْتِبُوا ، فَمِمَّ سُرَأَ بِحَضْوَةُ الْجَنِّ فَكَلَّمَهُم بِجَمْعَةَ ، فَأَنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْجَلِّ ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَانِ أَبْصَرُ . وَلَا يَجَلَّوُنَّ رَجُلًا إِلَّا مَّعَ مَسْنُونٍ رَجُلًا .

(2) قَالَ أَمْرُهُمْ عَلَى الْكَِّيْبُ َالْأَثْلِيَّةِ فَلَا يُنْتِبُوا ، وَيَشِهَدُ عَلَى الْشَّهَادَةِ لا يُنْتِبُوا ، فَمِمَّ سُرَأَ بِحَضْوَةُ الْجَنِّ فَكَلَّمَهُم بِجَمْعَةَ ، فَأَنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْجَلِّ ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَانِ أَبْصَرُ . وَلَا يَجَلَّوُنَّ رَجُلًا إِلَّا مَّعَ مَسْنُونٍ رَجُلًا .

(3) قَالَ أَمْرُهُمْ عَلَى الْكَِّيْبُ َالْأَثْلِيَّةِ فَلَا يُنْتِبُوا ، وَيَشِهَدُ عَلَى الْشَّهَادَةِ لا يُنْتِبُوا ، فَمِمَّ سُرَأَ بِحَضْوَةُ الْجَنِّ فَكَلَّمَهُم بِجَمْعَةَ ، فَأَنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْجَلِّ ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَانِ أَبْصَرُ . وَلَا يَجَلَّوُنَّ رَجُلًا إِلَّا مَّعَ مَسْنُونٍ رَجُلًا .

(4) قَالَ أَمْرُهُمْ عَلَى الْكَِّيْبُ َالْأَثْلِيَّةِ فَلَا يُنْتِبُوا ، وَيَشِهَدُ عَلَى الْشَّهَادَةِ لا يُنْتِبُوا ، فَمِمَّ سُرَأَ بِحَضْوَةُ الْجَنِّ فَكَلَّمَهُم بِجَمْعَةَ ، فَأَنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْجَلِّ ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَانِ أَبْصَرُ . وَلَا يَجَلَّوُنَّ رَجُلًا إِلَّا مَّعَ مَسْنُونٍ رَجُلًا .
الوجه العادى عشر: [جواب الإمام الأجري عن هذه الشبهة، وبحث التفسير]
معلوم من طباع النفويس، كراعة الفقيه، وحب نصرة المظلوم، ولهذا هو
سبب يثلج الكلمة: أن غثنان حصلت له خذيلة!
والواجب تنسيق الطبايع وفق ما تقتضيه السيرة: فإن عاقبة ذلك حديدة.
الذارين، وهذا الرجل نظائر كقاصي الدنيا.
والمراد ذكره في هذا الوجه أن أحد أئمتنا الأعلام، المؤثور بهم، وبعلهم قد
حرر الوراث في هذه الدفائق، والمراقب بها قد لا يراه للغوه; فشفى، وكشف، وأطى
من تحقيق القول بها ترجو أن يعظم الله له الأجر والتواب.
وهو الإمام الكبير أبو بكر محمد بن الحسن بن الآجري (ت 360)-رحمه الله
 تعالى- في كتابه العظيم "السيرة" (4/ 1978-1982) :
قال محمد بن الحسن رحم الله:
فإن قال قال: قد ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر فتحه تكون من
بعد: ، ثم قال في عثمان: "فأتيعوا هذين وأصحابه فألهم بويمن على هدى" فأخبرنا
عن أصحابه: من هم؟
قيل له: أصحابه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهود لهم بالجنة،
المذكور نعتهم في التوراة، والإنجيل، الذي من أحبهم سعد، ومن أبعضهم شقي.
فإن قال:ذاذكرهم!
قيل له: علي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وسعد، وسعيد رضي الله عنهم جميعًا، وسائر الصحابة في وقفهم رضي الله عنهم، كلهم كانوا على هديء كأن قال النبي صلى الله عليه وسلم: على عثمان رضي الله عنه، وشهدوا على قتله أنهم في النار.

فإن قال قائل: فمن الذي قتله؟

قيل له: طوافًا أشفاهم الله علیه بقائه حسبًا منهم له، ونبعًا، وأرادوا الفتنة، وأن يوقعوا الضعفاء بين أمة محمد صلى الله عليه وسلم، لما سبق عليهم من السفء في الدنيا وما هم في الآخرة أعظم.

فإن قال: فمن أين اجتمعوا على قتله؟

قيل له: أوّل ذلк وبدعه شاهٍ أن بعض اليهود يقال له: ابن السؤاد، ويعرف بعبد الله بن سبأ - لعنة الله عليه - رحمه الله وسعده، فاصلم بالمدينة، فحمله الجند لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وصاحبته، والإسلام، فانعموا في المسلمين، كا أنعم ملك اليهود بولس بن سماوذ في النصارى، حتى أصلحهم، وفرقهم فرقًا، وصاروا أخرينًا، فلما تمكن فيهم البلا، وكثر تركنهم، وقصر تطول، ثم عاد إلى اليهود بعد ذلك.

فهكذا عبد الله بن سبأ أظهر الإسلام، وأظهر الأمر بالمغروف، والنهي عن المنكر، وصار له أصحاب في الأنصار، ثم أظهر الطعن على الأمواء، ثم أظهر الطعن على عثمان رضي الله عنه، ثم طعن على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.
مَن أُظْهَرَ أَنَّهُ يَنْسُوِي عَلَيْهَا رَضُوْنِعَتَهُ، وَقَدَ أَعَاذَهُ اللهُ الْكَرِيمُ عَلَيْهِ بِنَبَيِّ طَالِبٍ، وَوَلَدَهُ، وَذُوِّبَهُ رَضوْنِعَتَهُ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ سَبَّا، وَأَصْحَابِهِ الْمَسْتَبِبِينَ.
فَلَمْ تَمْكِنْنَهُ الْفُتْنَةِ، وَالْفَصَّالَةِ فِي ابْنِ سَبَّا، وَأَصْحَابِهِ، قَضَّرَ إِلَى الْكُوفَةِ;
فَقَضَّرَ لَهُ بِهَا أَصْحَابُهُ، ثُمَّ وَرَدَّ إِلَى الْبَضْرَةِ، فَقَضَّرَ لَهُ بِهَا أَصْحَابُهُ، ثُمَّ وَرَدَّ إِلَى
بَضْرَةِ؛ قَضَّرَ لَهُ بِهَا أَصْحَابُ، كُلُّهُمْ أَهْلُ ضَلَالَةِ، ثُمَّ تَوَاعُذُوا الْزَمْثِ، وَتَكَادُبُوا
لَيْجِدُوا فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ يَصْرَعُوا كُلُّهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَيْقَنُوا الْمَدِينَةَ، وَأَهْلَهَا فَقَعُوا،
ثُمَّ سَارُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَتَلُوا عَشَانَ رَضِيَّتَهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَاهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَعْلَمُونَ
حَتَّى وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ.
فَإِنَّ قَالَ: فَلَمْ يُقَالَ عِنْهُ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ عَلَيْهِ وَسُلْطَانُهُ؟
قَيْلُ لَهُ: إِنَّ عَشَانَ رَضِيَّتَهُ، وَأَصْحَابِهِ، لَا يَعْلَمُونَ؛ حَتَّى فَاجْهَمُوا الأُمَرُ، وَلَا
يَكُونُ بِالْمَدِينَةِ جَيْشِ قَدْ أُعْدِدَ لِحَزْبٍ، فَلَأَا فَاجْهَمُوا ذُلْكَ اجْتَهَدُوا رَضْوَنِعَتَهُم فِي
بَضْرَةِ، وَالْمَذَبْ عَنْهُ؛ فَنَفَأَوْا ذُلْكَ، وَقَدْ عَرَضُوا أَنْفُسُهُمْ عَلَى نُصَرَّتهُ، وَلَوْ
تَلِفَتْ أَنْفُسُهُمْ، فَأَفْيَأَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: اتَّمُّوا فِي جِلْلِ مِنْ بُعْثِي، وَفِي حُرُمٍ مِنْ نُصَرِّي،
وَإِلَيْ أَرْجُو أَنْ آتِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ سَالِمًا مَظَلُوًما.
وَقَدْ خَاذَبَ عَلَيْهِ بِنَبَيِّ طَالِبٍ، وَطَلْحَةٍ، وَالْزِبْريَ رَضِيَّتَهُمْ، وَكَبْرَرَ مِنْ
الْصَّحَابَةِ هَذَى الْقُوَّةِ بِمُخَازِلِهِ صَيِّدَةٍ، وَغَلَّطُوا هُمْ فِي الْقُوَّلِ: فَلَمْ أَخَذُوا
أَنْ أَصْحَابَ رَسُوْلِ الله صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ عَلَيْهِمْ قَدْ أَكَرَّرُوا عَلَيْهِمْ؛ أُظْهَرَتْ
كل فرقة منهم أنهم يتولون الصحابة؛ فلزمتهم فرقة منهم باب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ورمست أنها تقولا، وقد برأ الله عزوجل منهم، ف menggunakan الخروج، ولزمتهم فرقة منهم باب طلحية، ورمضو أنها يتولونه، وقد برأ الله عزوجل منهم، ولزمتهم فرقة منهم باب الزبير، ورضو أنها يتولونه، وقد برأ الله عزوجل منهم، وإنها أرادوا أن يشعروا الصحابة عن الانتصار لعثمان رضي الله عنه، وتحدثوا عن أهل المدينة أمرهم للمقدور الذي قدره عزوجل أن عثمان يقتل مظلومًا.

فزود على الصحابة أمر لا طاقة له به، ومع ذلك فقد عرضا أنفسهم على عثمان رضي الله عنه لياذن لهم بنصره مع قلته عددهم، فأتى عليهم، ولو أخذن هم، لقد عجزوا. فعنى العباس بن أحمد الختافي المعروف بابن أبي سحمة قال: حدثنا يهود بن الفضل أبو سعيد الرفاعي قال: ثنا الموصل بن إسحاق عطيل قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي بكر، وهشام، عن محمد بن سيرين قال:

لقد كان في الدار جماعة من المهاجرين والأنصار وأبناؤهم، منهم: عبد الله بن عمر، والحسين وأمه، وعبد الله بن الزبير، وحميد بن طلحية، الرجل منهم خير من هذا وكذا يقولون: يا أمير المؤمنين، خلَّ بنيتًا وبين هؤلاء القوم.

فقال: أعوم علي كل رجل منكم، وإن لي عليه حقيقة لا ييري في دمًا، وأخرج على كل رجل منكم لما كفائي اليوم نفسه.
فإن قال قائل: فقد علموا أنه مظلوم، وقد أشرف على القائل. فكان ينبغي لهم أن يقبلوا عنه، وإن كان قد معهم! 
قيل له: ما أختصمت القول؟ لأنك تكلمت بالغ تميز! 
فإن قال: ولم؟ 
قيل: لأن القدماء كانوا أصحاب طاعة، وفقهم الله - تعالى - للصحابة من القول والعمل. فقد فعلوا ما يجب عليهم من الإنكار بقولهم، وأليست عليهم، وعرضوا أنفسهم للمصرح عليه حسب طاعتهم. 
فلما معهم عثمان رضي الله عنه من نصره، علموا أن الواجب عليهم السمع، والطاعة له، وأنهم إن خالفوه لم يسمعهم ذلك، وكان الحق عندهم في بيته رأيه 
عثمان - رضي الله عنه وعنههم - ।

(1) هذا نص立て في صدور الخلفاء في هذا الباب، ويكاد أن يكون هو إحدى فروع الشيخ الحجوري - مذهبه الله -: (إن عثمان وقعت له خذيلة)؛ فتبعه ابن السلفي - زادك الله هدىك -، وتبصرة، أحراب السلفي عنها. 
ولعل الدافع لهذا الدعوة هو تسليماً لقلبه وقلبه أباؤه إلى أن ما يراهم - هو - من خليد بن عبد الرحمن السبأ في اليمن، لم يعطهم تبديعة للشيخ عبد الرحمن العددي، وغيرهم، وعندما خرج بذلك، قد جرى أعظم منه في حق من هو خير منه (عثمان)! 
هذا نص立て في الصورة الموقعة إلى الفيني، كيف يجوز الفيني، ويأخذ بعضها رقاب بعض، تسأل الله الغافر والإحسان، والله يغفر ويعفو عنه. 

(2) ما أذك هذا الجواب، تسأل الله بصورة، وحسن الفهم، والتمييز! 
(3) هذا الجواب العظيم هو منهج السلف الصالح، وطريقة الأئمة المهدية، فالصحابية - رضوان الله عليهم - في الحاليين على هذئ صعقهم. 
أنما الخذيلة، و...؟ فلا أثر لها في كلام هذا الإمام القدوة.
فكان قال قايلًا: فلما ماتهم عدنان من نصرتة، وهو مظلوم ولم يعلم أن عدوه.

قهيل له: وهذا أيضًا غفلة منك!!

فكان قال: وكيف؟

قهيل له: منعه إياهم عن نصرته يتجهم وجهوه كأنها همودة.

أحدها: علمه بأنه مقتول مظلوم لا يملك فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلمه: أن تكون مقتولًا، فاغصره قايلًا: فأصرًا في الليلة أخاطباً به علوم الله مقتولًا، وأنا الذي قايله النبي صلى الله عليه وسلم له حتى كفا قال لا بد من أن يكون، ثم علمته قد وعد عدد من نفسه الصبر فاصبر كنا وعده.

وكان عندها أن من طلب الانتصار لنفسه، والذئب عنها؛ فليس هذا بصابر؛ إذ

وعد من نفسه الصبر، هذا وجهه.

وجوه آخر: وهو أنه قد علم أن في الصحابة رضي الله عنهم فئة عددهم، وأن الذين

يريدون قتله كثير عددهم؛ فلو أذن لهم بالحرب لم يأمن أن ينفل من الصحابة نبيه

بنسبه، فوقه بنفسه إشفاقًا منه على عليهم؛ لأنه زاع والزاعي، واجب عليه أن يَحَوَّل

رعيته بكل ما أمتلكه، ومع ذلك فقد علم أنه مقتول فصاعده بنفسه، وهذا وجهه.
وجه آخر: وهو أنه لا علَم أنها فينَّى، وأن الفنَّى إذا سُلِّك فيها السيف لم يؤمن أن يعتَنِق فيها من لا يستَجِب؛ فلم ينجز لأصحابه أن يفعلوا في الفنَّى السيف، وهذا أيضاً إشتياق منه عليهم فنَّى تغتَّم، وتذهب فيها الأمور، ويطالك فيها الحرير، فصانهم عن جميع هذا.

وجه آخر: يحتَلُّ أن يصير عن الاننصار ليكون الصحابة رضي الله عنهم، شهوداً عالٍ من ظلَمهم، وخالف أمه، وسقَّك دمه بغير حق; لأن المؤمنين سهداء الله علَّج في أرضه، ومع ذلك فلما يحب أن يهرق بسبله دم مسلم، ولا تجيب النبي صلى الله عليه وسلم في أنبه بإمارة دم مسلم، وكذا قال رضي الله عنه. فكان عثُمان رضي الله عنه بهذا الفعل مُوعَّفًا ومُؤذُورًا ورشيدًا، وكان الصحابة رضي الله عنه.

في عذار، وشقي قاتله. النهبي كلامه - رحمه الله تعالى.

قال كلاً: سلطة الله وهذا:

هذا كلام سلَّفنا عظيم، رضي الله عنهم، من إمام رسولت قدَّمَه في هذه الأبواب; فهو يجعل الصحابة في عذار مقبرة، ويجعل عثُمان في فقهه (مؤفَّقًا معدورًا ورشيدًا)، فما أجمل هذا الكلام، وما أجمل، وما أشرِّق القلوب به، وما أسعد الصدور منه.

فكت على أيها الحبيب تسعد، ودُعِك من غيره ترشد، والله هو الموفق والمستعان.
هل وقفت خذلتك من الضحكات لفتنك - رضي الله عنهم جميعاً؟

الوجه الثاني عشراً: نعم وقفت - والكتب على وقت الصدور مطبوخ على نقله جيداً في مسألتنا - ورحمن من توفيق الله الكريم، وفتحي - بعد تمام البحث السياقي، والله في خلقه سُورٌ فعلي لا أشتم للبحث السياقي؛ ثم وقفت عليه – قبِل! فيه التصريح بأن دعوى أن عشان (وتحملته حصلت له خذلته؟)!! إنها هي من حكايات الزمنة، وحُماياتهم...

وذلك ما نقص عليه الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430) - رجح الله تعالى - في كتابه «الإمامان والرَّئى على الزمنة» (ص 62); فقال ما خلفه:

«فإذا أحتُجُّوا برائحة الزمنة وعلَّماإيثم أن حذرت وعَهَرَنَا حِبَّةٌ تؤقِّبنا روي
عنهم أثناها قلنا: قليلاً كافراً.
ولأن طلحة كان فيم حضره.
ولأن علِينا أعان على فتى، وما لا حجة فيه.
ولأن الناس خذلوه؟! وأسلموه؟! وعَهِرَنَا ذلك من حكايات الزمنة.?»

(1) مطلب عزٍ في بيان تصدر وروائية شبهة الزمنة عند الزمنة والاصبيحة: إن ما ننقص من أثناها الموقف السني رحجان الله أن الزمنة لازالت إلى اليوم في هذا الفصل تصدرون، وفي عينهم يعمرون، فيها مواقع الزمنة في الشبكة العالمية، العنكبوتية تجذب تُقدرها هذه الشبكة الباطلة السنية، فهي موقع (منتدية أنا شيعي العالمية) فيها هذا المقال: (عثمان بن عفان من الذي قتل؟ ومن الذي خذل؟ ومن ذلك حرف؟)!! وفي موقع (الهدارير) (هذا المقال: (قد خذل الأنصار،
الباب الرازي

علىهم لعنة الله، والملائكة،والمجاهرون

والمهاجرون عثمان حتى قتل !!،، وهما استدعوا به كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي
في منهاج السنة!! (4/323)، وكذا في موقع (منتديات غرفة الغدير المبارك)، وفي
(كتبانه): (57) وفي نقل لهذه الشهبة عن "نهج البلاغة"، والانتصار لذلك بكلام (محمد عبده)، ومنه:
حين قتل عثمان كانت المدينة تعج وتفتت بالصحاباء من المهاجرين والأنصار، و
فيهم الوجوه، وأهل السباق، والملكية، وقد خذلوا عثمان، وتجاهلوا عن عمد، بل كان
بعضهم يرغض عليه سراً أو علنًا، ولو أن الصحابة ناصروه، ووافقوا معه، لما أقدم، و
لم ترك أحد على قتله!
أما الذين ناصروا عثمان فقد رأوا، وأعوانه الذين اغتصب لهم أموال المسلمين،
كمروا، وأضروا.
وعمل هذا فمن نصر عثمان، لا يجوز عمل الأذى به لأنه أفضل من خذله، بل العكس هو
الصحيح؛ وتبتعة ذلك أن من خذل عثمان، وهو قادر على الذبح عنه غير مسؤول أمام
الله! قال الشيخ محمد عبده: "يريد الإمام أن القلوب متلقفة على أن ناصري عثمان لم
يعكونوا في شيء من الخير الذي يفضلون به على خالفته"، وقال ابن أبي الحديد: "أما
قوله (غير أن من نصره) فمن عناه: أن خاذلينه كانوا أخراً من ناصريه؛ لأن الذين نصروه،
كان أكثرهم فشاقاً، كمروا، إن الحكم، وأضروا، وخذه المهاجرون، وانتصاروا!!،!!،
وفي موقع (منتديات الشيعة العالمية) مقال عنوانه: (الفتنة في زمن عثمان)، بنوا فيه عن
هاوية شبهة الخذيلة قصوراً منهارة...

هذه محطة وجيزة تدل على ما وراءها!

ومن المناقشات العجيبة عن الناصبة - في الطرف الآخر - اشتهر عنهم - أيضًا-
الاستدلال بشبهة (خذيلة عثمان!) في دعواهم مناصرة أمير المؤمنين عثمان؛ لأنه قد
خذل، و... حتى نقل عن بعض شعراء الشام كما في "العقد الفريد" (5/47-48) قوله:
هل وقعت خذلية من الصحابة لفظًا - رضي الله عنهم جميعًا؟

خذلته الأنصار إذ حضر الموالي ضربوا بالبلاغ فيه مع الناقة حرمة بالبلاغ من حرمة الله أين أهل الجاهزة إذ منع الماء من عند بري من الزبر وعند طلحة بن هاجا أرمله إعصار تركوا الناس دونهم عبارة الله هكذا زاغت اليهود عن الحق ثم وافقهم محمد بن أبي بكر عليه في بينه يسأل الناقة باسماً للنبي يريده يديه يلقب الأمير أن يردد إليه على الذي سببت له الأقدام كدلالة كثير كلام قبيحًا وقد أبان الحافظ ابن رجب أن ظلمة بني مروان أثاروا أمر قتل عثمان، وعظمه ووو كذلك - ليكن نصيحة إلى تكبيب حكمهم وإزاحة الأمر عن علي - رضي الله عنهم جميعًا - لتورثه، وخذلاه! - وكذبوا - مكيدة منهم على العالية، وأبناؤه من باب أولى! أبان ذلك في بحث أطرف انظره في: الفرق بين التصيحة والتعمير (ص 42).

وهو أحد الروافض في موقع (سِنَت) يكتبُ مقالًا عنوانه (الصحابية خذلوا عثمان حنين قتل... قال ابن تيمية (وعلى ذمّته!!) ثم أورد كلام شيخ الإسلام الذي في منهج السنة، وعلق عليه هذا الخبر: فقال - ونظر أبا السلفي ما قال:

(أسندة لابد منها للمسلمين)

س 1: الرجاء ذكر عدد وأسما الصحابة الذين كانوا بالمدينة المنورة ساعة مقتل عثمان؟

س 2: لماذا لم ينصروا عثمان حق النصرة؟

س 3: ويقول ابن تيمية: إنه حصل منهم نوع من الفتور والحذلالة حتى قتلهم المسلمون.
هَمَّ أَجَابَ رَجُلٌ اٍّ لَهُمْ عَلَىٰ ذٌكرٍ كَلِّهِ، وَأَجَابَ عَلَىٰ دَعَوَىٰ الْرَافِضٍ
قَبَحُوهُمْ اللَّهُ: أَنَّ النَّاسَ خَذَّلُوهُ، وَأَسْلَمُوهُ! فَقَالَ (ص ١٣٦٢–٢٣) وَتَدْعَبْ بِرَبِّكَ جُوعًاٍ؟
وَأَمَّنَا عَيْنَ الْكِفْلِ يُبْرُكٍ إِنْكَارُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَىٰ مِنْ حَصْرٍ وَدَوَىٰٓ
فَلَمْ يُشْرَعُوا إِلَىٰ الإِنْكَارٍ عَلَيْهِمْ، وَأَسْتَعْدَاهُمْ مِدْافِعَهُمْ، وَمَقَالِهِمْ، وَلَكِنَّ مِنْ ظَهْرِ
الْقُوَّمِ فَتَقُلُّهُ، وَإِنَّا أُظِهْرُوا عَلَىٰ الْمَعْتِبَةِ
وَمَعَ ذٌكرٍ كَلِّهِ يُكَّنُنَّ لَهُمْ أَنْ يُسَبَّبُوا بِسَرِّآيٍّ فِي أَمْرِهِمْ; إِلّآ أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ
وَأَمِيرُ هُمْ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانُ يُسَبَّبُهُمْ مِنْ ذٌكَرٍ، وَيَحَمِّلُ عَلَيْهِمْ، إِلّآ يُرَاقِ فِيهٍ
مَجْمُوعٌ مِّنْ ذِنٍّ.

= فِهْلُ هذَا صَحِيحٌ؟! وَلِمَا؟؟؟
سَهَ: يُقُولُ اٍّبِنُ تَيْمِيَةٍ: إِنَّ هذَا تَأْوِيلَاتٌ، فَهُيٌّ هذَا التَّأْوِيلَاتُ الَّتِي تَجْعَلُهُمْ يُخَاذِلُونَ
عَن خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي عَقِرٍ دَارِهِمْ؟؟؟
سَهَ: يُقُولُ اٍّبِنُ تَيْمِيَةٍ: إِنَّ هُمَا كَانَا يَظْنُونَ أَنَّ الْأَمْرَ يُصِلَّ إِلَىٰ مَا وَصِلَ إِلَيْهِ إِلَّآ إِلَّ نُوَّال، فِهْلَ
الصَّحَابَةُ تَدْخَلُ إِلَىٰ هذَا الْدِّرَجَةِ، بِحَبَّةٍ يُشَاهِدُونَهُمُ الْأُوْلَادُ (إِلَّآ حَدَّ تَعْبِرِ اٍّبِنُ تَيْمِيَةٍ)
يَحَصِّرُونَ الْخَلِيفَةَ ثَلَاثَةٍ أَيَامٍ، وَمَعَ ذٌكَرٍ لا يُحْرِكُن سَاَكِناً، وَيَظَنُّونَ أَنْ هُؤُلَاءِ الأُوْلَادُ
يَبْأَزُونَهُمْ مِثَالًا بِالْحَصَارِ، وَقَطْعُ المَاءٍ إِلَّ نُوَّال، إِلَّ نُوَّالٍ!! اٍّتَهِيَ كَلَامُ الرَّافِضٍ
فِلَسَتُ: إِنَّا أُورُدْتُ كَلَامَ الرَّافِضَةِ، وَالنَّاصِبِةِ إِيْقَاظًا لَّبَعْضٍ مِنْ لَمْ يُدَرَّ حَقِيقَةُ الدَّعْوَةِ
السَّلَفِيَةِ القَائِمَةِ عَلَىٰ التَّجَرُّدِ لِلْمَحْلُوُّ; فَتُرَاهُ الْيَوْمِ وَقَدْ احْتَذَّهُ الحَمَيْثَةُ، مِنْ تَقْدِرُ قُولٍ مِّنْ
قَالَ مِنَ المُعاَسِرِينَ بِشَبَهَةِ الْخَذِيلَةِ لَعَبِيَانٍ؟ فِهْلُ مِنْ مَذَكِّرٍ؟!
وَهِلْ يُنِّاثِبُ، وَمَسْتَغْفِرُ؟
وَهِلْ مِنْ غَيْبِ مَسْنُورٍ، وَعَذَّرُ؟
هل وقعت خذلته من الضحاعة لفطمان؟ رضي الله عنهم جميعاً؟

وَلَكَد أَنْكَرُوا وَبَالَغُوا في الإِنْكَارِ مِنْهُمْ:
رَيْبُ بْنُ كَابِرٍ وَعَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ وَابنَ عُمَّرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْمُغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ
وَابنُ الزُّبَرِيرٍ وَابنُ عَمَيْرِ وَغَيْرُهُمْ.
فَأَقَامَا الحَسَنَ بْنُ عَلِيّ عَلَيْهِمَا الرَّحْمَةَ فَقَدْ حَمِلَ رَبِّي مَوْتَيْهَا جَرِيحَةَ انتِهِيَ مُمَّ سَلَامَ آَثَارًا.
خاتمة

انتهى ما فتح الله تعالى به من بحوث حوالى ما قاله بعض الأئمة الفضلاء، والعلماء البلاط في بحث عدالة الصحابة - رضوان الله عليهم -.
وقد جرى ذكر مبادئ هذا الكتاب النافع - إن شاء الله تعالى - إلا الباب الرابع، أنساء قراءة، وتدريس كتاب المذكرة أصول الفقه للإمام المحقق، العلامة الكبير محمد الأميري الكسيجي الشنيطي (ت 1393) - رحمة الله تعالى - مع جمع عظيم من فضلاء إخواننا في الله تعالى، طلاب العلم النافعة.

في كتاب الโบنة منه عند مبحث عدالة الصحابة - رضوان الله عليهم جميعا -، من قولده: "فَمَنْ بْيَتَّلَ عَلَيْهِ فِي حُضْوَانِهِ قَاذَرُ بَيْنَّا وَاضِحَا، لا مَطْلَعَ فِيهِ عُمِّلْ بِهِ"، ثم استدلاله برقة عبيدة الله بن جحش، فذكرت أين حضر، وهم جمع غفير.
في مذهب العامرة بالعلم بدأنا - حَرَسَهَا الله - أن هذا الكلام قد انصرف له - قدبي - الإمام الجاهلي ابن الوزير، والإمام ابن الأمير، وغيرهم، وهو غلط كبير.
ووفق الله الكريم، وفتحن بها جرى في هذا الكتاب، فله الحمد أولاً، وأخيراً، ظاهرًا، وباطنًا، حمدًا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه.
والله أطيب أن يثبت في وجهه، أن يجعله حايلًا لوجهه، ذيًا عن خير هذه الأمة بعد.

بِيْنِيَّها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَنْ يَتَبَيَّنَّهُ بَقِيلٍ حَسَنٍ، إِنَّهُ جَوْزَاءٌ كَرِيمٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آيَةٍ وَصَحِيحٍ، وَسَلَّمَ.
فهرس المحتويات
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مقدمة</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>تمهيد</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريف العدالة لغة وأصطلاحًا وبيان تواثر الأدلة على عدالة الصحابة رضي الله عنهم</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>العدالة لغة</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>وأما العدالة أصطلاحًا:</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان توافر الأدلة على عدالة الصحابة رضي الله عنهم</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>وجاء في «الصحيحين»:</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الأرئم: قواعد نافعة عظيمة في معتقد أهل السنة والجماعة في باب الصحابة رضي الله عنهم</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>القاعدة الأولى</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>القاعدة الثانية</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>القاعدة الثالثة</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>القاعدة الرابعة</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>القاعدة الخامسة</td>
<td>26</td>
</tr>
</tbody>
</table>
القاعدة السادسة
القاعدة السابعة
القاعدة الثامنة
القاعدة التاسعة
القاعدة العاشرة
القاعدة الحادية عشرة
فائدة عزيمة، وضابط عظيم
القاعدة الثانية عشرة
الباب الثاني: شبهة استثناء من نبت في حقه جرح شرعاً ثديتاً واضحاً
حاصل أدناه:
الجوابُ الفصل
الجواب الفصل عن حجته الأول
الجواب الفصل عن الحجية الثانية
الجواب الفصل عن الحجية الثالثة
حاصلها: ما حصل من ردة بعض الصحابة!
الباب الثالث: شبهة المازري والرد عليها
قُنْوَى العَلَامَةُ الْكَبِيرُ الْمُفْتِيُّ احْمَدُ بْنِ يَحْيَى الْيَمْجُوْنِيُّ رَجُلِ اللهُ تَعَالَى حَوَّل
85
شَبْهةِ الْإِسْتِنْهاءَ

البَابُ الْوَابِعُ: هَل وُقِعَتْ حَذِيلةُ مِن الصَّحَابَةِ لِيُعْتَبِرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا؟...
87

خَاتَمَةُ
137

فَهْرُسُ المُحْتَوَيَاتِ
139